الجريدة الرسمية
للمملكة العربية السعودية
تصدر من مكة المكرمة

أم القرى 1100
جريدة اسبوعية
uqn.gov.sa

الجمعة 21 رجب 1445هـ
الموافق 2 فبراير 2024م
uqnnews

السنة 102 • العدد 5018
THE OFFICIAL NEWSPAPER FOR THE GOVERNMENT OF KINGDOM OF SAUDI ARABIA - PUBLISHED IN MAKKAH ALMUKARAMA
52 صفحة • الثمن 5 ريالات سعودية

مجلس الوزراء يوافق على تنظيم المجلس الأعلى للقضاء

● الرياض - واس

وافق مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على تنظيم المجلس الأعلى للقضاء، وذلك خلال الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٨ رجب ١٤٤٥هـ الموافق ٣٠ يناير ٢٠٢٤م، في الرياض.

وبحث المجلس مستجدات الأحداث على الساحتين الإقليمية والدولية، مجدداً التأكيد على أهمية اتخاذ المجتمع الدولي المزيد من التدابير لوقف إطلاق النار في قطاع غزة، وتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، ومحاسبة قوات الاحتلال الإسرائيلي على انتهاكاتها الممنهجة للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، والتأكيد على أن المملكة ستبقى تَنشُد السلام وترعاه مسخّرة جهودها لكل ما من شأنه إحلال الأمن والسلم في المنطقة.

● التفاصيل ص٢

مما جاء في المجلس

- الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الرياضة في المملكة ورئاسة مجلس الوزراء في البرتغال.
- الموافقة على انضمام المملكة، ممثلة في وزارة النقل والخدمات اللوجستية، إلى منتدى النقل الدولي (ITF).
- الموافقة على اتفاقية التعاون الاقتصادي بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية لاتفيا.

خادم الحرمين الشريفين وأمير الكويت يستعرضان العلاقات الأخوية

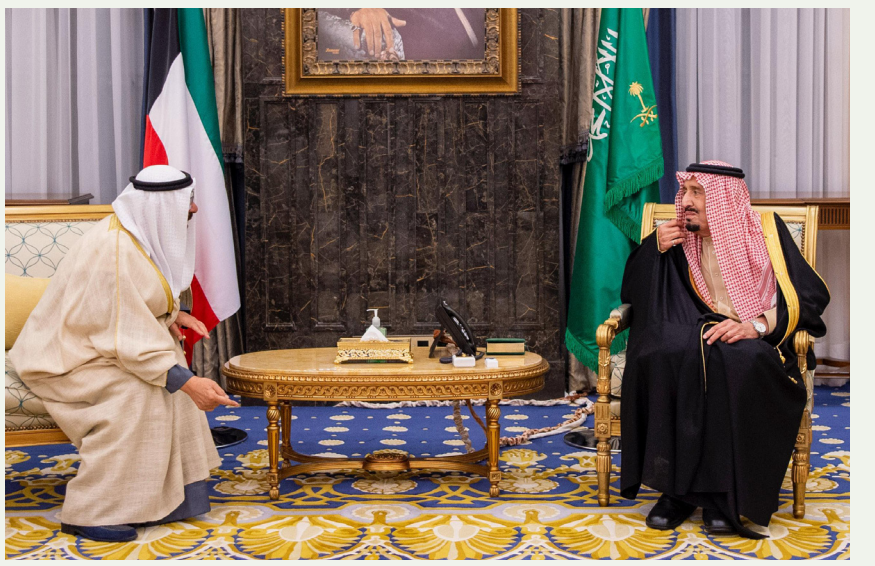

● الرياض - واس

استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، بحضور صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في قصر عرقة، يوم الثلاثاء ١٨ رجب ١٤٤٥هـ الموافق ٣٠ يناير ٢٠٢٤م، صاحب السمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت الشقيقة. ورحّب أيده الله، بسموه والوفد المرافق له، فيما أبدى سمو أمير دولة الكويت سعادته بلقاء خادم الحرمين الشريفين. كما جرى خلال الاستقبال استعراض العلاقات الأخوية الوثيقة بين البلدين الشقيقين.

حضر الاستقبال، صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الوزير المرافق.

ولي العهد يقلد أمير الكويت قلادة الملك عبدالعزيز

● الرياض - واس

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، قلّد صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، سمو أمير دولة الكويت قلادة الملك عبدالعزيز تقديراً لسموه.

عقب ذلك عقد سمو ولي العهد وسمو أمير دولة الكويت، جلسة مباحثات رسمية، تم خلالها استعراض أوجه العلاقات الأخوية التاريخية.

● التفاصيل ص٣

برئاسة خادم الحرمين الشريفين.. مجلس الوزراء:

الموافقة على لائحة الاتصالات الرسمية والمحافظة على الوثائق ومعلوماتها

● الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ١٨ رجب ١٤٤٥هـ الموافق ٣٠ يناير ٢٠٢٤م، في الرياض.

وفي مستهل الجلسة، اطّلع مجلس الوزراء على مضامين المحادثات التي جرت بين المملكة وعددٍ من الدول خلال الأيام الماضية، ومنها الرسالة التي تلقاها صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، من فخامة رئيس جمهورية كوستاريكا، وتتصل بالعلاقات الثنائية، وسبل تطويرها في مختلف المجالات.

وتناول المجلس إثر ذلك، مستجدات الأحداث على الساحتين الإقليمية والدولية، مجدداً التأكيد على أهمية اتخاذ المجتمع الدولي المزيد من التدابير لوقف إطلاق النار في قطاع غزة، وتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، ومحاسبة قوات الاحتلال الإسرائيلي على انتهاكاتها الممنهجة للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، والتأكيد على أن المملكة ستبقى تنشد السلام وترعاه مسخرةً جهودها لكل ما من شأنه إحلال الأمن والسلم في المنطقة.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء استعرض في الشأن المحلي، آفاق تطوير القطاعات الحيوية والواعدة؛ لتحقيق مستهدفات (رؤية ٢٠٣٠)، وتعزيز الريادة العالمية للمملكة على الأصعدة كافة، وما تم في إطار ذلك من إطلاق استراتيجية وطنية للتقنية الحيوية، تركّز على تحسين الصحة الوطنية، ورفع مستوى جودة الحياة، وحماية البيئة، وتحقيق الأمن الغذائي والمائي، وتعظيم الفرص الاقتصادية، وتوطين الصناعات الواعدة.

وأكد المجلس عناية الدولة بتطوير قطاع الإسكان والعقار ورفع كفاءته وزيادة مساهمته في الناتج المحلي، مشيداً في هذا السياق بما شهده منتدى مستقبل العقار من رؤى طموحة وتجمّع واسع من أنحاء العالم، وتوقيع العديد من الاتفاقيات التي تحمل في طياتها مستقبلاً مزدهراً للقطاع يسهم في تحقيق الأهداف الوطنية.

واطّلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطّلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، كما اطّلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية لوزارة الرياضة، والمركز الوطني للتنمية الصناعية، ومركز دعم اتخاذ القرار، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات، وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

موافقات

- الموافقة على تنظيم المجلس الأعلى للقضاء.
- **الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الرياضة في المملكة العربية السعودية ورئاسة مجلس الوزراء في جمهورية البرتغال؛ للتعاون في مجال الرياضة.**
- الموافقة على البروتوكول الإلحاقي للاتفاق في شأن تشكيل اللجنة المشتركة الرفيعة المستوى بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية الصين الشعبية.
- **الموافقة على انضمام المملكة، ممثلة في وزارة النقل والخدمات اللوجستية، إلى منتدى النقل الدولي (ITF).**
- الموافقة على اتفاقية التعاون الاقتصادي بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية لاتفيا.
- **الموافقة على النموذج الاسترشادي لاتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومات الدول الأخرى لتبادل المعلومات حول المسائل الضريبية، وتفويض معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أو من ينيبه، بالتباحث مع الجهات المعنية في الدول الأخرى، في شأن مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومات الدول الأخرى؛ لتبادل المعلومات حول المسائل الضريبية، والتوقيع عليه.**
- الموافقة على لائحة الاتصالات الرسمية والمحافظة على الوثائق ومعلوماتها.
- **اعتماد الحسابات الختامية لهيئة الرقابة النووية والإشعاعية، وهيئة الصحة العامة، وهيئة تنمية الصادرات السعودية لعام مالي سابق.**

تفويضات

- تفويض صاحب السمو الملكي وزير الطاقة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الصيني في شأن مشروع مذكرة تفاهم ملحقة ببروتوكول بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية الصين الشعبية؛ للتعاون في قطاعات البترول والغاز والمعادن، والتوقيع عليه.
- تفويض صاحب السمو وزير الخارجية أو من ينيبه، بالتباحث مع مركز التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب في شأن مشروع اتفاقية مقر بين حكومة المملكة العربية السعودية ومركز التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب، والتوقيع عليه.
- تفويض معالي وزير البيئة والمياه والزراعة أو من ينيبه، بالتباحث في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية ومكتب البيئة والإيكولوجيا التابع لحكومة منطقة هونج كونج الإدارية الخاصة التابعة لجمهورية الصين الشعبية، في مجال البيئة، والتوقيع عليه.
- تفويض معالي وزير الاستثمار أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الصربي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية صربيا؛ للتعاون في مجال تشجيع الاستثمار المباشر، والتوقيع عليه.
- **تفويض معالي وزير الاقتصاد والتخطيط أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الكويتي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الاقتصاد والتخطيط في المملكة العربية السعودية والأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية في دولة الكويت، في مجال الاقتصاد والتخطيط، والتوقيع عليه.**

ترقيات

الموافقة على ترقيات للمرتبتين (الخامسة عشرة) و(الرابعة عشرة)، وذلك على النحو التالي:

- ترقية المهندس عبدالله بن ناصر بن عبدالله الغازي إلى وظيفة (مستشار أول أعمال) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
- ترقية عبدالله بن محمد بن علي السالم إلى وظيفة (مستشار أعمال أول) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بهيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
- ترقية راشد بن ناشي بن فليح العتيبي إلى وظيفة (مستشار خدمة اجتماعية) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

استعراض جوي و21 طلقة ترحيبا بأمير الكويت

● الرياض - واس

وصل صاحب السمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت الشقيقة، إلى الرياض، يوم الثلاثاء ١٨ رجب ١٤٤٥هـ الموافق ٣٠ يناير ٢٠٢٤م، في زيارة دولة للمملكة العربية السعودية.

وكان صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في مقدمة مستقبليه لدى وصوله مطار الملك خالد الدولي.

كما كان في استقبال سمو أمير دولة الكويت، صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الأمير سلطان بن سعد بن خالد سفير خادم الحرمين الشريفين لدى دولة الكويت، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الوزير المرافق، والشيخ صباح ناصر صباح الأحمد الصباح سفير دولة الكويت لدى المملكة، وصاحب السمو الأمير فيصل بن عبدالعزيز بن عيّاف أمين منطقة الرياض.

وفور نزول سمو أمير دولة الكويت من الطائرة عزفت الأبواق وقدمت طائرات الصقور السعودية استعراضاً جوياً، وأطلقت المدفعية السعودية إحدى وعشرين طلقة ترحيباً بسموه.

وقد أُجريت لسمو أمير دولة الكويت مراسم استقبال رسمية، حيث عُزف السلامان الأميري الكويتي والملكي السعودي، ثم استُعرض حرس الشرف؛ وفي صالون الاستقبال صافح سمو ولي العهد وسمو أمير دولة الكويت أصحاب السمو والمعالي.

ونيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، قلّد سمو ولي العهد، سمو أمير دولة الكويت قلادة الملك عبدالعزيز تقديراً لسموه؛ وقد أقام سمو ولي العهد مأدبة غداء تكريماً لسمو أمير دولة الكويت.

حضر الاستقبال، صاحب السمو الأمير خالد بن فهد بن خالد، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الأمير فيصل بن محمد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سعد بن فهد بن محمد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير منصور بن متعب بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الأمير فيصل بن عبدالرحمن بن فرحان، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور فيصل بن محمد بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير الوليد بن طلال بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير عبدالعزيز بن فهد بن سعد، وصاحب السمو الأمير الدكتور خالد بن عبدالله بن محمد، وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن سلمان بن عبدالعزيز المستشار الخاص لخادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الأمير الدكتور سعود بن سلمان بن محمد، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن ماجد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير طلال بن بدر بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير

أم القرى

حكومة الحجاز
قال الله تعالى
(ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون).
صدق الله العظيم
السنة الثامنة والثلاثون - العدد ١٩٨٧ الثمن قرش واحد درج
يوم الجمعة ١٢ ربيع الثاني ١٣٨١ هـ - ٢٢ سبتمبر ١٩٦١ م
أوقات الفريضة
الصبح | الشروق | الظهر | العصر | المغرب | العشاء
الرياض تستقبل عاهل الكويت الشقيق
جلالة الملك المعظم يجري مباحثات ودية مع سموها كم الكويت
لقاء اليوم
له اكثر.. من معنى ؟؟!
أمر ملكي كريم
أمر ملكي كريم

بعد استقلال الكويت عام 1381هـ، وثقت جريدة أم القرى في العدد 1875 أول زيارة لأمير الكويت للمملكة

الأمير ثامر بن فيصل بن ثامر بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالمجيد بن عبدالإله بن عبدالعزيز.

عقب ذلك عقد سمو ولي العهد وسمو أمير دولة الكويت، جلسة مباحثات رسمية، تم خلالها استعراض أوجه العلاقات الأخوية التاريخية بين البلدين الشقيقين، وفرص تنميتها وتطويرها في مختلف المجالات، إضافة إلى تبادل الآراء حول مستجدات الأحداث الإقليمية والدولية والجهود المبذولة بشأنها.

حضر جلسة المباحثات، صاحب السمو الأمير سلطان بن سعد بن خالد سفير خادم الحرمين الشريفين لدى دولة الكويت، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الوزير المرافق، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي بن فيصل بن عبدالعزيز وزير الرياضة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، ومعالي وزير الدولة للشؤون الخارجية عضو مجلس الوزراء المبعوث لشؤون المناخ الأستاذ عادل بن أحمد الجبير، ومعالي وزير الاستثمار المهندس خالد الفالح، ومعالي وزير النقل والخدمات اللوجستية المهندس صالح بن ناصر الجاسر، ومعالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، ومعالي رئيس الاستخبارات العامة الأستاذ خالد بن علي الحميدان.

كما حضرها من الجانب الكويتي سمو الشيخ ناصر المحمد الأحمد الصباح، ومعالي الشيخ دعيج خليفة المالك الصباح، ومعالي الشيخ سالم عبدالعزيز السعود الصباح، وسمو الشيخ صباح خالد الحمد الصباح، ومعالي الشيخ أحمد صباح السالم الصباح، ومعالي الشيخ الدكتور علي سالم العلي الصباح، ومعالي الشيخ مبارك دعيج الإبراهيم الصباح، ومعالي الشيخ فهد جابر الأحمد الصباح، ومعالي الشيخ حمد جابر العلي الصباح، ومعالي الشيخ محمد عبدالله المبارك الصباح وزير شؤون الديوان الأميري، ومدير مكتب سمو أمير دولة الكويت الفريق مهندس جمال محمد الذياب، والشيخ خالد العبدالله الصباح الناصر الصباح رئيس المراسم والتشريفات الأميرية، ورئيس الشؤون الإعلامية والثقافية بالديوان الأميري السيد يوسف حمد الرومي، ووكيل الشؤون الخارجية السيد مازن عيسى العيسى، والشيخ صباح ناصر صباح الأحمد الصباح سفير دولة الكويت لدى المملكة.

وقد غادر سمو أمير دولة الكويت الرياض؛ وكان صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في مقدمة مودعيه لدى مغادرته مطار الملك خالد الدولي.

كما كان في وداع سمو أمير دولة الكويت، صاحب السمو الأمير سلطان بن سعد بن خالد سفير خادم الحرمين الشريفين لدى دولة الكويت، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الوزير المرافق، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة الرياض، والشيخ صباح ناصر صباح الأحمد الصباح سفير دولة الكويت لدى المملكة.

أم القرى 100
الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية
أسسها جلالة الملك
عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود
-يرحمه الله- ١٣٤٣هـ -١٩٢٤م
وزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري
المشرف العام
رئيس وكالة الأنباء السعودية
فهد بن حسن آل عقران
المدير العام
عبدالله بن سفر الأحمدي
رئيس التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

بيان مشترك في ختام زيارة أمير الكويت للمملكة

تطوير العلاقات والشراكات الاستراتيجية لحماية أمن واستقرار البلدين والمنطقة

● الرياض - واس

صدر بيان مشترك يوم الأربعاء ١٩ رجب ١٤٤٥هـ الموافق ٣١ يناير ٢٠٢٤م، في ختام زيارة صاحب السمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت للمملكة، فيما يلي نصه:

انطلاقاً من الروابط التاريخية الراسخة والعلاقات الأخوية المتينة التي تجمع بين قيادتي المملكة العربية السعودية ودولة الكويت وشعبيهما الشقيقين، وتعزيزاً للعلاقات الثنائية والشراكة الاستراتيجية بينهما، قام صاحب السمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، بزيارة رسمية للمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٤٤٥/٧/١٨هـ الموافق ٢٠٢٤/١/٣٠م، حلّ فيها ضيفاً عزيزاً على أخيه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ملك المملكة العربية السعودية.

واستقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، صاحب السمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، في الديوان الملكي بالرياض.

وعقد صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، وصاحب السمو أمير دولة الكويت، جلسة مباحثات رسمية، استعرضا خلالها العلاقات الثنائية بين البلدين، وسبل تطويرها في المجالات كافة، مستذكرين الدور المهم والبنّاء الذي بذله صاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح رحمه الله، في سبيل استمرار تنمية العلاقات بين البلدين.

ونيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، قام صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، بتقليد سمو أمير دولة الكويت الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح قلادة الملك عبدالعزيز.

وقدّم صاحب السمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، التهنئة بفوز مدينة الرياض باستضافة معرض إكسبو الدولي ٢٠٣٠، وترشح المملكة لاستضافة كأس العالم لكرة القدم ٢٠٣٤. وثمّن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، دعم وتأييد حكومة دولة الكويت لترشح مدينة الرياض لاستضافة معرض إكسبو الدولي ٢٠٣٠، وترشح المملكة لاستضافة كأس العالم لكرة القدم ٢٠٣٤.

استعراض العلاقات وسبل تطويرها في المجالات كافة

آفاق اقتصادية

وفي المجالات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية، أشاد الجانبان بنمو العلاقات التجارية والاستثمارات الثنائية بين البلدين، حيث بلغ حجم التبادل التجاري بين المملكة والكويت ما يقارب (١١) مليار ريال سعودي عام ٢٠٢٢، ونما حتى شهر (يوليو) في العام ٢٠٢٣ إلى ما يفوق (٦) مليارات ريال سعودي، وأكدا على أهمية توسيع آفاق التعاون والشراكة الاقتصادية بينهما، وتحقيق التكامل بين الفرص المتاحة في البلدين، واستكشاف وتطوير الفرص الاقتصادية في ضوء رؤية المملكة ٢٠٣٠، والكويت ٢٠٣٥. واتفقا على زيادة التسهيلات التي تساهم في تمكين الاستثمارات السعودية في دولة الكويت في عدد من القطاعات المستهدفة بما في ذلك القطاع الصناعي، وقطاع الاتصالات، والشراكة اللوجستية والتقنية المالية والبنية التحتية والتطوير العقاري. ورحّب الجانب السعودي بقيام المستثمرين والشركات الكويتية بتوسيع أعمالهم في المملكة، والاستفادة من الفرص المتاحة في المشروعات العملاقة التي تشهدها جميع القطاعات، وذلك ضمن استعدادها لاستضافة الأحداث الكبرى في السنوات القادمة، وعبر الجانبان عن تطلعهما إلى توقيع اتفاقية (تجنب الازدواج الضريبي).

كما عبّر الجانبان عن تطلعهما إلى انعقاد أعمال الدورة الثانية لمجلس التنسيق السعودي – الكويتي المقرر عقدها خلال العام الجاري بدولة الكويت، والعمل على تنفيذ المبادرات التي تم التوافق عليها.

ورحّب الجانبان بتوقيع مذكرة تفاهم في مجال الأمن السيبراني بين البلدين، وأكدا على أهمية استمرار تعزيز التعاون بينهما في هذا المجال.

كما أشاد الجانبان بتوقيع اتفاقية بشأن مشروع الربط السككي بين المملكة العربية السعودية ودولة الكويت، مما سيساهم في تنظيم وتفعيل الربط السككي المستدام بين البلدين ويعزز التبادل التجاري والنمو الاقتصادي.

ونوّه الجانبان بالتعاون الوثيق بينهما في مجال الطاقة، وبالجهود الناجحة لدول مجموعة أوبك بلس في تعزيز استقرار أسواق البترول العالمية، وأكدا على أهمية استمرار هذا التعاون، وضرورة التزام جميع الدول المشاركة باتفاقية أوبك بلس بما يخدم مصالح المنتجين والمستهلكين ويدعم نمو الاقتصاد العالمي، واتفقا على تعزيز التعاون في قطاع البترول والغاز ومشتقاتهما، والتقنيات النظيفة للموارد الهيدروكربونية، وتطوير المشروعات ذات العلاقة بهذه القطاعات بما يسهم في استدامة الطلب على إمدادات الطاقة عالمياً.

وفيما يخص التغير المناخي، اتفق الجانبان على تعزيز سبل التعاون حول سياسات المناخ الدولية، والتركيز على الانبعاثات وليس المصادر، بتطبيق نهج الاقتصاد الدائري للكربون ونقله واستخدامه وتخزينه، بما يسهم في معالجة الانبعاثات الكربونية بطريقة مستدامة اقتصادياً، وتحقيق طموحات الوصول إلى الحياد الصفري، وأكدا على أهمية التعاون في مجال الهيدروجين وتطوير التقنيات المتعلقة بنقله وتخزينه، وتبادل الخبرات والتجارب لتطبيق أفضل الممارسات في مجال الهيدروجين. وأعرب الجانبان عن رغبتهما في تعظيم الاستفادة من المحتوى المحلي في مشاريع قطاعات الطاقة، والتعاون على تحفيز الابتكار، وتطبيق التقنيات الناشئة بما في ذلك الذكاء الاصطناعي في قطاع الطاقة وتطوير البيئة الحاضنة له.

تعزيز التعاون

وأكد الجانبان على أهمية تعزيز التعاون في المجالات الآتية:

1- كفاءة الطاقة وترشيد استهلاكها ورفع الوعي بأهميتها، وتبادل الخبرات في قطاع شركات خدمات الطاقة، وتنمية القدرات في مجال كفاءة الطاقة.

2- الكهرباء، والطاقة المتجددة، والتبادل التجاري للطاقة الكهربائية بالربط الكهربائي، وتطوير سلاسل الإمداد واستدامتها لقطاعات الطاقة، وتمكين التعاون بين الشركات لتعظيم الاستفادة من الموارد المحلية في البلدين بما يسهم في تحقيق مرونة إمدادات الطاقة وفعاليتها.

3- حماية البيئة البحرية، وتعزيز التبادل التجاري بين البلدين في هذا المجال خاصة المنتجات الزراعية، وفق الاشتراطات المتفق عليها بين البلدين.

4- الاتصالات، والتقنية، والاقتصاد الرقمي، والابتكار، والفضاء.

5- القضاء والعدل.

6- النقل الجوي والبري والسككي والموانئ والخدمات اللوجستية والطيران المدني.
7- الثقافة، وإقامة الأنشطة والفعاليات والندوات الثقافية بين البلدين الشقيقين.
8- السياحة، وتعزيز العمل المشترك لبناء القدرات السياحية وتنمية الحركة السياحية في البلدين والمنطقة بما يحقق الأهداف التنموية المستدامة.
9- الرياضة، وتعزيز الشراكات في البرامج والأنشطة الرياضية.
10- مجالات التعليم العالي والبحث العلمي، وتشجيع العلاقات العلمية والتعليمية المباشرة بين الجامعات ومؤسسات البحث العلمي في البلدين وتفعيل برامج التبادل الطلابي وأعضاء هيئة التدريس.
11- الإعلام، وتعزيز الشراكة في جهود التصدي للمعلومات المضللة، ورفع موثوقية المحتوى الإعلامي من خلال تطبيق أفضل الممارسات العالمية في هذا المجال، والتنسيق حيال اتخاذ المواقف الدولية المشتركة للتعامل مع المحتوى المخالف للقيم الإسلامية والثقافة العربية، والمواكبة الإعلامية لما يستضيفه البلدان من مناسبات وفعاليات، والعمل على إبرازها إعلامياً.
12- الصحة، وتعزيز التعاون بين المؤسسات الصحية وشركات القطاع الخاص في البلدين، والتعاون التنظيمي والرقابي في مجالات الغذاء والدواء والأجهزة الطبية.

الإشادة بنمو العلاقات التجارية والاستثمارات الثنائية

13- المالية، وتبادل الخبرات والتجارب في مجال تنفيذ الإصلاحات المالية وتنويع مصادر الدخل، وتعزيز كفاءة وشفافية المالية العامة، والتنسيق المشترك بشأن القضايا الإقليمية والدولية من خلال المنظمات والمؤسسات المالية الدولية.
واتفق الجانبان على تكثيف التعاون المشترك للوصول إلى التكامل الصناعي في القطاعات ذات الأولوية، وبحث سبل التعاون بين المؤسسات المالية في البلدين لتقديم تسهيلات ائتمانية للسلع والمنتجات غير النفطية لتعزيز التبادل التجاري بين البلدين.

أمن البلدين

وفي الجانب الدفاعي والأمني، أكد الجانبان حرصهما على تعزيز التعاون الدفاعي في جميع المجالات، وتطوير العلاقات والشراكات الاستراتيجية لحماية أمن واستقرار البلدين والمنطقة، وأشادا بمستوى التعاون والتنسيق الأمني القائم بين البلدين، وأكدا رغبتهما في تعزيز التعاون في الموضوعات ذات الاهتمام المشترك ومنها: مكافحة الجرائم بكافة أشكالها، ومكافحة المخدرات، وأمن الحدود، ومحاربة التطرف والغلو، وخطاب الكراهية والإرهاب، ونشر ثقافة الاعتدال والتسامح بما يحقق الأمن والاستقرار في البلدين الشقيقين.
ورحّب الجانبان بالتعاون القائم بين الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة والهيئة العامة للصناعة بدولة الكويت في مجالات التقييس المختلفة، من خلال برنامج التعاون الفني الموقع بينهما وتحت مظلة هيئة التقييس الخليجية.
وشدد الجانبان على أهمية التزام جمهورية العراق بسيادة دولة الكويت ووحدة أراضيها، واحترام التعهدات والاتفاقيات الثنائية والدولية وكافة قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة قرار مجلس الأمن رقم ٨٣٣ (١٩٩٣م) الذي تم بموجبه تخطيط الحدود البرية والبحرية بين دولة الكويت وجمهورية العراق، وأهمية استكمال ترسيم الحدود البحرية بين البلدين لما بعد العلامة البحرية ١٦٢.

كما دعا الجانبان العراق إلى الالتزام باتفاقية تنظيم الملاحة البحرية في خور عبدالله الموقعة بين دولة الكويت وجمهورية العراق بتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠١٢م، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠١٣م، بعد مصادقتها من قبل كلا البلدين، وتم إيداعها بشكل مشترك لدى الأمم المتحدة بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠١٣م، ورفض إلغاء الجانب العراقي وبشكل أحادي لبروتوكول المبادلة الأمني الموقع عام ٢٠٠٨ وخارطته المعتمدة في الخطة المشتركة لضمان سلامة الملاحة في خور عبدالله الموقعة بين الجانبين بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠١٤م، واللتين تضمنتا آلية واضحة ومحددة للتعديل والإلغاء.
كما جدد الجانبان دعم قرار مجلس الأمن رقم ٢١٠٧ (٢٠١٣م) الذي يطلب من الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI)، تعزيز ودعم وتسهيل الجهود المتعلقة بالبحث عن المفقودين الكويتيين ورعايا الدول الثالثة، وتحديد مصيرهم أو إعادة رفاتهم ضمن إطار اللجنة الثلاثية واللجنة الفنية الفرعية المنبثقة عنها تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإعادة الممتلكات الكويتية، بما في ذلك الأرشيف الوطني، وأهمية استمرار متابعة مجلس الأمن للملف المتعلق بقضية المفقودين الكويتيين ورعايا الدول الثالثة وملف الممتلكات الكويتية المفقودة، بما في ذلك الأرشيف الوطني، من خلال استمرار إعداد تقارير دورية يقدمها الأمين العام للأمم المتحدة حول آخر مستجدات هذين الملفين، والجهود التي تقوم بها بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI) في هذا الشأن، عملاً بالفقرة الرابعة من قرار مجلس الأمن ٢٠١٧ (٢٠١٣)، ودعوة العراق والأمم المتحدة إلى بذل أقصى الجهود للوصول إلى حل نهائي لجميع هذه القضايا والملفات غير المنتهية.

حقل الدرة

وأكد الجانبان على ما ورد في البيان الصادر بتاريخ ١٤٤٥/١/١٥هـ المتضمن تأكيد المملكة العربية السعودية ودولة الكويت على أن حقل الدرة يقع بأكمله في المناطق البحرية لدولة الكويت، وأن ملكية الثروات الطبيعية في المنطقة المغمورة المقسومة بما فيها حقل الدرة بكامله، هي ملكية مشتركة بين المملكة العربية السعودية ودولة الكويت فقط، ولهما وحدهما كامل الحقوق لاستغلال الثروات في تلك المنطقة، والتأكيد على الرفض القاطع لأي ادعاءات بوجود حقوق لأي طرف آخر في هذا الحقل أو المنطقة المغمورة المقسومة، وجدد الجانبان دعواتهما السابقة والمتكررة للجمهورية الإسلامية الإيرانية للتفاوض حول الحد الشرقي للمنطقة المغمورة المقسومة مع المملكة العربية السعودية ودولة الكويت كطرف تفاوضي واحد، والجمهورية الإسلامية الإيرانية كطرف آخر، وفقاً لأحكام القانون الدولي.

شؤون إقليمية

وفي الشأن الإقليمي، ناقش الجانبان تطورات الأوضاع في فلسطين، وأعربا عن بالغ قلقهما حيال الكارثة الإنسانية في قطاع غزة، وما يشهده القطاع من حرب وحشية راح ضحيتها الآلاف من المدنيين العزّل من الأطفال والنساء والشيوخ، وتدمير للمنشآت الحيوية ودور العبادة والبنى التحتية، نتيجةً للاعتداءات السافرة لسلطات الاحتلال الإسرائيلي، وشددا على ضرورة وقف العمليات العسكرية في الأراضي الفلسطينية، وحماية المدنيين وفقاً للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وأكدا على أهمية الدور الذي يجب أن يضطلع به المجتمع الدولي في وضع حد لانتهاكات إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال، والضغط عليها لإيقاف عدوانها ومنع محاولات فرض التهجير القسري على الفلسطينيين من قطاع غزة الذي يعد انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني والقوانين الدولية. وشدد الجانبان على ضرورة تمكين المنظمات الدولية الإنسانية من القيام بمهامها في تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية للشعب الفلسطيني بما في ذلك منظمات الأمم المتحدة. وأكد الجانبان على ضرورة تكثيف الجهود للوصول إلى تسوية شاملة وعادلة للقضية الفلسطينية وفقاً لمبدأ حل الدولتين، ومبادرة السلام العربية، وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، بما يكفل للشعب الفلسطيني حقه في إقامة دولته المستقلة على حدود ١٩٦٧م وعاصمتها القدس الشرقية. وفي هذا الصدد، ثمن الجانب الكويتي استضافة المملكة للقمة العربية الإسلامية المشتركة غير العادية في الرياض، وما أثمرت من قرارات أسهمت في إيصال موقف جماعي موحد للدول العربية والإسلامية تجاه الأحداث الجارية في فلسطين، مشيداً بقيادة المملكة للجهود المبذولة في تنفيذ قرارات القمة، وترؤسها للجنة الوزارية المكلفة من القمة وما تبذله اللجنة من جهود في سبيل بلورة تحرك دولي لوقف العدوان على غزة والضغط من أجل إطلاق عملية سياسية جادة وحقيقية لتحقيق السلام الدائم والشامل، وفق المرجعيات الدولية المعتمدة. كما أعرب الجانبان عن ترحيبهما بقرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠٢٤م الخاص بمطالبة الاحتلال الإسرائيلي باتخاذ كافة التدابير التي نصت عليها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني.
وفي الشأن اليمني، أكد الجانبان على أهمية الدعم الكامل للجهود الأممية والإقليمية للتوصل إلى حل سياسي شامل للأزمة اليمنية، وأشاد الجانب الكويتي بجهود المملكة ومبادراتها العديدة الرامية إلى تشجيع الحوار والوفاق بين الأطراف اليمنية، ودور البلدين في تقديم المساعدات الإنسانية وتسهيل المملكة إيصال تلك المساعدات لمختلف مناطق اليمن.

توسيع آفاق التعاون والشراكة الاقتصادية وتعزيز التعاون الدفاعي

وفيما يخص الملاحة في البحر الأحمر، أكد الجانبان على أهمية المحافظة على أمن واستقرار منطقة البحر الأحمر، واحترام حق الملاحة البحرية فيها وفقاً لأحكام القانون الدولي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ حفاظاً على مصالح العالم أجمع، ودعوَا إلى ضبط النفس وتجنب التصعيد في ظل ما تشهده المنطقة من أحداث.
وفي الشأن السوداني، أكد الجانبان على أهمية الحفاظ على وحدة وسيادة واستقلال السودان ورفض التدخل بشؤونه الداخلية، وأهميه التزام طرفي الصراع بالسودان بإنهاء الصراع الحالي بينهما، في ضوء ما أُتفق عليه في إعلان جدة (الالتزام بحماية المدنيين في السودان) الموقع بتاريخ ١١ مايو ٢٠٢٣م، والاتفاق على وقف إطلاق النار قصير الأمد والترتيبات الإنسانية في إطار القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان الموقع بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٢٣م، ورحب الجانبان بما تم التوصل إليه بين طرفي الصراع في محادثات جدة (٢) بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠٢٣م، من التزام باتخاذ خطوات لتسهيل زيادة المساعدات الإنسانية وتنفيذ إجراءات بناء الثقة، تمهيداً للتوصل إلى وقف دائم للعدائيات، مما يسهم في تخفيف معاناة الشعب السوداني.
وفي ختام الزيارة، أعرب صاحب السمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، عن شكره وتقديره لأخيه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، على ما لقيه سموه والوفد المرافق من حسن الاستقبال وكرم الضيافة. وأعرب صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، عن أطيب تمنياته بالصحة والعافية لصاحب السمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، وبمزيد من التقدم والرقي للشعب الكويتي الشقيق.

قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم (٥٥٧) وتاريخ ١٤٤٥/٠٧/١١هـ

الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام تنفيذ اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتوكسينية وتدمير تلك الأسلحة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٨٢٩١ وتاريخ ١٤٤٣/٦/٢٠هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو وزير الخارجية رقم ١٤٦٦٣٩ وتاريخ ١٤٤٣/٦/١٦هـ، في شأن مشروع اللائحة التنفيذية لنظام تنفيذ اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتوكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

وبعد الاطلاع على مشروع اللائحة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتوكسينية وتدمير تلك الأسلحة، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٣٩٢/٢/١٥هـ.

وبعد الاطلاع على نظام تنفيذ اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتوكسينية وتدمير تلك الأسلحة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٣٣/٤/١١هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٢٦٣٧) وتاريخ ١٤٤٤/٨/٢٩هـ، ورقم (١١٣٨) وتاريخ ١٤٤٥/٤/٣هـ، ورقم (١٨١٣) وتاريخ ١٤٤٥/٥/٢٢هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ١٩٤ وتاريخ ١٤٤٥/١/٦هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٠١١) وتاريخ ١٤٤٥/٦/٧هـ.

يقرر:

الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام تنفيذ اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتوكسينية وتدمير تلك الأسلحة، بالصيغة المرافقة.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

اللائحة التنفيذية لنظام تنفيذ اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتوكسينية وتدمير تلك الأسلحة

الفصل الأول:
التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبيّنة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

- **اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية**: اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتوكسينية وتدمير تلك الأسلحة، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٣٩٢/٢/١٥هـ.
- **النظام**: نظام تنفيذ اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتوكسينية وتدمير تلك الأسلحة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٣٣/٤/١١هـ.
- **اللائحة**: اللائحة التنفيذية للنظام.
- **الهيئة**: الهيئة الوطنية لتنفيذ اتفاقيات حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.
- **الجهة المختصة**: هيئة الصحة العامة.
- **الجهات المعنية**: الجهات ذات العلاقة، على سبيل المثال لا الحصر: وزارة الدفاع، وزارة الداخلية، وزارة الحرس الوطني، وزارة التجارة، وزارة الصحة، وزارة البيئة والمياه والزراعة، الهيئة العامة للغذاء والدواء، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بحسب اختصاص كل منها وحسبما تحدده الأنظمة واللوائح.
- **الشخص**: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية.
- **العوامل البيولوجية والتوكسينية**: الكائنات الحية الدقيقة الممرضة من بكتيريا وفيروسات وغيرها ونواتجها السامة، وكذلك المواد السامة الناتجة من أصل حيواني أو نباتي.
- **الأسلحة البيولوجية**: الأجهزة التي تنشر العوامل البيولوجية المسببة للأمراض أو السموم لقتل أو إمراض الإنسان والحيوان والنبات.
- **المعدات**: كل آلة أو أداة أو جهاز أو برنامج أو مواد تشغيل أو أي أداة شبيهة ذات علاقة تستخدم في التعامل مع العوامل البيولوجية في المختبرات والمعامل البيولوجية وغيرها.
- **نفايات العوامل البيولوجية**: خليط من النفايات السامة التي تشكل خطراً على صحة الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى، سواءً على المدى القريب أو البعيد.
- **إدارة التخلص من العوامل البيولوجية**: إدارة التخلص من النفايات السامة وفصلها وفرزها وجمعها وتخزينها ونقلها ومعالجتها، بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص.
- **الفرز**: فصل النفايات حسب نوعها (مثلاً مخلفات ناقلة للعدوى أو مخلفات بيولوجية)، وذلك بوضعها في أكياس مخصصة لها (ملوَّنة ومعروفة) في المكان الذي نشأت فيها تلك النفايات.
- **التخزين**: تخزين العوامل البيولوجية ونفاياتها، سواء كانت دائمة أو مؤقتة، في مكان آمن ومهيأ لذلك، بغرض الحفظ لتلافي احتمال تعرُّض الفنيين والعاملين أو أي شخص بالمنشأة للخطر الناجم منها، ويكون ذلك في مكان مخصص ومنفصل لحين نقلها خارج مواقع العمل أو التخلص النهائي منها.
- **النقل**: نقل أو استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو تداول كافة العوامل البيولوجية ونفاياتها من داخل وبين مواقع العمل والمختبرات، وخارجها بين المنشآت، وأثناء الشحن والتخزين والاستلام والتسليم.
- **التخلص النهائي**: عملية التعامل مع العوامل البيولوجية ونفاياتها بطريقة تؤدي إلى التخلص النهائي منها بطريقة آمنة وسليمة.
- **التفتيش**: عمليات الرقابة والتفتيش التي تقوم بها الجهة المختصة -بالتنسيق مع الهيئة وتحت إشرافها- على المنشآت التي تتعامل مع العوامل البيولوجية للتحقق من الالتزام بأحكام النظام واللائحة.
- **موقع التفتيش**: كل منشأة أو مرفق أو مختبر أو معمل أو أي موقع يتعامل مع العوامل البيولوجية.
- **المنشآت المرخصة للتعامل مع العوامل البيولوجية**: المنشآت التي تعمل على الإنتاج، والتطوير، والتصدير، والنقل والتخلص الآمن من العوامل البيولوجية، وتكون مرخصة من الجهات المختصة.
- **مجموعات السلامة البيولوجية في المختبرات (BSL)**: تصنيف منظمة الصحة العالمية ومنظمة صحة الحيوان العالمية للعناصر والسموم (تحدث دورياً)، وهي أربع مجموعات، على النحو الآتي:

أ- **مجموعة المخاطر الأولى (Risk Group١)**: (لا يوجد خطر أو يوجد خطر ضعيف على الفرد أو المجتمع)، وهي العوامل البيولوجية من غير المحتمل أن تسبب مرضاً للإنسان أو الحيوان، ويكون التعامل معها في مستوى السلامة البيولوجية من الدرجة الأولى (١-BSL).

ب- **مجموعة المخاطر الثانية (Risk Group ٢)**: (يوجد خطر متوسط على الفرد وخطر ضعيف على المجتمع)، وهي عوامل بيولوجية ممرضة ويمكن أن تسبب مرضاً للإنسان أو الحيوان، ولكن من غير المحتمل أن تشكل خطراً كبيراً عليهما، ويتوفر لها العلاج الفعال والتدابير الوقائية، وخطر انتشار العدوى محدود، ويكون التعامل معها في مستوى السلامة البيولوجية من الدرجة الثانية (٢-BSL).

ج- **مجموعة المخاطر الثالثة (Risk Group ٣)**: (يوجد خطر كبير على الفرد وخطر ضعيف على المجتمع)، وهي عوامل بيولوجية ممرضة غالباً ويمكن أن تسبب مرضاً للإنسان أو الحيوان، ولكنها لا تنتشر عادة من شخص مصاب إلى آخر، ويتوفر لها العلاج الفعال والتدابير الوقائية، ويكون التعامل معها في مستوى السلامة البيولوجية من الدرجة الثالثة (٣-BSL).

د- **مجموعة المخاطر الرابعة (Risk Group ٤)**: (يوجد خطر كبير على الفرد والمجتمع)، (وهي عوامل بيولوجية ممرضة ويمكن أن تسبب مرضاً خطيراً للإنسان أو الحيوان، ويمكنها أن تنتقل بسهولة من فرد مصاب إلى فرد آخر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولا يتوفر في العادة العلاج الفعال والتدابير الوقائية، ويكون التعامل معها في مستوى السلامة البيولوجية من الدرجة الرابعة (٤-BSL).

قرارات مجلس الوزراء

اللائحة التنفيذية لنظام تنفيذ اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتوكسينية وتدمير تلك الأسلحة .. تتمة

الفصل الثاني:
مهمات الهيئة

المادة الثانية:

دون إخلال بمهمات الهيئة الواردة ضمن تنظيمها، تتولى الهيئة القيام بما يأتي:

١- إعداد تقارير إجراءات بناء الثقة الخاصة باتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية، وإرسالها إلى الجهات الدولية المعنية، وتنفيذ الالتزامات الواردة في أي اتفاقية أخرى ذات علاقة تكون المملكة طرفاً فيها، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المعنية في المملكة.

٢- التنسيق والإشراف على عمليات الرقابة والتفتيش التي تقوم بها الجهة المختصة على المواقع ذات مختبرات مستوى السلامة من الدرجة الثالثة والرابعة (BSL-٣، BSL-٤)، من أجل تطبيق النظام واللائحة؛ بغرض تحقيق التالي:

أ- الإشراف وتنسيق الزيارات المعلنة وغير المعلنة للمعامل والمرافق المرخص لها أو أي جهة أخرى ذات علاقة بالعوامل البيولوجية والجرثومية أو السموم أو المعدات ذات الصلة المحددة بموجب الأنظمة واللوائح لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من اللائحة.

ب- وضع الشروط والمواصفات التي تنطبق على الشخص القائم بأنشطة وعمليات التفتيش على العوامل البيولوجية أو السموم والمعدات ذات الصلة بالتعاون مع الجهة المختصة والجهات المعنية.

الفصل الثالث:
التراخيص

المادة الثالثة:

١- يجب على طالب الترخيص لمزاولة أحد الأنشطة المتعلقة بالعوامل البيولوجية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من النظام؛ الحصول على ترخيص مبدئي من الجهة المختصة وفق الأنظمة واللوائح ذات الصلة.

٢- تقوم الجهة المختصة بعد إصدار الترخيص المبدئي بإحاطة الهيئة.

٣- تقوم الجهة المختصة بعد إصدارها للترخيص النهائي؛ بتزويد الهيئة بنسخة منه متضمنة البيانات التالية:

أ- أغراض الرخصة وقيودها.

ب- نوع النشاط المرخص له.

ج- تاريخ بداية النشاط المرخص له.

د- بيان العوامل المدرجة ذات العلاقة بالنشاط وكمياتها.

هـ- تاريخ إصدار الرخصة ونهايتها.

٤- يجب على كل من يزاول النشاطات المتعلقة بالعوامل البيولوجية، للقيام بالأغراض السلمية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من النظام، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، القيام بالآتي:

أ- إبلاغ الجهة المختصة بالنشاطات المتعلقة بتلك العوامل وبالمرافق الخاصة بها، والحصول على الترخيص المناسب من جهة الاختصاص، وذلك بحسب الأنظمة واللوائح ذات الصلة.

ب- الاحتفاظ بالسجلات ذات الصلة بتلك النشاطات، وإعداد تقرير سنوي يرسل للهيئة لإعداد تدابير بناء الثقة حسب الالتزامات الواردة في اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية.

ج- إعداد تقارير دورية ترسل للجهة المختصة (مصدرة الرخصة) لتقوم بالرقابة والتفتيش عن تلك النشاطات.

د- تزويد الهيئة بلائحة المختبرات الحكومية والخاصة المستثناة من المادة (الثالثة) من النظام بعد حصولها على الترخيص.

هـ- التقيد بجميع الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة.

٥- يحق للهيئة أن تطلب من الجهة المختصة تعليق أو إلغاء ترخيص مزاولة النشاطات المتعلقة بالعوامل البيولوجية في حالة مخالفة المرخص له أحكام الاتفاقية أو النظام أو اللائحة.

المادة الرابعة:

يكون الغرض من إعطاء التصاريح المنصوص عليها في المادتين (الرابعة) و(الخامسة) من النظام، هو مزاولة النشاطات المتعلقة بالعوامل البيولوجية للقيام بالأغراض السلمية الواردة في المادة (الثالثة) من النظام، ولا تستخدم تلك التصاريح للنشاطات الواردة بالمادة (الثانية) من النظام.

الفصل الرابع:
ضوابط وإجراءات التعامل الآمن مع العوامل البيولوجية

المادة الخامسة:

على المنشأة التي تتعامل مع العوامل البيولوجية ذات مستوى الخطورة من الدرجة الثالثة والرابعة أن تلتزم بالعمل بمختبرات ذات مستوى سلامة من الدرجة الثالثة والرابعة (BSL-٣، BSL-٤)، وأن تتبع اشتراطات السلامة وضوابط وإجراءات التعامل الآمن المذكورة في اللائحة والتنسيق مع الجهة المختصة ولجنة مراجعة السلامة البيولوجية، وذلك بما يتوافق مع اللوائح والاتفاقيات والمعايير الدولية ذات الصلة بتصنيف العوامل البيولوجية.

المادة السادسة:

يتم تشكيل لجنة مراجعة السلامة البيولوجية من قبل الجهة المختصة، وتضم ممثلين من الهيئة والجهات المعنية، على أن تقوم بالتالي:

١- تقييم شامل ودوري للمخاطر لجميع البروتوكولات المختبرية التي يحتمل أن تتطلب احتواءً عالياً ووضع منهجيات إدارة المخاطر.

٢- تحديث وإعادة التقييم لاشتراطات الأمن والسلامة للتعامل مع العوامل البيولوجية الواردة في اللائحة واعتمادها.

٣- وضع وتحديد البرامج التدريبية المعتمدة والمعايير المهنية ذات العلاقة بالتعامل مع العوامل البيولوجية ذات مستوى الخطورة من الدرجة الثالثة والرابعة والعمل بمختبرات ذات سلامة من الدرجة الثالثة والرابعة (BSL-٣، BSL-٤).

٤- دراسة تقارير الحوادث التي تقع في المختبرات من الدرجة الثالثة والرابعة، واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها.

المادة السابعة:

تتبع كل منشأة تتعامل مع العوامل البيولوجية ذات مستوى الخطورة من الدرجة الثالثة والرابعة والعمل بمختبرات ذات مستوى سلامة من الدرجة الثالثة والرابعة (BSL-٣، BSL-٤) الضوابط والإجراءات التالية:

١- وضع سياسات وإجراءات وبروتوكولات تشغيل معيارية واضحة وموثقة خاصة بها لضمان ممارسة أنشطة العمل الآمنة والاحتواء الفعال داخل المختبرات (مثل: تصميم المختبر والأجهزة المستخدمة ومعدات السلامة الشخصية).

٢- تخصيص أخصائي سلامة بيولوجية معتمد من الجهة المختصة يكون مسؤولاً عن الإشراف على برنامج إدارة السلامة والأمن البيولوجي والاحتواء البيولوجي.

٣- وضع آليات لرصد وتقييم فعالية تدابير السلامة البيولوجية والاحتواء البيولوجي وآليات الرقابة.

٤- تقديم تقارير عن الحوادث البيولوجية التي تقع في المختبرات ذات مستوى سلامة من الدرجة الثالثة والرابعة (BSL-٣، BSL-٤) وعن وجود بروتوكولات واضحة وموحدة للإبلاغ عن تلك الحوادث.

٥- وضع خطة طوارئ للتعامل مع العوامل البيولوجية والسموم قادرة على مواجهة الحالات الخطيرة أو المميتة في حال حدوث أي حوادث.

٦- اشتراط الكفاءة الفنية وتوفير التدريب المناسب لجميع الأفراد الذين يعملون في المختبرات ذات مستوى سلامة من الدرجة الثالثة والرابعة (BSL-٣، BSL-٤) أو يشرفون عليها أو يدعمونها أو يديرونها.

المادة الثامنة:

على الجهة المختصة وضع المتطلبات والسياسات والإجراءات المناسبة لنقل العوامل البيولوجية بما يتوافق مع المتطلبات النظامية الخاصة بنقل السلع الخطرة، وينبغي أن تتناول سياسات النقل الحاجة إلى الوثائق المناسبة ومعرفة نوع وطبيعة وكمية المواد القابلة للعبور بين المواقع، على أن يراعى التالي:

١- تطبيق متطلبات النقل، بما في ذلك المتطلبات الفنية ووفقاً لما تنص عليه الأنظمة واللوائح والاتفاقيات والمعايير الدولية.

٢- توفير واستخدام أنظمة التغليف ورزم ومواد وعلامات وسم ومعدات الوقاية الشخصية والوثائق الكافية كجزء من عملية النقل.

٣- وضع ضوابط خاصة بالشركات في حال التعاقد معها للقيام بعمليات النقل، على أن تكون تلك الشركات مؤهلة للتعامل مع الطرود بشكل آمن ومعتمدة من الجهة المختصة.

٤- التأكد من رخصة المنشأة التي طلبت نقل عوامل بيولوجية أو توكسينية أو مواد قد تحتوي على عوامل بيولوجية أو توكسينية، ومن مشروعية طلب نقل هذه المواد. والتأكد من تطبيق المنشأة ضوابط مماثلة على عملية استيراد مثل تلك العوامل والمواد.

٥- وضع نماذج نقل رسمية موحدة ومعتمدة من صاحب الصلاحية في المنشأة، ويوقعها أخصائي السلامة البيولوجية المسؤول عن حركة المواد.

٦- وضع نظام متابعة آلي (إلكتروني) للوثائق، يتيح تعقب حركة المواد.

٧- تحديد وتنفيذ الخطط الكافية والمناسبة للاستجابة للطوارئ والظروف القاهرة التي تترتب على عملية النقل، بما في ذلك التدابير الاحترازية الكافية للتعامل مع الطرود المشبوهة ومناطق الحجر الصحي.

اللائحة التنفيذية لنظام تنفيذ اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتوكسينية وتدمير تلك الأسلحة .. تتمة

٨- إخطار الهيئة بهذه السياسات والإجراءات وما يطرأ عليها من تعديلات.

المادة التاسعة:

على الجهة المختصة وضع السياسات والإجراءات المناسبة لإدارة نفايات العوامل البيولوجية ذات مستوى سلامة من الدرجة الثالثة والرابعة، بما يتوافق مع المتطلبات النظامية الخاصة بإدارة النفايات الخطرة، على أن يراعى فيها التالي:

١- وضع متطلبات إدارة النفايات وتنفيذها، بما في ذلك المتطلبات الفنية وفقاً لما تنص عليه الأنظمة واللوائح والاتفاقيات والمعايير الدولية.

٢- وضع برنامج يسهم في تقليل توليد النفايات.

٣- توفير أساليب فعالة لفرز وتطهير نفايات العوامل البيولوجية والتوكسينية.

٤- استخدام مواد التغليف المناسبة لاحتواء النفايات والحفاظ على سلامتها من خلال التخزين والنقل.

٥- توفير مرافق وإجراءات كافية لتخزين نفايات العوامل البيولوجية (التخزين المؤقت).

٦- وضع وتوثيق أدلة تدقيقية فعالة بشأن التخلص النهائي من نفايات العوامل البيولوجية.

٧- إخطار الهيئة بهذه السياسات والإجراءات وما يطرأ عليها من تعديلات.

المادة العاشرة:

على الجهة المختصة وضع السياسات والإجراءات المناسبة للتخلص النهائي الآمن من العوامل البيولوجية ونفاياتها بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية، بما يتوافق مع المتطلبات النظامية الخاصة بالتخلص الآمن من النفايات الخطرة على أن يراعى فيها التالي:

١- وضع متطلبات التخلص الآمن وتنفيذها، بما في ذلك المتطلبات الفنية وفقاً لما تنص عليه الأنظمة واللوائح والاتفاقيات والمعايير الدولية.

٢- وضع قائمة بمعدات الوقاية الشخصية الخاصة بالقيام بعمليات التخلص الآمن للعوامل البيولوجية والتوكسينية ونفاياتها، وتطهير الأجهزة والمعدات المستخدمة دورياً.

٣- وضع ضوابط خاصة بالشركات في حال التعاقد معها للقيام بعمليات التخلص من العوامل البيولوجية والتوكسينية ونفاياتها، على أن تكون تلك الشركات معتمدة من الجهة ذات العلاقة.

٤- ضمان عدم التخلص من العوامل البيولوجية والتوكسينية ونفاياتها في مكان يؤدي إلى وحدة صرف مفتوحة أو داخل نطاق العمل أو مكان غير مخصص لذلك.

٥- ضمان عدم تسرب العوامل البيولوجية والتوكسينية ونفاياتها عند حملها أو نقلها للتخلص منها.

٦- وضع برامج لتدريب القائمين على مهمات التخلص من العوامل البيولوجية والتوكسينية ونفاياتها.

٧- إجراء اختبارات دورية على المياه المستخدمة في التعقيم والتطهير وغيرها أثناء التخلص من العوامل البيولوجية والتوكسينية ونفاياتها قبل تصريفها في شبكة الصرف الصحي؛ للتأكد من عدم وجود مواد خطرة أو زيادة في نسب وكمية المواد الخطرة. ويجب إبلاغ جهة الاختصاص في شبكة الصرف الصحي التي تقوم بمعالجة المياه الملوثة لإعادة استخدامها عند وجود نتائج تشير إلى وجود المواد الخطرة التي تحددها الجهة المختصة أو زيادة في نسب أو كمية المواد الخطرة.

٨- إخطار الهيئة بهذه السياسات والإجراءات وما يطرأ عليها من تعديلات.

الفصل الخامس:
الرقابة والتفتيش

المادة الحادية عشرة:

١- تخص أحكام التفتيش في اللائحة المواقع ذات مستوى السلامة من الدرجة الثالثة والرابعة (BSL-٣, BSL-٤).

٢- يخضع موقع التفتيش المرخص للتعامل مع العوامل البيولوجية، لتفتيش الجهة المختصة، ويكون تفتيش المواقع ذات مستوى السلامة من الدرجة الثالثة والرابعة (BSL-٣, BSL-٤) بإشراف وتنسيق الهيئة.

٣- يجب على أي مسؤول أو عامل في أي موقع خاضع للتفتيش، تسهيل عمليات التفتيش التي تقوم بها الجهة المختصة من أجل تنفيذ أحكام النظام واللائحة.

٤- يجب على أي شخص بحكم مسؤوليته، تزويد الجهة المختصة أو الهيئة -عندما يطلب منه- بأي معلومة تساعد في تنفيذ النظام واللائحة.

٥- يحق للجهة المختصة، عندما تكون هناك دلائل اشتباه على مخالفة النظام أو اللائحة، دخول أي موقع وتفتيشه وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

المادة الثانية عشرة:

١- يكون التفتيش بِنَاءً على ما ورد في اللائحة بإشراف وتنسيق من الهيئة من أجل تحقيق المهمات التالية:

أ- القيام بزيارات معلنة وغير معلنة لموقع التفتيش المرخص له أو أي جهة أخرى ذات علاقة بالتعامل مع العوامل البيولوجية.

ب- التحقق من أنشطة العوامل البيولوجية التي يتم مزاولتها والتي لها علاقة بأحكام النظام واللائحة.

ج- الاطلاع على السجلات والتقارير ذات العلاقة بأنشطة العوامل البيولوجية.

د- إعداد تقرير عن نتائج كل عملية تفتيش ورفعه للجهة المسؤولة عن عملية التفتيش، وتزويد أمين عام الهيئة بمحضر موقع من قبل رئيس وأعضاء فريق التفتيش مشفوعاً بتقرير نتائج التفتيش.

هـ- ضبط أي مخالفة لأي حكم من أحكام النظام أو اللائحة، وإعداد محضر ضبط بها، وتصوير المخالفة وتحريزها؛ تمهيداً لإحالتها للنيابة العامة.

و- أي مهمات أخرى ترى الجهة المختصة بالتفتيش تكليف الفريق بها.

٢- تتم عملية التفتيش بطلب من الجهة المختصة أو بإيعاز من الهيئة.

٣- يجوز لفريق التفتيش تخصيص وسيلة لتلقي البلاغات عن مخالفات أحكام النظام واللائحة، وضبطها واتخاذ كافة إجراءات الاستدلال، والحصول على نسخة من السجلات والبيانات اللازمة، والاطلاع على تسجيل الكاميرات؛ قبل إحالتها إلى النيابة العامة.

٤- يتولى فريق التفتيش استكمال الإجراءات الأولية في المخالفات المضبوطة من قبل جهات الضبط الأخرى المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية قبل إحالتها إلى النيابة العامة.

المادة الثالثة عشرة:

١- يتم تشكيل فريق التفتيش برئاسة الجهة المختصة بالتفتيش وعضوية ممثلين من الهيئة والجهات المعنية.

٢- يكون توفير البيانات الخاصة بموقع التفتيش المستهدف من قبل الجهة المختصة بهدف إعداد قرار التفتيش.

٣- يصدر قرار التفتيش من الجهة المختصة قبل كل عملية تفتيش وفق الفقرة رقم (٢) من المادة (الثانية عشرة) من اللائحة، وترسل نسخة منه للهيئة، ويتضمن قرار التفتيش الآتي:

أ- المستند النظامي.

ب- اسم المنشأة، وموقعها، وأسماء رئيس وأعضاء فريق التفتيش.

ج- تاريخ القرار وموعد التفتيش.

٤- تقوم الهيئة بإبلاغ الجهات المعنية بالتفتيش بمضمون قرار التفتيش.

٥- تخطر الهيئة، في حالة التفتيش المعلن، الشخص التابع له موقع التفتيش المراد تفتيشه قبل الموعد المحدد للزيارة بأسبوع.

٦- يعقد اجتماع تنسيقي لفريق التفتيش قبل البدء بعملية التفتيش.

المادة الرابعة عشرة:

يجب على كل منشأة مرخص لها التقيد بالضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة للتعامل مع العوامل البيولوجية، وإذا لم تتقيد بذلك؛ فإنه يحق للجهة المختصة إلزامها بالتخلص من تلك العوامل، فإن لم تتمكن المنشأة من التخلص منها بالطرق المتبعة، فإنه يحق للجهة المختصة القيام بذلك على نفقة المنشأة المخالفة.

الفصل السادس:
آلية ضبط المخالفات وإحالتها للنيابة العامة

المادة الخامسة عشرة:

تقوم الجهة المختصة بإحالة أي شخص يخالف أحكام النظام أو اللائحة إلى النيابة العامة، وذلك بِنَاءً على ما تسفر عنه عمليات التفتيش وفق ما قضت به المادة (الثانية عشرة) من اللائحة.

المادة السادسة عشرة:

تزود النيابة العامة بكافة الوثائق المتعلقة بالمخالفة المضبوطة.

المادة السابعة عشرة:

تراعي النيابة العامة أثناء النظر في المخالفات المنصوص عليها في النظام الآتي:

١- إذا ظهرت مؤشرات تدل على أن المخالفة ذات صفة جنائية أو أمنية، فتبلّغ الجهة المختصة والجهات المعنية لاتخاذ اللازم حسب الاختصاص.

٢- إذا تبيّن أثناء التحقيق أن المخالفة ذات صفة جنائية أو أمنية، فيحال ملف القضية إلى الجهة المعنية لاستكمال إجراءات الاستدلال ومن ثم رفعه إلى النيابة العامة لاستكمال إجراءات التحقيق.

الفصل السابع:
أحكام عامة

المادة الثامنة عشرة:

تُنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها بعد (ستين) يوماً من تاريخ نشرها.

قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم (٥٦٣) وتاريخ ١٤٤٥/٠٧/١١هـ

دمج مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز للتخطيط والسياسات اللغوية في مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٨٥٤٨ وتاريخ ١٤٤٥/٢/٦هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو وزير الثقافة رئيس مجلس أمناء مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية رقم ٥٠٣٦ وتاريخ ١٤٤٤/٨/١٢هـ، في شأن الدراسة المعدة من المجمع بالتنسيق مع مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز للتخطيط والسياسات اللغوية حيال دمج المركز مع المجمع.

وبعد الاطلاع على تنظيم مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٣هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز للتخطيط والسياسات اللغوية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٠) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٣٦٩٦) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ، ورقم (١٢٠١) وتاريخ ١٤٤٥/٤/١١هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٦-١٧/٤٥/د) وتاريخ ١٤٤٥/٤/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٨٨٣) وتاريخ ١٤٤٥/٦/٤هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: دمج (مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز للتخطيط والسياسات اللغوية) في (مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية)، وإلغاء تنظيم المركز -الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٠) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٢٠هـ- ونقل اختصاص التخطيط والسياسات اللغوية إلى المجمع.

ثانياً: يحل (مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية) محل (مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز للتخطيط والسياسات اللغوية) في جميع ما له من مسؤوليات وصلاحيات وحقوق والتزامات ونحوها، محلية كانت أم دولية.

ثالثاً: إحلال عبارة (مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية) محل عبارة (مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز للتخطيط والسياسات اللغوية)، وإحلال كلمة (المجمع) محل كلمة (المركز)، أينما وردت في الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات واللوائح.

رابعاً:

١- ينقل موظفو مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز للتخطيط والسياسات اللغوية، ووظائفه (الشاغرة والمشغولة)، وممتلكاته، ووثائقه، واعتماداته، ودراساته، ومبادراته، إلى مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية.

٢- تشكيل لجنة فنية في مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية بعضوية ممثلين من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ووزارة المالية، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ومركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز للتخطيط والسياسات اللغوية، لاتخاذ ما يلزم لتنفيذ ما ورد في الفقرة (١) من هذا البند.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

وزارة الطاقة
MINISTRY OF ENERGY

قرار وزير الطاقة رقم (٤٥٠٢٠١/٢٧١٦) وتاريخ ١٤٤٥/٠٧/١٣هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية في منطقة عسير

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٦٧٤١٠١٠٠٠٩٤٧) وتاريخ ١٤٣٧/١١/١٤هـ، الواقعة في محافظة تنومة بمنطقة عسير، المتداخلة مع حرم الخط الهوائي، جهد (١٣٢ ك. ف)، الذي يربط محطة تنومة بالخط الرابط بين محطة النماص ومحطة العلاية، بمساحة إجمالية مقدارها (٥٧٠م٢) خمسمائة وسبعون متراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلّغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهماتها.

ثالثاً: تُبلّغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تُبلّغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسلّم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة
عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٤٥٠٢٠١/٢٧١٧) وتاريخ ١٤٤٥/٠٧/١٣هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية في منطقة القصيم

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٣٦٢٥٠٢٠٠٦٣٩٨) وتاريخ ١٤٤١/٥/٢٧هـ، الواقعة في مدينة بريدة بمنطقة القصيم، المتداخلة مع حرم الخط الهوائي، جهد (١٣٢ ك. ف)، الذي يربط المحطة رقم (٩٠٢٩) بالمحطة رقم (٨٨١٥)، بمساحة إجمالية مقدارها (٢٦٠٣,٣٥م٢) ألفان وستمائة وثلاثة أمتار مربعة وخمسة وثلاثون سنتيمتراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبلّغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهماتها.

ثالثاً: تُبلّغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تُبلّغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسلّم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة
عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

وزارة الطاقة
MINISTRY OF ENERGY

قرار وزير الطاقة رقم (٤٥٠٢٠١/٢٧١٨) وتاريخ ١٤٤٥/٠٧/١٣هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية في منطقة الباحة

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٩٧٥٣٠١٠٠٢١٤٩) وتاريخ ١٤٤٢/٣/٤هـ، الواقعة في محافظة قلوة بمنطقة الباحة، المتداخلة مع حرم الخط الهوائي، جهد (١٣٢ ك. ف)، الذي يربط محطة قلوة بمحطة شمال نمرة، بمساحة إجمالية مقدارها (١٨٨م٢) مائة وثمانية وثمانون متراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبلّغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهماتها.

ثالثاً: تُبلّغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تُبلّغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسلّم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يُبلَّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٤٥٠٢٠١/٢٧١٩) وتاريخ ١٤٤٥/٠٧/١٣هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية في منطقة نجران

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية أجزاء من الأرضين الواقعتين بمدينة نجران، المتداخلة مع حرم الخط الهوائي، جهد (١٣٢ ك. ف)، الذي يربط محطة شرق نجران المركزية بمحطة الأخدود، وفقاً للآتي:

جزء من الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٢٧١٥٠٦٠٠٨٦٣٧) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٩هـ، بمساحة مقدارها (٦٢١٤,١٥م٢) ستة آلاف ومائتان وأربعة عشر متراً مربعاً وخمسة عشر سنتيمتراً مربعاً.

جزء من الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٣٧١٥١١٠٠٣٧٠٢) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٥هـ، بمساحة مقدارها (٢١٧٨,٢٠م٢) ألفان ومائة وثمانية وسبعون متراً مربعاً وعشرون سنتيمتراً مربعاً.

بمساحة إجمالية مقدارها (٨٣٩٢,٣٥م٢) ثمانية آلاف وثلاثمائة واثنان وتسعون متراً مربعاً وخمسة وثلاثون سنتيمتراً مربعاً، وفق القرارين المساحيين المرفقين، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبلّغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهماتها.

ثالثاً: تُبلّغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تُبلّغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسلّم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يُبلَّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٤٥٠٢٠١/٢٧٢٠) وتاريخ ١٤٤٥/٠٧/١٣هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية في منطقة عسير

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٣٧٢٩٠١٠٠٤٠٩٦) وتاريخ ١٤٤٢/٧/١١هـ، الواقعة في محافظة المجاردة بمنطقة عسير، المتداخلة مع حرم الخط الهوائي، جهد (١٣٢ ك. ف)، الذي يربط محطة ثريبان بمحطة المجاردة (الجديد)، بمساحة إجمالية مقدارها (٢٧٥٣,٢٠م٢) ألفان وسبعمائة وثلاثة وخمسون متراً مربعاً وعشرون سنتيمتراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبلّغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهماتها.

ثالثاً: تُبلّغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تُبلّغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسلّم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يُبلَّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

وزارة الطاقة
MINISTRY OF ENERGY

قرار وزير الطاقة رقم (٤٥٠٢٠١/٢٧٢١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٧/١٣هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية في منطقة المدينة المنورة

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٩٤٣٣٠١٠٠٣٣٩٠) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/١هـ، الواقعة في محافظة الحناكية بمنطقة المدينة المنورة، المتداخلة مع حرم الخطوط الهوائية، جهد (٣٨٠ ك. ف) الآتية:

الخط الهوائي الذي يربط محطة تحويل شرق المدينة بالمحطة رقم (٩٠٢٥)، بمساحة مقدارها (٩٦,٢٧٤,٠٦م٢) ستة وتسعون ألفاً ومائتان وأربعة وسبعون متراً مربعاً وستة سنتيمترات مربعة.

الخطين الهوائيين اللذين يربطان محطة تحويل الحناكية للطاقة الشمسية بالخط القائم الذي يربط محطة تحويل شرق المدينة بالمحطة رقم (٩٠٢٥)، بمساحة مقدارها (٦٢,٧٤٠,٠٤م٢) اثنان وستون ألفاً وسبعمائة وأربعون متراً مربعاً وأربعة سنتيمترات مربعة.

بمساحة إجمالية مقدارها (١٥٩,٠١٤,١٠م٢) مائة وتسعة وخمسون ألفاً وأربعة عشر متراً مربعاً وعشرة سنتيمترات مربعة، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبلّغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهماتها.

ثالثاً: تُبلّغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تُبلّغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسلّم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٤٥٠٢٠١/٢٧٢٣) وتاريخ ١٤٤٥/٠٧/١٣هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية في منطقة عسير

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٤٩٥٠٢٤٠١٧٠١١) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٦هـ، الواقعة في محافظة رجال ألمع بمنطقة عسير، المتداخلة مع حرم الخط الهوائي، جهد (١٣٢ ك. ف)، الذي يربط محطة غرب محايل بمحطة الشعبين، بمساحة إجمالية مقدارها (١٩٣,٩٠م٢) مائة وثلاثة وتسعون متراً مربعاً وتسعون سنتيمتراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبلّغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهماتها.

ثالثاً: تُبلّغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تُبلّغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسلّم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٤٥٠٢٠١/٢٧٢٤) وتاريخ ١٤٤٥/٠٧/١٣هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية في منطقة عسير

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٩٧٣٥٠٣٠٠٣٨٩٧) وتاريخ ١٤٤٥/٣/١١هـ، الواقعة في مركز بحر أبو سكينة بمنطقة عسير، المتداخلة مع حرم الخط الهوائي، جهد (٣٨٠ ك. ف)، الذي يربط محطة الشقيق بمحطة غرب محايل، بمساحة إجمالية مقدارها (٢٤٤٣,٦٠م٢) ألفان وأربعمائة وثلاثة وأربعون متراً مربعاً وستون سنتيمتراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبلّغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهماتها.

ثالثاً: تُبلّغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تُبلّغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و (السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسلّم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

وزارة الطاقة
MINISTRY OF ENERGY

قرار وزير الطاقة رقم (٤٥٠٣٠١/٢٧٢٥) وتاريخ ١٤٤٥/٠٧/١٣هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية في منطقة عسير

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٩٧٣٥٠١٠٠٤٣٣٦) وتاريخ ١٤٤١/٧/١٥هـ، الواقعة في محافظة محايل عسير بمنطقة عسير، المتداخلة مع حرم الخط الهوائي، جهد (١٣٢ ك. ف)، الذي يربط محطة غرب محايل بمحطة وسط محايل، بمساحة إجمالية مقدارها (٢١٨٥,٧٠م٢) ألفان ومائة وخمسة وثمانون متراً مربعاً وسبعون سنتيمتراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبلّغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهماتها.

ثالثاً: تُبلّغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسلّم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٤٥٠٣٠١/٢٧٢٦) وتاريخ ١٤٤٥/٠٧/١٣هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية في منطقة عسير

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٣٧٢٤٠٣٠٠٤٢٢١) وتاريخ ١٤٤٤/٧/١٠هـ، الواقعة في محافظة سراة عبيدة بمنطقة عسير، المتداخلة مع حرم الخط الهوائي، جهد (١٣٢ ك. ف)، الذي يربط محطة سراة عبيدة بمحطة الحرجة، بمساحة إجمالية مقدارها (٤٤٠,٣٠م٢) أربعمائة وأربعون متراً مربعاً وثلاثون سنتيمتراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبلّغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهماتها.

ثالثاً: تُبلّغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تُبلّغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسلّم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٤٥٠٣٠١/٢٧٢٨) وتاريخ ١٤٤٥/٠٧/١٣هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية في منطقة جازان

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٣٧٢٠٠٢٠٠٥٦٤٢) وتاريخ ١٤٤١/٣/٩هـ، الواقعة في مدينة جيزان، المتداخلة مع حرم الخط الهوائي، جهد (١٣٢ ك. ف)، الذي يربط محطة جازان المركزية بمحطة صامطة (القديم)، بمساحة إجمالية مقدارها (٩٥٦,٥٣م٢) تسعمائة وستة وخمسون متراً مربعاً وثلاثة وخمسون سنتيمتراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبلّغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهماتها.

ثالثاً: تُبلّغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تُبلّغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسلّم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

نُشر إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٥/٧/١٤هـ

قرار محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (٣٨٩١٨) وتاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٥هـ

الموافقة على قواعد مناطق الإيداع وإلغاء ما يتعارض معها من أحكام

إن محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل

وبعد الاطلاع على المادة (٧٥) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، المتضمنة لصلاحيات المحافظ بشأن إصدار القواعد والشروط المتعلقة بإيداع البضائع في المستودعات.

وبعد الاطلاع على المادة السابعة من تنظيم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٠) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على قواعد وشروط إنشاء مناطق ومستودعات الإيداع، الصادرة بالقرار الإداري رقم (١٣٢٧١٧) وتاريخ ١٤٤١/١/٢٥هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على قواعد مناطق الإيداع بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: تحل هذه القواعد محل قواعد وشروط إنشاء مناطق ومستودعات الإيداع الصادرة بالقرار الإداري رقم (١٣٢٧١٧) وتاريخ ١٤٤١/١/٢٥هـ، وتلغي كافة ما يتعارض معها من أحكام.

ثالثاً: يُبلَّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهذه القواعد من التاريخ المحدد لنفاذها.

والله الموفق.

المحافظ

سهيل بن محمد أبانمي

قواعد مناطق الإيداع

المقدمة:

صدر نظام -قانون- الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، حيث تم بموجبه توحيد الإجراءات والأنظمة الجمركية في دول المجلس بما يتوافق مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالعمل الجمركي، وقد عالج النظام عدداً من الإجراءات الجمركية من ضمنها القواعد والشروط الخاصة بمناطق الإيداع.

وتهدف هذه القواعد إلى تحديد الأحكام النظامية المتصلة بترخيص مناطق الإيداع وأسس ممارسة الأنشطة داخلها وتوضيح التزامات المشغّلين وصلاحيات الهيئة الإشرافية والرقابية على هذا النشاط.

وتعد مناطق الإيداع أحد النظم والأوضاع الجمركية الخاصة التي يتم من خلالها تيسير حركة البضائع والتجارة كونها مناطق يتم إنشاؤها لإيداع البضائع فيها ضمن الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية والضرائب وتحت إشراف ورقابة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وإدارة الجهات المشغّلة المرخّص لها بتشغيل المنطقة أو المستودع، ويسمح ببقاء البضائع فيها تحت هذه الأوضاع المعلقة إلى حين إدخالها للسوق المحلية أو إعادة تصديرها، وتهدف هذه المناطق إلى توفير بيئة تنظيمية داعمة لحركة البضائع والخدمات اللوجستية في المملكة وتيسير التجارة؛ لتعزيز مكانة المملكة لتصبح مركزاً لوجستياً عالمياً، كما أن لهذه المناطق مزايا عديدة منها ما يلي:

١- تنمية الحركة التجارية باستخدام مناطق الإيداع وإعادة التصدير إلى الدول المجاورة.

٢- زيادة المرونة في عمليات الفسح والتخزين وإعادة التصدير للوجهات المختلفة وإتاحة عدة خيارات للمستوردين والمصدرين.

٣- زيادة المرونة في إدارة السيولة المالية.

٤- تيسير إجراءات الاستيراد والتصدير للشحنات الواردة لمناطق الإيداع ورفع كفاءة التبادل التجاري.

٥- تمكين التاجر غير المقيم من ممارسة العمليات داخل مناطق الإيداع دون الحاجة إلى سجل تجاري.

الفصل الأول:
أحكام تمهيدية

المادة الأولى:
التعريفات

يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذه القواعد- المعاني المبيّنة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

الهيئة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

المحافظ: محافظ الهيئة.

نظام الجمارك الموحد (النظام): نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٧٤٨) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٥هـ.

القواعد: قواعد مناطق الإيداع.

مناطق الإيداع: مناطق تودع فيها البضائع في وضع معلّق للرسوم الجمركية والضرائب، وتتضمن مستودعاً أو عدة مستودعات تمارس فيها الأنشطة الموضحة في هذه القواعد بحسب نوع المنطقة، وتتم إدارة مناطق الإيداع من قِبَل المشغّل وذلك تحت إشراف الهيئة ورقابتها الجمركية.

البضاعة: كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو فكري.

الرسوم الجمركية: المبالغ التي تُحصّل على البضائع وفقاً لأحكام نظام الجمارك الموحد.

الضرائب: الضرائب غير المباشرة التي يتم فرضها على البضائع المستوردة وذلك دون الإخلال بأحكام تعليقها الواردة في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة والاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المنشأة: الشخصية الاعتبارية التي تتقدم بطلب الحصول على رخصة تشغيل منطقة الإيداع.

المشغّل: المنشأة المرخّص لها من قِبَل الهيئة لممارسة العمليات اللازمة لإدارة وتشغيل منطقة الإيداع.

الرخصة: وثيقة صادرة من الهيئة للمشغّل تخوله مزاولة العمليات والأنشطة المرخص بها في منطقة أو مناطق إيداع معينة وفقاً لشروط وأحكام الرخصة الممنوحة له.

رخصة منطقة الإيداع: الرخصة التي تمنحها الهيئة لتشغيل منطقة الإيداع التي يسمح فيها بالتخزين والمناولة وعمليات القيمة المضافة.

رخصة منطقة إيداع متخصصة: الرخصة التي تمنحها الهيئة لتشغيل منطقة الإيداع التي يسمح فيها بالتخزين ومناولة البضائع وممارسة الأنشطة المختصة.

رخصة مناطق خزانات الإيداع: الرخصة التي تمنحها الهيئة لتشغيل منطقة الإيداع التي تحتوي على خزانات تودع فيها المنتجات البترولية والبتروكيميائية السائلة والمنتجات السائبة.

رخصة منطقة الإيداع المؤقتة: الرخصة التي تمنحها الهيئة لتشغيل منطقة الإيداع التي يسمح فيها بجميع العمليات والأنشطة المسموح بها في جميع مناطق الإيداع وتستخدم هذه المناطق فترة محددة وفقاً لما تحدده القواعد.

المخالفات: أي مخالفة لأحكام القواعد، بالإضافة للمخالفات المنصوص عليها في نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وكل ما يصدر عن الهيئة من أدلة وقرارات.

عمليات القيمة المضافة: العمليات اللازمة لحفظ البضاعة وتحسين جودتها التسويقية ويشمل ذلك -على سبيل المثال-: (التغليف، والتعبئة، وإعادة التعبئة، والترميز، والفرز، ووضع الملصقات).

المادة الثانية:
نطاق التطبيق

مع عدم الإخلال بحق الهيئة في الإشراف والرقابة الجمركية على مناطق الإيداع والمستودعات الجمركية التي تديرها الهيئات الأخرى والأنظمة واللوائح السارية ذات العلاقة، يخضع لأحكام هذه القواعد كافة المشغّلين والجهات والأشخاص ذوي العلاقة بتشغيل وممارسة العمليات في مناطق الإيداع بالمملكة، ويتم الالتزام -وفقاً لأحكامها- بتوفير المتطلبات وأخذ الموافقات اللازمة من الهيئة والجهة المالكة للموقع وأي متطلبات تشترطها الهيئة في هذه القواعد قبل وأثناء عمليات التشغيل.

المادة الثالثة:
إنشاء مناطق ومستودعات الإيداع

تنشأ مناطق الإيداع داخل الدائرة الجمركية أو خارجها بقرار من المحافظ.

الفصل الثاني:
التراخيص والأنشطة

المادة الرابعة:
المقابل المالي

يتم تحديد المقابل المالي للخدمات اللازمة للحصول على رخصة مناطق الإيداع بقرار من المجلس.

المادة الخامسة:
تراخيص وأنشطة مناطق الإيداع

على المنشأة المتقدمة بطلب الحصول على الترخيص تحديد نوع منطقة الإيداع التي ترغب في إدارتها وفقاً لما يلي:

١- رخصة منطقة الإيداع، وتتضمن الأنشطة التالية:

أ- التخزين والمناولة.

ب- عمليات القيمة المضافة.

٢- رخصة منطقة الإيداع المتخصصة، وتتضمن الأنشطة التالية:

أ- الأنشطة الموضحة في الفقرة (١) من هذه المادة.

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٥/٧/١٤هـ

قواعد مناطق الإيداع .. تتمة

ب- التجارة الإلكترونية.
ج- الصيانة.
د- الخلط والدمج.
هـ- عمليات التجميع البسيطة.
٣- رخصة منطقة خزانات الإيداع، وتتضمن الأنشطة التالية:
أ- الأنشطة الموضحة في الفقرة (١) من هذه المادة.
ب- تخزين المشتقات البترولية والبتروكيميائية السائلة والمنتجات السائبة.
ج- الخلط والدمج.
٤- رخصة منطقة الإيداع المؤقتة، وفقاً لما يلي:
أ- يسمح فيها بجميع العمليات التي تتم في مناطق الإيداع وفقاً لما تقرره الهيئة.
ب- محددة بمدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر ميلادية، ويجوز تمديد هذه المدة أو تحويل منطقة الإيداع إلى منطقة دائمة بموافقة الهيئة واستيفاء المتطلبات اللازمة لذلك.

المادة السادسة:

شروط التقديم على الرخصة

١- تقديم طلب الحصول على الرخصة من خلال القنوات والنماذج المعتمدة لدى الهيئة.
٢- أن تكون المنشأة المتقدمة حاصلة على الرقم الوطني الموحد للسجل التجاري أو الرقم الوطني الموحد للمنشأة.
٣- تقديم سجل تجاري ساري للمنشأة يتضمن نوع النشاط.
٤- صورة صك ملكية العقار أو صورة عقد الإيجار المبرم مع مالك العقار، بشرط ألا تقل مدة العقد عن مدة الترخيص، وموافقة المالك على أن يستخدم العقار المؤجر كمنطقة إيداع.
٥- الحصول على الموافقات اللازمة لممارسة الأنشطة من الجهات المختصة حسب اختصاصاتها.
٦- الحصول على الموافقات والتراخيص الإنشائية اللازمة للمنطقة أو المستودع من الجهات المختصة.
٧- تقديم المخططات الهندسية حسب المعايير الفنية المعتمدة لدى الهيئة.
٨- تقديم ضمان مستندي للوفاء بجميع الالتزامات المالية بما يشمل التعهد بسداد كافة الضرائب والرسوم الجمركية التي سيتم تعليق استحقاقها على أن يراعى ما يلي:
أ- تقييم المشغّل دورياً للتحقق من مدى التزامه بمتطلبات الهيئة والأنظمة واللوائح.
ب- في حال تبيّن وجود مخالفات للقواعد أو أنظمة ولوائح الهيئة يُطلب ضمان بنكي لمدة تزيد على مدة الرخصة بسنة وذلك بمبلغ ثابت قدره (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال.

المادة السابعة:

مراجعة الطلب

١- تقوم الهيئة بمراجعة طلب الترخيص والتحقق من جميع المتطلبات الواردة في القواعد، وفي حال استكمال المتطلبات الأساسية تمنح المنشأة موافقة مبدئية يتم بموجبها توفير المتطلبات والاشتراطات اللازمة للتشغيل.
٢- في حال عدم استيفاء المنشأة أحد الشروط والمتطلبات اللازمة للتشغيل، يتم إشعارها باستكمال المطلوب خلال المدة الموضحة في الإشعار، وفي حال عدم الالتزام بالمتطلبات والاشتراطات أو الخطوات التصحيحية محل الإشعار، تُلغى الموافقة المبدئية ويرفض الطلب مع توضيح أسباب الرفض ويتم إشعار صاحب الشأن بذلك وفقاً للآلية المعتمدة لدى الهيئة.
٣- في حال استيفاء كل المتطلبات والاشتراطات اللازمة للتشغيل، يتم إشعار المنشأة بالموافقة النهائية على منح الرخصة التي تخوّلها بالبدء بأعمال تشغيل وإدارة منطقة الإيداع.

المادة الثامنة:

صلاحية الرخصة وتجديدها

مع مراعاة أحكام المادة (السابعة) من هذه القواعد:

١- تمنح الهيئة الرخصة وفق النموذج المعتمد لديها وتكون باسم المنشأة، وذلك بحد أقصى (١٠) عشر سنوات تبدأ من تاريخ إصدارها، ويقتصر العمل بها على الموقع الموافَق عليه من الهيئة.
٢- يجوز تجديد الرخصة لمدة أخرى أو مدة مماثلة، وفقاً لما يلي:
أ- تقديم طلب التجديد قبل (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ انتهاء مدة سريان الرخصة.
ب- عدم وجود مستحقات مالية على المشغّل لدى الهيئة.

الفصل الثالث:
الاشتراطات والمواصفات

المادة التاسعة:

الاشتراطات والمواصفات

يلتزم مشغّل منطقة الإيداع بالاشتراطات التالية:

١- أن تكون مناطق الإيداع مُحكمة الرقابة من جميع الجهات ولها بوابات تخضع لرقابة الدائرة الجمركية المختصة، بحسب طبيعة كل منطقة.
٢- أن تحتوي مناطق الإيداع على مرافق خدمة ومكاتب وأماكن مجهزة لتنفيذ الإجراءات الجمركية وساحات يمكن إتمام الإجراءات الجمركية فيها، وتوفير بيئة عمل مناسبة لموظفي الهيئة بناء على الاشتراطات التي تحددها.
٣- في حال رغبة المشغّل في إيداع المواد الكيميائية والخطرة وأي بضائع ذات طبيعة خاصة يتم تخصيص مستودعات بالمواصفات التي تتناسب مع طبيعة تخزين هذه المواد مع مراعاة الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
٤- تجهيز المنطقة والمستودعات بما يحول دون اختلاط الشحنات الواردة للمنطقة والصادرة منها، وتخصيص منطقة أو مستودع خاص بالبضائع المحجوزة بمساحات كافية حسب المواصفات التي تحددها الهيئة.
٥- توفير الأنظمة الأمنية في مناطق الإيداع وإتمام إجراءات الربط التقني والتكامل بما يتناسب مع متطلبات الهيئة.
٦- أن تكون المنطقة والمستودعات مجهزة بكافة الخدمات ومعدات السلامة وفقاً للإجراءات والتعليمات والمواصفات الصادرة عن الجهات ذات العلاقة مع مراعاة اشتراطات التخزين السليمة بحسب طبيعة البضائع المودعة في المنطقة.
٧- الحصول على موافقة الهيئة عند الرغبة في التعديل أو التوسع في مناطق الإيداع القائمة أو التعديل على المخططات الهندسية بعد اعتمادها.
٨- تتم معالجة كل الثغرات الأمنية من قِبَل المشغّل بحسب ما تقرره الهيئة.
٩- مراعاة الاشتراطات المتعلقة بأنظمة ولوائح البيئة في حال كانت الأنشطة التي تتم ممارستها أو البضائع التي يتم إيداعها قد تتسبب في أخطار وآثار على البيئة.

المادة العاشرة:

الدخول لمناطق الإيداع

١- يجب الحصول على التصاريح اللازمة من الهيئة وإجراء المسح الأمني لدخول مناطق الإيداع لكل ممن يلي:
أ- الموظفون والزوار.
ب- المخلصون الجمركيون.
ج- موظفو الجهات الحكومية الأخرى بحسب الاختصاص.
٢- يجب الحصول على التصاريح اللازمة من الهيئة قبل دخول أي مركبة لمناطق الإيداع.
٣- يلتزم المشغّل بالتعاون مع الهيئة لتسهيل إجراءات المسح الأمني لجميع العاملين في المنطقة لإصدار تصاريح دخول منطقة الإيداع.
٤- تقوم الهيئة بتحديد المواقع التي يسمح بالتواجد فيها للمشغّلين والمخلصين داخل منطقة الإيداع.

الفصل الرابع:
إيداع البضائع ونقلها

المادة الحادية عشرة:

نقل البضائع والتصرف فيها بمناطق الإيداع

١- يجوز نقل البضائع من منطقة إيداع إلى منطقة إيداع أخرى أو إلى مناطق معلقة الرسوم الجمركية والضرائب داخل أو خارج المملكة دون أن تخضع البضائع للرسوم الجمركية والضرائب وفقاً للإجراءات الجمركية التي تنظم ذلك.
٢- يسمح بنقل البضائع من مستودع إلى آخر داخل منطقة الإيداع الواحدة دون أن تخضع للرسوم الجمركية والضرائب وفقاً للإجراءات الجمركية التي تنظم ذلك.
٣- يجوز إيداع البضائع المدرجة في بيان الحمولة (المانفست) «وارد المملكة» في مناطق الإيداع، بعد أخذ موافقة الهيئة.

المادة الثانية عشرة:

البضائع الممنوعة

يجوز إيداع أي بضائع وطنية أو أجنبية من داخل المملكة أو خارجها بمناطق الإيداع عدا البضائع التالية:

١- البضائع الممنوعة بموجب أحكام النظام ولائحته التنفيذية أو الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.
٢- البضائع المخالفة للأنظمة والقرارات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية والتجارية والصناعية.
٣- البضائع التي تحمل منشأ دولة يمنع الاستيراد منها.
٤- المخدرات والمؤثرات العقلية وفق تصنيفها ومسمياتها وأنواعها المحددة في الأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات المختصة.
٥- البضائع التالفة أو الفاسدة أو منتهية الصلاحية والبضائع السائبة ما لم تكن منطقة الإيداع معدة لذلك.

المادة الثالثة عشرة:

البضائع المقيدة

١- يجب الحصول على موافقة الجهات المختصة عند إدخال البضائع التالية:
أ- البضائع القابلة للاشتعال.
ب- المواد المشعة أو الكيميائية الخطرة.
ج- الأسلحة والذخائر والمتفجرات أياً كان نوعها.
د- المواد الطبية.
هـ- البضائع الصادر بموجبها اشتراط فسح مسبق من الجهات المختصة.
٢- تعاد البضائع المخالفة للفقرة (١) على وسيلة نقلها إلى مصدرها مع تطبيق ما يقضي به النظام ولائحته التنفيذية.

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٥/٧/١٤هـ

قواعد مناطق الإيداع .. تتمة

٣- لا يجوز إخراج البضائع المقيدة من مناطق الإيداع ووضعها في الاستهلاك المحلي أو داخل المنطقة الجمركية قبل أخذ الموافقة اللازمة من الجهات المختصة.

الفصل الخامس:
أنشطة مناطق الإيداع والإجراءات المسموح بها

المادة الرابعة عشرة:
أحكام خاصة لبعض الأنشطة والعمليات

١- مع مراعاة أحكام المادة (الخامسة) من القواعد، يسمح في مناطق الإيداع بممارسة الأنشطة التالية:
أ- عمليات القيمة المضافة، سواء كانت المواد المستخدمة في هذه العمليات من خارج المملكة أو من داخلها.
ب- القيام بأعمال الصيانة على البضائع الواردة من داخل أو خارج المملكة.
ج- عمليات التجميع البسيطة للبضائع.
د- عمليات الخلط والدمج.
٢- تستحصل الرسوم الجمركية والضرائب على البضائع الأجنبية في حال دخولها للمملكة بناء على قيمتها بعد إضافة العمليات الموضحة في الفقرة (١) من هذه المادة، وفي حال كانت البضاعة المدخلة منطقة الإيداع من داخل المملكة فيتم استحصال الرسوم الجمركية والضرائب على الزيادة التي طرأت عليها.
٣- يشترط في حال القيام بالأنشطة الموضحة في الفقرة (١) عدم تغيير البند الجمركي للبضاعة.
٤- يسمح بممارسة نشاط التجارة الإلكترونية في مناطق الإيداع وذلك بما يتوافق مع أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، على أن يلتزم المشغّل بما يلي:
أ- يتم تخليص هذه الشحنات عن طريق شركات النقل السريع المرخّصة من الجهة المختصة في المملكة.
ب- أن يكون إعادة تصدير شحنات التجارة الإلكترونية وفقاً لنظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية ووفقاً للمعدلات التي تقررها الهيئة وما يصدر من ضوابط وتعليمات.

المادة الخامسة عشرة:
الإجراءات المسموح بها

يسمح في مناطق الإيداع بالإجراءات التالية:

١- نقل ملكية البضاعة المودعة أو جزء منها من قِبَل المشغّل أو مالك البضاعة إلى ملّاك آخرين داخل منطقة الإيداع أو منطقة إيداع أخرى داخل المملكة على النظام الآلي لمناطق الإيداع وفقاً لما يلي:
أ- لا يسمح بنقل ملكية البضائع المرتبطة بقضية تهريب جمركي، أو البضاعة التي عليها إجراء حجز تحفظي وفقاً لأحكام (النظام) ولائحته التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
ب- يتم قيد البضاعة بالسجلات باسم المالك الجديد، وتنتقل جميع الالتزامات المترتبة عليها إلى المالك الجديد من تاريخ موافقة الهيئة.
ج- يكون البائع والمشتري مسؤولين بالتضامن حال تلف البضاعة.
٢- تخزين حاويات المسافنة بمنطقة الإيداع بشرط الالتزام بالشروط والضوابط الصادرة بشأنها.
٣- استعمال المواد واستهلاكها داخل المنطقة للقيام بالعمليات اللازمة لحفظ البضاعة وعمليات القيمة المضافة والصيانة وغيرها دون خضوعها للرسوم الجمركية والضرائب وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة ووفقاً لما يصدر عنها من أدلة بهذا الشأن، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة (١٤) الرابعة عشرة من القواعد.
٤- إتلاف البضائع بموافقة الهيئة ووفقاً لأحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة وبحسب الإجراءات والسياسات المعتمدة لديها.
٥- تسجيل التاجر غير المقيم دون الحصول على الرقم الوطني الموحد للسجل التجاري، ويكتفى بتسجيله بالسجل التجاري الأجنبي للتاجر، وفقاً للاشتراطات التي تضعها الهيئة على أن يكون ذلك تحت إشراف ومسؤولية المشغّل، ودون الإخلال بالأنظمة ذات العلاقة.

المادة السادسة عشرة:
خزانات الإيداع

١- دون الإخلال بالأنظمة ذات العلاقة، يجوز إيداع وتخزين المنتجات الكيميائية والبترولية والبتروكيميائية السائلة والمنتجات السائبة في خزانات الإيداع، وتحدد مواقع هذه الخزانات من قِبَل المشغّل بعد موافقة الهيئة.
٢- يتم إيداع وتخزين المنتجات الكيميائية والبترولية والبتروكيميائية السائلة والمنتجات السائبة في الخزان الواقع في عرض البحر، ويتم تحديد هذه المواقع من قبل المشغّل بعد موافقة الهيئة والتنسيق مع الجهات المختصة.
٣- يسمح بنقل الشحنات (البترولية والبتروكيميائية السائلة والمنتجات السائبة) من سفينة إلى سفينة أخرى في عرض البحر، بحيث تعمل إحدى السفن كمحطة بينما ترسو السفينة الأخرى بجانبها إلى حين انتهاء عملية النقل بعد موافقة الهيئة والتنسيق مع الجهات المختصة.
٤- يسمح باعتبار السفن خزانات إيداع متحركة في حال تحقيقها للاشتراطات التالية:
أ- الحصول على الموافقات من الجهات المختصة.
ب- أن تكون السفينة مسجلة في النظام الآلي للمخزون على منصة الهيئة المعتمدة.
ج- أن تكون السفينة موجودة في المياه الإقليمية للمملكة.
د- يتم إعداد مذكرة إخراج وبيان إعادة صادر للسفينة قبل مغادرتها المياه الإقليمية للمملكة.

الفصل السادس:
التزامات المشغّل وصلاحيات الهيئة

المادة السابعة عشرة:
التزامات عامة على المشغّل

يلتزم المشغّل بما يلي:

١- تشغيل مناطق الإيداع وتزويدها بالموظفين والأجهزة والأنظمة الأمنية والأدوات والمعدات اللازمة للعمليات التشغيلية والجمركية في المنطقة بالتنسيق مع الهيئة.
٢- تحمل المسؤولية الكاملة عن منطقة الإيداع والبضائع المودعة بها، وعن النفقات الأخرى والمخالفات والغرامات.
٣- الامتثال لأنظمة وتعليمات الهيئة في إخراج وإدخال البضائع من وإلى منطقة الإيداع.
٤- استخدام الأنظمة الآلية المعتمدة لدى الهيئة لإتمام كافة العمليات الجمركية والتشغيلية.
٥- صيانة ونظافة جميع المنشآت والمرافق التابعة لمنطقة الإيداع وكافة محتوياتها.
٦- حفظ جميع الأوراق والمستندات والسجلات والمراسلات والعقود التجارية والوثائق أياً كان نوعها والمتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات الجمركية، لمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات ميلادية من تاريخ إتمام العمليات الجمركية ويحق للهيئة الاطلاع عليها في أي وقت.
٧- المحافظة على البضائع المودعة في المنطقة، والالتزام بعدم إدخال أي بضائع تالفة أو منتهية الصلاحية لمنطقة الإيداع.
٨- في حال وجود بضائع تالفة أو منتهية الصلاحية في المنطقة يلتزم المشغِّل بإتلافها بعد أخذ الموافقات اللازمة من الهيئة ووفقاً للإجراءات المتبعة لديها في هذا الشأن.
٩- العمل في منطقة الإيداع في المواعيد المتفق عليها وذلك في حال طلب تحديد ساعات للعمل في منطقة الإيداع وأخذ موافقة الهيئة.
١٠- سداد الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة على جميع المواد والأدوات المستوردة من خارج المملكة لاستعمالها في بناء أو تشغيل مناطق الإيداع ما لم تكن من المواد أو المعدات التي يسمح بإدخالها إدخالاً مؤقتاً بموجب أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.
١١- نقل البضاعة المبيعة بين البائع والمشتري من مستودع لآخر خلال يومي عمل من تاريخ موافقة الهيئة، وللهيئة تمديد هذه المدة.
١٢- تتم كافة العمليات الخاصة إلكترونياً من خلال النظام الآلي الخاص بمناطق الإيداع.
١٣- الالتزام بكافة الأنظمة والإجراءات والأدلة الصادرة عن الهيئة، المنظمة لآلية العمل في مناطق الإيداع.

المادة الثامنة عشرة:
صلاحيات الهيئة

١- الإشراف والرقابة على مناطق الإيداع بما يشمل المناطق معلقة الرسوم الجمركية والضرائب التي تديرها الهيئات والجهات الأخرى بما تقتضيه هذه القواعد ووفقاً لأحكام النظام.
٢- الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات والمراسلات والعقود التجارية والوثائق أياً كان نوعها، المتعلقة -بصورة مباشرة أو غير مباشرة- بالعمليات الجمركية والتشغيلية، وضبطها عند وجود أي مخالفة.
٣- تكليف موظفين للعمل بمناطق الإيداع حسب الأوقات المتفق عليها مع المشغّل وحسب حاجة العمل.
٤- مراجعة المواصفات الفنية للأجهزة والأنظمة الأمنية المقدمة من المشغّل واتخاذ القرار بشأن اعتمادها من عدمه.
٥- إجراء الاختبارات الأمنية للأنظمة والأجهزة المورّدة من قِبَل المشغّل والتأكد من مطابقتها متطلبات الهيئة قبل البدء بتشغيل المنطقة.
٦- تقييم أداء المشغّلين دورياً، وإعادة تقييم المنطقة للتأكد من امتثال المشغّلين لمعايير ومتطلبات الهيئة.
٧- عمل جولات تفتيشية على مناطق الإيداع للتحقق من امتثال المشغّلين لمتطلبات الهيئة.
٨- إتاحة الخدمات اللازمة لتشغيل وممارسة العمليات داخل مناطق الإيداع.
٩- للهيئة وضع الاشتراطات والمعايير الفنية، أو الأدلة الإجرائية المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه القواعد، وتعد هذه الاشتراطات والمتطلبات والمعايير الفنية عند اعتمادها أو الاتفاق عليها مع المشغّل جزءاً لا يتجزأ من اشتراطات الرخصة.

الفصل السابع:
إلغاء الرخصة والتنازل عنها

المادة التاسعة عشرة:
التنازل

يجوز للمشغّل التنازل عن الرخصة إلى منشأة أخرى وفقاً لما يلي:

١- الحصول على الموافقة المبدئية من الهيئة على التنازل.
٢- تستمر مسؤولية المشغّل المتنازل عن الرخصة قانونياً أمام الهيئة إلى أن يتم استكمال نقل الرخصة باسم المتنازل له.
٣- أن تتوافر في المتنازل له كافة الشروط الواردة في القواعد لمن يرخّص له بممارسة النشاط.
٤- أن يكون الترخيص ساري المفعول عند التقدم بطلب التنازل بمدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ميلادية.

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٥/٧/١٤هـ

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

قواعد مناطق الإيداع .. تتمة

٥- موافقة مالك العقار على نقل الحقوق والالتزامات للمتنازل له.

٦- سداد الغرامات المالية المسجّلة على المشغّل -إن وجدت-.

٧- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

٨- عدم ممارسة نشاط تشغيل منطقة الإيداع من قبل المتنازل له لحين صدور الرخصة باسمه.

٩- أن تكون التجهيزات القائمة مستوفية لأحكام هذه القواعد.

١٠- استيفاء شروط التنازل خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة المبدئية على التنازل.

المادة العشرون:

إلغاء الرخصة

يحق للهيئة إلغاء الرخصة دون الرجوع إلى المشغّل في الحالات الآتية:

١- إلغاء أو شطب السجل التجاري للمشغّل.

٢- إذا تمت تصفية الشركة المشغّلة بسبب إفلاسها أو جرى حلها أو تصفيتها، سواء كانت باتفاق الشركاء أو بحكم قضائي.

٣- التنازل عن الترخيص دون موافقة الهيئة.

٤- إذا تبيّن أن المشغّل قد شَرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تقديم رشوة أو حصل على الرخصة عن طريق الرشوة أو الغش أو التحايل أو التزوير أو التلاعب أو مارس أياً من ذلك أثناء فترة الترخيص.

٥- في حال جرى تهريب للبضائع أو تم الوقوف على سلوكيات أو ممارسات مما تعد في حكم التهريب وفقاً لأحكام النظام، أو بيع منتجات ممنوعة دون الحصول على إذن من الجهات المختصة.

٦- للهيئة إيقاف الرخصة عند الإخلال بأي من الشروط والالتزامات الواردة في القواعد أو التأخر في البدء بتنفيذ التزاماته دون تصحيح أوضاعه خلال فترة (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه، على ألا يمارس المشغّل نشاط تشغيل منطقة الإيداع حتى استكمال كل الشروط، وفي حال عدم تصحيح أوضاعه خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ إيقاف الرخصة يتم إلغاؤها، مع احتفاظ الهيئة بحقها في إيقاع أي غرامات جمركية لأي مخالفة مرتكبة.

المادة الحادية والعشرون:

انتهاء الرخصة

١- تنتهي الرخصة وفقاً للحالات التالية:

أ- انتهاء مدتها.

ب- طلب المشغّل إنهاء الرخصة وإغلاق منطقة الإيداع.

٢- يُعطى المشغّل مهلة مدة (٩٠) تسعين يوماً بعد انتهاء الرخصة، لنقل البضائع إلى منطقة أخرى، أو وضعها تحت إجراء جمركي آخر بعد موافقة الهيئة، وللهيئة تمديد المهلة إذا دعت الحاجة لذلك.

الفصل الثامن:
أحكام ختامية

المادة الثانية والعشرون:

أحكام عامة

١- إذا تبيّن من عمليات الجرد وجود نقص أو زيادة فعلية في السلع يتم إعداد محضر بذلك لاستيفاء الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة دون الإخلال بحق الهيئة في استكمال الإجراءات النظامية المتعلقة بتحريك دعوى التهريب الجمركي.

٢- إتلاف البضائع المنتهية أو التي يثبت من المعاينة أو التحليل أنها مضرّة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة وذلك على نفقة أصحابها، على أن يُحرر بذلك محضر مشترك بين الهيئة والمشغّل والجهة المختصة بالإتلاف -إن وجدت-.

٣- في جميع الأحوال التي يترتب عليها إغلاق منطقة الإيداع، يمنح أصحاب الشأن مهلة كافية لنقل بضائعهم إلى منطقة إيداع أو مستودع جمركي آخر أو وضع البضائع تحت إجراء جمركي آخر، شريطة الالتزام بالشروط والإجراءات التي تتناسب مع كل حالة.

٤- للهيئة إجراء التفتيش الجمركي على جميع الموظفين والعاملين الذين يزاولون أعمالهم في منطقة الإيداع وذلك عند الدخول والخروج منها.

المادة الثالثة والعشرون:

المخالفات والعقوبات

دون الإخلال بأي عقوبة أخرى، للهيئة وبناءً على ما لها من صلاحيات اتخاذ أي مما يلي:

١- المطالبة بالعقوبات المنصوص عليها في نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، في حال ارتكاب المشغّل أو العاملين لديه أي صورة من صور التهريب الجمركي الموضحة في نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.

٢- فرض الغرامات المالية في حال مخالفة المشغّل لأحكام هذه القواعد أو ارتكابه إحدى المخالفات الموضحة في وثيقة مخالفات مناطق الإيداع الصادرة من الهيئة، أو مخالفته أياً من الأحكام الواردة في نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.

المادة الرابعة والعشرون:

سريان أحكام القواعد

١- تسري هذه القواعد على كل المشغّلين والجهات والأشخاص ذوي العلاقة بالتشغيل وممارسة العمليات في مناطق الإيداع في المملكة، ويعد أي حكم من أحكام هذه القواعد لاغياً في حال تعارضه مع أي من أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وتطبق أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد به نص خاص في هذه القواعد.

٢- لا تخل أحكام هذه القواعد باستمرار مشغّلي مناطق الإيداع الذين صدرت لهم موافقة من الهيئة قبل العمل بها من استمرارهم في تشغيل المناطق ومستودعات الإيداع وفقاً للإجراءات التي تم بموجبها منح تلك الموافقات، وعلى المشغّل تصحيح أوضاعه والالتزام بالمتطلبات والشروط الواردة في هذه القواعد بما يتفق مع أحكام المادتين (٦) السادسة، و(٧) السابعة خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ نفاذها.

المادة الخامسة والعشرون:

النشر والنفاذ

تصدر هذه القواعد وتُعدل بقرار من المحافظ وتكون نافذة بعد مضي (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، وتلغي ما يتعارض معها من قرارات وأحكام.

TGA

قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (٨٠) وتاريخ ١٤٤٥/٠١/٣٠هـ

الهيئة العامة للنقل
Transport General Authority

الموافقة على تعديل اللائحة المنظمة لنشاط تشغيل مواقف الشاحنات

إن وزير النقل والخدمات اللوجستية

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على:

١- التوجيه الكريم المُبلَّغ ببرقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم (٤٠٤٧٥) وتاريخ ١٤٤٤/٦/١٠هـ.

٢- نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢١هـ.

٣- تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ، وتعديلاته.

٤- اللائحة المنظمة لنشاط تشغيل مواقف الشاحنات، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١/٤١/١٢٣) وتاريخ ١٤٤١/٥/٧هـ، وتعديلاتها.

٥- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (١٠/ت ر/٣/٢٠٢٣) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٢٩هـ.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على تعديل اللائحة المنظمة لنشاط تشغيل مواقف الشاحنات على النحو الآتي:

١- إضافة بند جديد بالرقم (ح) للفقرة (١) من المادة (السابعة عشرة)، بالنص الآتي: «انتهاء الترخيص دون تجديده».

ثانياً: يسري هذا التعديل ويعد نافذاً اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: تفويض معالي رئيس الهيئة العامة للنقل المكلَّف باعتماد الآليات المناسبة لتنفيذ أحكام اللائحة وإصدار القرارات والتعاميم اللازمة لذلك.

رابعاً: على معالي رئيس الهيئة العامة للنقل المكلَّف اتخاذ ما يلزم لتنفيذ مقتضى القرار.

والله الموفق.

وزير النقل والخدمات اللوجستية
صالح بن ناصر الجاسر

اللائحة التنفيذية لنظام التخصيص

المعدّلة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني للتخصيص رقم (٢٠٢٣/٤/١) وتاريخ ١٤٤٥/٦/١٨هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/٣١م

الباب الأول:
أحكام عامة
الفصل الأول:
التعريفات

المادة (١):

يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة في اللائحة المعاني الموضحة في النظام والقواعد المنظمة ويُقصد بالألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المُوضّحة أمام كل منها؛ وذلك ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام التخصيص.

القواعد المنظمة: القواعد المنظمة للتخصيص الصادرة بموجب النظام.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الجهة المختصة: الجهة التي تحددها القواعد المنظمة كجهة مختصة.

الجهة التنفيذية: الجهة التي تحددها القواعد المنظمة كجهة تنفيذية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة المركز.

اللجنة الإشرافية: اللجنة الإشرافية المشكّلة بموجب القواعد المنظمة.

الوزارة: وزارة المالية.

الهيئة: هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

الأعضاء الأساسيون: أعضاء اللجنة الإشرافية الأساسيون (أو من ينوب عنهم) وفقاً للقواعد المنظمة.

الأمانة: أمانة اللجنة الإشرافية.

الجهاز المعني: كل وزارة أو جهاز حكومي أو هيئة أو مؤسسة عامة أو جهاز ذي شخصية معنوية عامة مستقلة أو مصلحة معنية بمشروع تخصيص خاضع لأحكام النظام، ويشمل ذلك الشركات التي تخضع عقود التخصيص التي تبرمها للنظام، ويمثّله المسؤول الأول.

المسؤول الأول: وزير الجهاز المعني أو من في حكمه أو مجلس إدارة الجهاز المعني في حال كان الجهاز المعني له مجلس إدارة (أو من يفوضه).

اللجنة التوجيهية: اللجنة التوجيهية للجنة الإشرافية.

فريق العمل: فريق عمل اللجنة الإشرافية أو الجهة التنفيذية أو كلاهما حسب السياق.

الاستشاري: شخص يقدم خدمات ذات طبيعة مهنية أو استشارية مرتبطة بمشروع التخصيص.

مشروع التخصيص: مشروع شراكة بين القطاعين العام والخاص، أو مشروع نقل ملكية أصول، أو كلاهما، وفقاً للسياق.

خطة التخصيص: خطة متعلقة بقطاع محدد، تحدد أهداف مشاريع التخصيص ضمن القطاع، وقائمة مشاريع التخصيص في القطاع والجدول الزمني للتنفيذ.

عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص: عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بما في ذلك أي عقد تابع له.

العقد: عقد التخصيص، بما في ذلك أي عقد تابع له.

الوثيقة: وثيقة مشروع التخصيص التي تشمل الدراسة التفصيلية المعدّة بشأن مشروع التخصيص قبْل طرحه، والجوانب الفنية والمالية والنظامية والتنظيمية للمشروع وغيرها من الجوانب المرتبطة به.

خطة الطرح: خطة تشمل العناصر الفنية لمشروع التخصيص وإجراءات طرحه وإدارة عملية الطرح، وتشمل إجراءات التقييم ومعاييره المُتّبعة، ووثائق طرح مشروع التخصيص وملحقاتها، على أن تكون متوائمة مع الحاجة إلى مشروع التخصيص وكيفية تحقيق أهدافه.

طلب إبداء الرغبة: وثيقة من وثائق المنافسة تصدرها الجهة التنفيذية للسوق لتحديد حجم السوق المستهدف ومدى الاهتمام بمشروع التخصيص.

طلب تقديم المؤهلات: وثيقة من وثائق المنافسة تصدرها الجهة التنفيذية للمتنافسين المحتملين لتقييم مؤهلاتهم وقدراتهم على تقديم العروض للأعمال المرتبطة بمشروع التخصيص.

وثيقة المؤهلات: وثيقة تُقدم من المتنافس إلى الجهة التنفيذية استجابة لطلب تقديم المؤهلات لمشروع التخصيص.

طلب تقديم العروض: وثيقة من وثائق المنافسة تصدرها الجهة التنفيذية لتطلب من المتنافسين تقديم العروض على الأعمال المرتبطة بمشروع التخصيص.

وثيقة العرض: وثيقة تُقدم من المتنافس إلى الجهة التنفيذية استجابة لطلب تقديم العروض لمشروع التخصيص.

وثائق طرح مشروع التخصيص: تشمل طلب إبداء الرغبة وطلب تقديم المؤهلات وطلب تقديم العروض.

فترة التوقف: عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ إعلان قائمة الأشخاص الذين أبدوا رغبتهم للمنافسة في مشروع التخصيص، أو قائمة المتنافسين المؤهلين لتقديم العروض، أو القائمة المختصرة للمتنافسين، أو نتائج المنافسة وصاحب أفضل عرض أو انتهاء إجراءات التفاوض، مُضافاً إليها خمسة (٥) أيام عمل في حال وجود تظلم ضد إجراءات الطرح أو الترسية، وللجنة الإشرافية تخفيض هذه المدد بناءً على طلب الجهاز المعني عند وجود مسوغات لذلك.

الفصل الثاني:
مبادئ التخصيص

المادة (٢):

على الجهة التنفيذية وفرق عملها ذات العلاقة عند ممارسة مهامها وصلاحياتها في مشاريع التخصيص مراعاة الآتي:

١- العدالة: بأن تكون معاملة جميع المتنافسين من القطاع الخاص موضوعية وحيادية.

٢- الشفافية: بأن تنفّذ مشاريع التخصيص بشفافية، وتمكين المتنافسين والأطراف الخاصة والجهات الحكومية من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بمشروع التخصيص في جميع مراحله.

٣- نفاذ العقود: بأن تكون أحكام العقد المبرم وفقاً لأحكام النظام هي الأساس في تحديد حقوق المتعاقدين والتزاماتهم، والمرجع الرئيس الحاكم للعلاقة بينهم.

٤- التخطيط: بأن تطرح مشاريع التخصيص وتنفّذ بموجب خطط ودراسات معدة مسبقاً، بما يُمكّن القطاعين العام والخاص من التحضير والاستعداد لها وتوفير الموارد اللازمة قبل طرح هذه المشاريع للتنفيذ.

٥- الجدوى: بأن تحقق مشاريع التخصيص الجدوى التنموية للحكومة، والجدوى الاقتصادية للقطاعين العام والخاص.

الفصل الثالث:
الحد الأدنى لقيمة مشروع التخصيص ومعايير انطباق النظام على مشاريع التخصيص

المادة (٣):

١- دون الإخلال بالضوابط الواردة في النظام لاعتبار أي مشروع مرتبط بالبنية التحتية أو الخدمة العامة مشروع تخصيص؛ لا يُعد أي مشروع مرتبط بالبنية التحتية أو الخدمة العامة مشروع تخصيص خاضعاً لأحكام النظام ما لم تبلغ قيمة المشروع الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة.

٢- يكون الحد الأدنى لمشروع نقل ملكية الأصول (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون ريال، ويُحتسب بناءً على القيمة التقديرية التي تُقدّرها الجهة التنفيذية للأصول المراد نقل ملكيتها.

٣- يكون الحد الأدنى لمشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتي مليون ريال، ويُحتسب بناءً على إجمالي القيمة الاسمية المتوقعة طوال مدة المشروع التي تقدرها الجهة التنفيذية بعد احتساب كل عنصر من العناصر التالية بشكل مستقل وتحقق الحد الأدنى في أي منها:

أ- النفقات الرأسمالية والتشغيلية، مضافاً إليها الأصول المملوكة للحكومة التي يُمنح القطاع الخاص أي حقوق بشأنها (بما في ذلك نقل الملكية)، إن وجدت.

ب- الالتزامات المالية المحتملة المترتبة على الخزينة العامة للدولة.

ج- الإيرادات المالية المتوقع حصول الحكومة عليها.

٤- للجهة التنفيذية ضم أكثر من مشروع ذي طبيعة متشابهة في نطاقها وهيكلها التعاقدي، وذلك لتحقيق الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة.

٥- إذا لم يتحقق الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة ورأى الجهاز المعني الاستمرار في طرح المشروع المرتبط بالبنية التحتية أو الخدمة العامة؛ فتُطبق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بطرح ذلك المشروع.

المادة (٤):

لأغراض تطبيق أحكام المادة الرابعة من النظام، تسري أحكام النظام واللائحة على مشاريع التخصيص التي تتولى طرحها أو التعاقد عليها الشركات التي تؤسسها الحكومة، أو تتملك فيها وتصل نسبة ملكيتها فيها -بشكل مباشر أو غير مباشر- أكثر من (٥٠٪) من رأس مالها، وتكون الغاية من تأسيسها أو التملك فيها طرح مشروع تخصيص، وتُعد الشركة مؤسسةً أو مملوكةً من قبل الحكومة لغرض طرح مشروع التخصيص إذا انطبق عليها أي مما يأتي:

١- إذا تم تأسيس الشركة بموافقة الجهة المختصة بناءً على وثيقة مشروع التخصيص لغايات تنفيذ عملية التحول إلى شركة تمهيداً لعملية نقل ملكية الأصول.

٢- إذا كان تأسيس الشركة أو تملكها من الحكومة لأغراض طرح مشروع مرتبط بالبنية التحتية أو الخدمات العامة بأسلوب التخصيص.

اللائحة التنفيذية لنظام التخصيص .. تتمة

٣- الشركات التي تملكها الحكومة بالكامل وكان تأسيسها متضمناً نقل ملكية أصول مرتبطة ببنى تحتية عامة إليها من الحكومة.

الباب الثاني:
خطة التخصيص وأولويات تنفيذها
الفصل الأول:
معايير تحديد فرص التخصيص

المادة (٥):

تحدد خطة التخصيص قائمة الأصول والخدمات المقترحة للتخصيص في القطاع، وتحدد الجهةَ المسؤولة عن كل مشروع تخصيص، وعلى الجهاز المعني حصْر المرافق العامة والأصول التي يتولى إدارتها أو الإشراف عليها، والخدمات العامة التي يقدمها، والأنشطة التي يمارسها، وأوجه النفقات الرأسمالية والتشغيلية وبنودها في ميزانية الجهاز المعني، ومشاريعه الرأسمالية الحالية والمستقبلية (ويشار إليها في هذا الفصل بلفظ "النشاط")، وتقييم كل نشاط منها على حدة؛ من أجل تحديد مدى إمكانية إسناده إلى القطاع الخاص من خلال التخصيص.

ولأغراض إجراء هذا التقييم يتم استخدام المعايير الآتية:

١- معيار طبيعة النشاط:

أ- النشاط لا يندرج ضمن مهام الجهاز المعني كمنظّم للقطاع، وممارسة الجهاز المعني له تؤدي إلى توليه مهام التنظيم والتشغيل في ذات الوقت أو عدم تركيز دور الجهاز المعني كمنظّم للقطاع.

ب- النشاط محل التقييم لا يعد من الأنشطة الرئيسة (ذات الطابع التنظيمي) للجهاز المعني وإنما من الأنشطة غير الرئيسة (ذات طابع تشغيلي) للجهاز المعني.

ج- النشاط مرتبط بتقديم خدمة عامة للمجتمع، أو إنتاج سلع تلبيةً لحاجات عامة للمجتمع، أو تحقيقاً للنفع العام.

د- النشاط لا يعد من أعمال السيادة أو من الأنشطة المرتبطة بالأمن الوطني التي تقتضي توليها من قبل القطاع العام بشكل حصري، ولا يمكن مراعاة هذا الجانب من خلال هيكلة عملية التخصيص أو العلاقات التعاقدية، ولم يتم تنفيذه مسبقاً بنموذج التخصيص.

هـ- النشاط لا يحتوي على بيانات سرية للدولة؛ يتطلب الحصول عليها من غير الموظفين والعاملين المعنيين في الجهاز المعني والجهة التنفيذية إذناً نظامياً أو قضائياً، ما لم يكن هناك وسيلة فعّالة لحمايتها.

و- تظهر الممارسات الدولية المناسبة أن النشاط يمكن أن يتم إسناده إلى القطاع الخاص.

٢- معيار مستهدفات القطاع:

أ- ممارسة الجهاز المعني للنشاط بنفسه لا يتوافق مع متطلبات تحقيق مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠.

ب- تحقيق مستهدفات القطاع وخططه تتطلب تولّي القطاع الخاص للنشاط أو التوسع في مشاركة القطاع الخاص فيه.

ج- استمرار الجهاز المعني بممارسة النشاط يَحدّ من المنافسة، ولا يتيح استقطاب المستثمرين وتوسيع قاعدة المنافسة في القطاع.

٣- معيار النفقات الرأسمالية:

أ- النشاط يتطلب تصميم وإنشاء بنى تحتية جديدة، أو إعادة تأهيل بنى تحتية قائمة، أو تجديدها، أو توسيعها، أو تحديثها، أو صيانتها، أو إنفاق أي نفقات رأسمالية أخرى.

ب- الحلول التقنية المستخدمة في النشاط لا تواكب المستجدات التقنية في ذات المجال، وتحتاج إلى استثمار رأسمالي أو تشغيلي لتطويرها أو استبدالها.

٤- معيار الجودة والكفاءة:

أ- القطاع الخاص لديه الموارد البشرية والقدرة على تنفيذ ذات النشاط بدرجة أعلى من الكفاءة والجودة التي يحققها الجهاز المعني في الوضع الراهن.

ب- جودة أو توفر الخدمات والسلع المُنتجة من ممارسة النشاط في الوضع الراهن لا توازي مثيلاتها في دول المنطقة أو خارجها.

ج- المدة اللازمة لتقديم الخدمة المرتبطة بالنشاط للمستفيد النهائي في الوضع الراهن لا توازي مثيلاتها في دول المنطقة أو خارجها.

٥- معيار التكلفة:

أ- القطاع الخاص لديه القدرة على تنفيذ ذات النشاط بتكلفة ومصاريف تشغيلية أقل من التكلفة والمصاريف المترتبة على الجهاز المعني في الوضع الراهن.

ب- هناك فرصة أكبر لتحسين هيكلة تكاليف تقديم الخدمات للمستفيدين.

ج- النشاط يمثل مركز تكلفة على الخزينة العامة، مع وجود إمكانية لاستغلال النشاط بشكل أكثر كفاءة بحيث يغطي نفقاته ويصبح مصدراً للإيرادات، دون التأثير على متلقي الخدمات العامة.

٦- معيار كفاءة الإدارة:

أ- لا يوجد في الوضع الراهن مستهدفات واضحة للنشاط، ولا مؤشرات معتمدة لقياس الأداء فيما يتعلق بمخرجات النشاط.

ب- النشاط لا يستند إلى نموذج الإدارة بالأهداف وقياس الأداء، وهناك حاجة لتطوير نموذج الإدارة، وتبني نموذج إدارة أكثر كفاءة وفاعلية، وأدى ذلك إلى عدم فعالية تقديم الخدمة بكفاءة وجودة عالية.

٧- معيار التشغيل:

أ- وجود مخاطر متصلة بالنشاط يتحملها الجهاز المعني كاملة (مثل مخاطر ملاءمة تصميم المنشآت وتحقيقها للغاية منها، ومخاطر التشييد، ومخاطر العرض والطلب، والمخاطر التشغيلية، والمخاطر الاقتصادية والمالية)، وبالإمكان نقل بعض هذه المخاطر إلى القطاع الخاص نظراً لقدرته -إضافة إلى العوامل الأخرى- على إدارة مثل هذه المخاطر والحد من آثارها بشكل أكثر فاعلية وكفاءة وبتكلفة أقل من الجهاز المعني.

ب- النشاط لا يحقق المعايير المتعارف عليها في الممارسات الدولية فيما يتعلق بالسلامة العامة وحماية البيئة والاستدامة وحفظ الموارد الطبيعية.

ج- النشاط لا يستند إلى مواصفات المخرجات ومعايير الأداء، ولا يعد أسلوب أو طريقة التنفيذ عنصراً جوهرياً في تحقيق الغاية المرجوة.

٨- معيار القابلية للتمويل:

النشاط قابل للتمويل في حال إسناده إلى القطاع الخاص.

٩- معيار التجارب السابقة:

يوجد تجارب سابقة ناجحة محلياً أو دولياً لتنفيذ النشاط أو نشاط مشابه له بأسلوب التخصيص.

المادة (٦):

على الجهة التنفيذية عدّ أي نشاط أظهر التقييم أنه تنطبق عليه عشرة (١٠) من المعايير الفرعية المحددة في المادة (٥) من اللائحة أو أكثر فرصةً محتملة لمشروع تخصيص، وإدراجه ضمن قائمة مشاريع التخصيص المقترحة في خطة التخصيص التي تُدرس بشكل مفصّل لتحديد مدى مناسَبة تنفيذها كمشروع تخصيص.

الفصل الثاني:
أسس تحديد أولويات مشاريع التخصيص على مستوى القطاع

المادة (٧):

يراعي الجهاز المعني عند إعداد خطة التخصيص تصنيف المشاريع ضمن ثلاث فئات وفق أهميتها وتحقيق مستهدفات خطة التخصيص، وذلك على النحو الآتي:

١- مشاريع تخصيص أساسية، يحقق تنفيذها كاملة كل مستهدفات خطة التخصيص، ويترتب على عدم تنفيذها عدم تحقيق تلك المستهدفات.

٢- مشاريع تخصيص رئيسة، يحقق تنفيذها كاملة معظم مستهدفات خطة التخصيص، ويترتب على عدم تنفيذها إخلال بتحقيق تلك المستهدفات.

٣- مشاريع تخصيص داعمة، يساهم تنفيذها في تحقيق بعض مستهدفات خطة التخصيص، ولا يترتب على عدم تنفيذها إخلال بمستهدفات خطة التخصيص.

المادة (٨):

١- تُحدّد العوامل المنصوص عليها في هذا الفصل أولوية تنفيذ مشاريع التخصيص الواردة في خطة التخصيص وتقسيمها وفق ما ورد في المادة (٧) من اللائحة.

٢- يجب على الجهاز المعني عند تطبيق هذه العوامل وتحديد أولويات المشاريع ما يأتي:

أ- إعطاء مشاريع التخصيص الأساسية أولوية تنفيذ أعلى من مشاريع التخصيص الرئيسة والداعمة، ويمكن اختيار المشاريع ذات الأولوية العالية ضمن هذه الفئات للتنفيذ من أجل تحقيق برنامج تخصيص متوازن داخل القطاع، مع تسبيب هذا الاختيار في خطة التخصيص.

ب- وزن العوامل القابلة للتطبيق بالتساوي لكل مشروع، ما لم تكن خصائص وأهداف المشروع تستدعي إعطاء بعض العوامل تركيزاً أكبر من غيرها في عملية تحديد الأولويات، وفي هذه الحالة يجب استخدام تقنية المقارنة المزدوجة لتحديد الترجيحات النسبية لكل عامل منها.

ج- الاستعانة -حسب الاقتضاء- بكل من العوامل الواردة في المادتين (٩) و(١٠) من اللائحة، لمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، والعوامل الواردة في المادتين (٩) و(١١) من اللائحة، لمشاريع بيع الأصول.

اللائحة التنفيذية لنظام التخصيص .. تتمة

٣- للجهاز المعني اعتماد منهج آخر لتحديد أولوية تنفيذ مشاريع التخصيص، على أن تبيّن خطة التخصيص المنهج المتبع في تحديد الأولويات ومسوغاتها، على أن تتم مواءمة هذا المنهج مع إطار تحديد الأولويات في الاستراتيجية الوطنية للتخصيص.

المادة (٩):

يكون تحديد أولويات مشاريع التخصيص وفق العوامل الآتية:

١- تحقيق مستهدفات القطاع:

أ- المشروع المقترح يُعد من متطلبات تحقيق مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠، أو يساهم في تحقيقها.

ب- المشروع المقترح يُعد من متطلبات تحقيق مستهدفات القطاع بشكل عام، واستراتيجياته وخططه.

ج- المشروع المقترح له مستهدفات واضحة مرتبطة بمستهدفات القطاع وخطة التخصيص للقطاع.

د- مستهدفات المشروع قابلة للقياس بمؤشرات أداء منضبطة تتيح تحديد مدى تحقيق المشروع لمستهدفاته.

٢- نطاق عمل الجهاز المعني:

أ- المشروع المقترح يساهم في تركيز دور الجهاز المعني كمنظّم للقطاع، ونقل الدور التشغيلي إلى القطاع الخاص.

ب- المشروع المقترح يساهم في التخفيف من الأنشطة غير الرئيسة التي يتولاها الجهاز المعني من خلال إسنادها إلى القطاع الخاص، ويساهم في تركيز الجهود في تنفيذ الأنشطة الرئيسة له.

٣- مخاطر المشروع:

أ- المشروع المقترح يتيح نقل المخاطر التي يتحملها الجهاز المعني أو بعضها حالياً أو لاحقاً إلى القطاع الخاص.

ب- المشروع المقترح سيترتب عليه درجة أعلى من التوافق مع متطلبات ومعايير السلامة العامة وحماية البيئة والاستدامة وحفظ الموارد الطبيعية المتعارف عليها في الممارسات الدولية.

٤- كفاءة الإنفاق الحكومي:

أ- المشروع المقترح يساهم في تحقيق درجة أعلى من الكفاءة في الإنفاق الحكومي، والحد من الهدر المالي.

ب- المشروع المقترح يساهم في التخفيف من النفقات الرأسمالية أو التشغيلية للجهاز المعني.

٥- كفاءة الإدارة الحكومية:

أ- المشروع المقترح يساهم في زيادة كفاءة الأداء في الجهاز المعني.

ب- المشروع المقترح يساهم في تحسين جودة الخدمة.

٦- الإيرادات الحكومية:

أ- المشروع المقترح يساهم في تعزيز الإيرادات الحكومية غير النفطية.

ب- المشروع المقترح يساهم في إيجاد أو زيادة مصادر دخل جديدة للإيرادات الحكومية.

٧- المشروع مخطط له:

كون النطاق الفني للمشروع معتمد من قبل الحكومة من ضمن الخطط المعتمدة للقطاع التي تُموّل من الميزانية العامة للدولة.

٨- الموارد البشرية للجهاز المعني:

لدى الجهاز المعني الموارد البشرية الكافية والخبرات اللازمة لدراسة وتحضير وطرح المشروع، وإدارة العقد، وبشكل خاص عند الأخذ بعين الاعتبار احتياجات مشاريع التخصيص الأخرى للجهاز المعني من الموارد البشرية.

٩- تحسين البنية التحتية:

أ- المشروع المقترح يساهم في إنشاء بنى تحتية جديدة، أو إعادة تأهيل بنى تحتية قائمة، أو تجديدها، أو توسيعها، أو تحديثها، أو صيانتها.

ب- المشروع المقترح يساهم في تطوير الحلول التقنية المستخدمة حالياً في القطاع.

١٠- كفاءة الخدمات العامة وجودتها:

أ- المشروع المقترح يساهم في رفع كفاءة وجودة الخدمات العامة أو السلع المقدمة للمجتمع.

ب- المشروع المقترح يساهم في الارتقاء بمدة تقديم الخدمات العامة، وتقديمها بوقت أقل بذات الجودة أو بجودة أعلى.

ج- المشروع المقترح يتيح تطبيق رقابة أكثر فاعلية على جودة المخرجات.

١١- الأثر الاقتصادي للمشروع:

أ- المشروع المقترح يساهم في التوسع في المنافسة في القطاع، واستقطاب المستثمرين لمزاولة النشاط في القطاع.

ب- المشروع المقترح يساهم في خفض تكلفة الخدمات العامة أو السلع.

ج- سيولد المشروع المقترح فرص عمل إضافية.

١٢- الأثر الاجتماعي للمشروع:

المشروع المقترح يساهم في تحقيق النفع العام، وتلبية حاجات عامة للمجتمع من الخدمات العامة والسلع.

١٣- تقييم الحاجة:

الاحتياجات التي يسعى المشروع المقترح لمعالجتها واضحة، ولا يوجد -حسب التقييم الأوّلي- وسائل بديلة لمعالجة تلك الاحتياجات.

١٤- جاهزية البيئة النظامية:

جاهزية المشروع المقترح من النواحي النظامية والتنظيمية للتنفيذ ومدى حاجته لإصدار أدوات نظامية وتشريعية جديدة.

المادة (١٠):

يكون تحديد أولويات مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفق العوامل الآتية:

١- القدرة على تحمّل التكاليف:

أ- قدرة تحمل التكاليف للمشروع دون الحاجة للحصول على دعم ائتماني من الدولة.

ب- قدرة تحمّل التكاليف للمشروع من المستفيدين دون الحاجة للحصول على دعم مالي من الدولة.

٢- الجدوى الاقتصادية:

المشروع المقترح مجدٍ اقتصادياً للقطاع الخاص، ومن المرجح أن يستقطب اهتمام المستثمرين.

٣- قدرة السوق:

قدرات السوق تستوعب طرح المشروع المقترح، ويوجد مشغّلون أو مستثمرون لديهم القدرة والكفاءة على تنفيذ المشروع والرغبة في المنافسة فيه.

٤- القابلية للتمويل:

أ- المشروع المقترح قابل للتمويل من المصادر المحلية أو الدولية، ومن المرجح أن يُلبّي متطلبات جهات التمويل.

ب- لدى جهات التمويل القدرة والرغبة الكافية لتمويل المشروع.

٥- طبيعة المشروع:

أ- تم تنفيذ مشاريع مشابهة للمشروع المقترح بنجاح على المستوى المحلي أو الدولي.

ب- المخاطر المرتبطة بتنفيذ المشروع (مثل الآثار البيئية للمشروع، أو عدم القدرة على التنفيذ، أو التأخر في التنفيذ، أو المخاطر الإدارية والمالية للقطاع الخاص) منخفضة أو يمكن للقطاع الخاص إدارتها والتخفيف من آثارها بكفاءة وفعالية.

ج- المشروع المقترح جزء من محفظة مشاريع شراكة بين القطاعين العام والخاص مترابطة ومتكاملة تم البدء بتنفيذها.

المادة (١١):

يكون تحديد أولويات مشاريع نقل ملكية الأصول وفق العوامل الآتية:

١- مواصفات الأصول:

أ- لا تحتاج الحكومة إلى الاحتفاظ بالأصول لأداء الأنشطة الأساسية.

ب- ستزيد الأصول من جاذبية عملية نقل ملكية الأصول للمشترين المحتملين.

٢- القدرة على تحمل التكاليف:

الجهاز المعني قادر على توفير الميزانية اللازمة لتغطية النفقات اللازمة لتنفيذ الأعمال الإجرائية قبل طرح المشروع مثل إعادة الهيكلة الإدارية أو المالية أو التحوّل إلى شركة.

٣- الجوانب النظامية:

الجهة المالكة للأصول المقترح نقل ملكيتها محددة، والمتطلبات النظامية لإتمام نقل الملكية واضحة ويسهل تحقيقها.

الباب الثالث:
إطار الحوكمة
الفصل الأول:
صلاحيات ومهمات الجهات ذات العلاقة بمشاريع وعمليات التخصيص

المادة (١٢):

دون الإخلال باختصاصات الجهات المنصوص عليها في النظام والقواعد المُنظمة، تمارس كل جهة من الجهات المحددة في اللائحة الصلاحيات والمهمات الممنوحة لها في اللائحة، وترفع في كل موضوع يخرج عن اختصاصها إلى الجهة التي تملك الصلاحية لأخذ موافقتها.

اللائحة التنفيذية لنظام التخصيص .. تتمة

المادة (١٣):

على مجلس الإدارة القيام بالآتي:

١- دون الإخلال بصلاحيات ومهمات الجهات الأخرى المنصوص عليها في القواعد المنظمة، منح الموافقات اللازمة لمشروع التخصيص وممارسة الصلاحيات والمهمات بصفته الجهة المختصة وذلك في الحدود المنصوص عليها في النظام والقواعد المنظمة.

٢- منح الموافقات اللازمة لمشاريع التخصيص وعملياتها وممارسة الصلاحيات والمهمات بصفته مجلس إدارة المركز وذلك في الحدود المنصوص عليها في النظام والقواعد المنظمة.

٣- مراجعة الوثيقة، والعقود ذات الصلة المعدة من الجهة التنفيذية، وإصدار قراره بشأنها بصفته جهة مختصة.

٤- دراسة أي طلب للجهة التنفيذية مرتبط بمشروع التخصيص، وإصدار قراره بشأنه بصفته جهة مختصة.

٥- النظر في العرض الدوري المقدّم من الجهة التنفيذية بشأن مشاريع التخصيص التي تتولاها تلك الجهة، وتوجيه الجهة التنفيذية بما يراه مجلس الإدارة مناسباً.

٦- تحديد المدة الزمنية اللازمة لتطوير وتحديث خطة التخصيص.

٧- دراسة التوصية المقدمة من الجهة التنفيذية بشأن إصدار قرار بسريان النظام على أي مشروع تخصيص صدر بشأنه موافقة نظامية قبل نفاذ النظام ولم يُوقّع عقد بشأنه.

المادة (١٤):

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الثامنة) من النظام، على الوزارة القيام بالآتي:

١- دراسة الوثيقة، والعقود ذات الصلة المعدة من الجهة التنفيذية قبل الرفع بها إلى اللجنة الإشرافية أو الجهة المختصة، وإصدار قرارها بشأن مشروع التخصيص خلال مدة لا تتجاوز خمسة وعشرين (٢٥) يوم عمل، وتدرس الوزارة الموضوعات ذات العلاقة بالجوانب المرتبطة بالالتزامات المالية والتكاليف المترتبة بموجب مشروع التخصيص.

٢- اتخاذ ما يلزم طوال مدة العقد لضمان تأمين المخصصات المالية اللازمة لمشروع التخصيص الموافَق عليه والوفاء بالالتزامات المالية المترتبة على الحكومة في مواعيد استحقاقها.

٣- دراسة طلب الجهة التنفيذية بتقديم الدعم المالي والائتماني لمشروع التخصيص غير المنصوص عليه في العقد، وإصدار توصية بذلك الشأن خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل.

٤- دراسة طلب الجهة التنفيذية بتضمين عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص منح الطرف الخاص حقوق تحصيل المقابل المالي أو الإيرادات العامة لحسابه مباشرة أو لحساب الخزينة العامة للدولة وإصدار قرارها بشأنه بصفتها جهة مختصة بهذا الخصوص.

٥- رصد وتحديد أي مشروع بنية تحتية أو خدمة عامة لأي جهة حكومية تنطبق عليه المعايير المحددة في المادة (السابعة) من النظام وذلك قبل طرحه أو إبرام أو تجديد أو تمديد أي عقد بشأنه، وتزويد المركز بالوثائق والمعلومات اللازمة لإجراء الدراسة المحددة في المادة (السابعة) من النظام، ومراجعة نتائج الدراسة المبدئية المقدمة من المركز بشأن مشروع البنية التحتية أو الخدمة العامة، واتخاذ ما تراه مناسباً بشأن نتائج دراسة المركز حيال المشروع خلال عشرين (٢٠) يوم عمل، بما في ذلك العرض على مجلس الإدارة لأغراض التوصية للمجلس ليقرر اعتبار ذلك المشروع مشروع تخصيص خاضع لأحكام النظام.

المادة (١٥):

يتم الرفع إلى الوزارة لطلب الموافقة من قبل الجهاز المعني، ويراعى في ذلك ما يأتي:

١- لا يتم الرفع إلى الوزارة لطلب الموافقة على مشروع التخصيص لغايات الانتقال لمرحلة الطرح؛ إلا بعد استكمال إجراءات إعداد الوثيقة.

٢- لا يتم الرفع إلى الوزارة لطلب الموافقة على ترسية مشروع التخصيص؛ إلا بعد استكمال إجراءات تحديث الوثيقة حسب ما يلزم في ضوء مخرجات عملية الطرح.

٣- لا يتم الرفع إلى الوزارة لطلب أي موافقة أخرى لازمة؛ إلا بعد إجراء ما يلزم من دراسة وتقديم مسوغات للطلب.

٤- يتم تزويد الوزارة بكافة الوثائق والمعلومات اللازمة المرتبطة بموضوع الطلب.

٥- لا يجوز الرفع إلى اللجنة الإشرافية أو الجهة المختصة إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة المكتوبة، ويتم إرفاق موافقة الوزارة مع الطلب المرفوع إلى اللجنة الإشرافية أو الجهة المختصة.

المادة (١٦):

١- للوزارة عرض الطلب المرفوع من الجهاز المعني على المركز لإبداء المرئيات، وتنظر الوزارة في أي مرئيات يقدمها المركز، وتتخذ ما تراه مناسباً حيالها.

٢- للوزارة الطلب من المركز تسمية ممثلين عنه للمشاركة في عملية مراجعة الطلب المرفوع من الجهاز المعني، وتقديم الدعم الاستشاري لفريق الوزارة بهذا الخصوص.

المادة (١٧):

١- في حال رفْض الوزارة منح الموافقة بشأن أي طلب مقدّم من الجهاز المعني؛ يجب أن يكون القرار مكتوباً ومسبّباً، ويبيّن أي متطلبات للوزارة لمنح الموافقة (إن وجدت).

٢- على الجهاز المعني إشعار اللجنة الإشرافية والجهة المختصة والمركز برفض الوزارة منح الموافقة.

٣- للجهاز المعني إعادة الرفع إلى الوزارة لإعادة النظر في قرارها بالرفض، على أن يقدم الجهاز المعني للوزارة ما يسوّغ إعادة النظر في الطلب.

المادة (١٨):

دون الإخلال بصلاحيات ومهمات الجهات الأخرى المنصوص عليها في القواعد المنظمة، على اللجنة الإشرافية القيام بالآتي:

١- كجهة مختصة:

أ- منح الموافقات اللازمة لمشروع التخصيص وممارسة الصلاحيات والمهمات بصفتها جهة مختصة وذلك في الحدود المنصوص عليها في النظام والقواعد المنظمة.

ب- مراجعة الوثيقة، والعقود ذات الصلة المعدة من الجهة التنفيذية، وإصدار قرارها بشأنها بصفتها جهة مختصة.

ج- دراسة أي طلب للجهة التنفيذية مرتبط بمشروع التخصيص، وإصدار قرارها بشأنه بصفتها جهة مختصة.

٢- كجهة تنفيذية:

أ- منح الموافقات اللازمة لمشروع التخصيص وممارسة الصلاحيات والمهمات المسندة إليها بصفتها جهة تنفيذية.

ب- دراسة الوثيقة والعقود ذات الصلة المعدة من الجهاز المعني قبل رفعها إلى الجهة المختصة، وإصدار قرارها بشأنها خلال خمسة وعشرين (٢٥) يوم عمل.

ج- الإشراف على الأعمال التنفيذية المرتبطة بمشروع التخصيص الذي تكون اللجنة الإشرافية هي الجهة التنفيذية له.

د- الإشراف المباشر ومتابعة مشاريع التخصيص في القطاع، بما في ذلك مشاريع التخصيص في القطاعات الفرعية والأجهزة والأصول في ذلك القطاع.

هـ- التنسيق والتعاون المستمر مع الجهاز المعني بمشروع التخصيص، وتوجيهه بشأن الدعم والمساعدة المطلوب تقديمها للجنة الإشرافية.

و- التحقق من التطبيق الدائم لقواعد الحوكمة الواردة في اللائحة بشأن أعمال اللجنة الإشرافية واجتماعاتها وقراراتها.

المادة (١٩):

تقوم الجهة التنفيذية بالرفع إلى الجهة المختصة لطلب الموافقة وفق الآتي:

١- في مرحلة إعداد الوثيقة:

أ- تقوم الجهة التنفيذية بالرفع إلى الجهة المختصة في نهاية مرحلة إعداد الوثيقة وقبل طرح مشروع التخصيص وذلك في حال أظهرت الوثيقة أنه من المُجدي ومن المناسب طرحه.

ولا يتم الرفع إلى الجهة المختصة في حال رأت الجهة التنفيذية أنه من غير المُجدي أو من غير المناسب تنفيذ المشروع كمشروع تخصيص بناء على نتائج الوثيقة، على أن تقوم الجهة التنفيذية بإشعار المركز بذلك.

ب- في حال أظهرت الوثيقة أنه من المُجدي ومن المناسب طرحه بعد تنفيذ الأعمال الإجرائية مثل إعادة الهيكلة أو التحوّل إلى شركة، يتم الرفع إلى الجهة المختصة على مرحلتين وعلى النحو التالي:

١- يتم الرفع في نهاية مرحلة إعداد الوثيقة للموافقة على مشروع التخصيص، وعلى البدء بتنفيذ الأعمال الإجرائية المطلوبة المحددة في الوثيقة.

٢- بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال الإجرائية المطلوبة؛ يتم الرفع إلى الجهة المختصة للموافقة على طرح مشروع التخصيص في حال أظهرت نتائج تنفيذ الأعمال الإجرائية المطلوبة مناسَبة ذلك.

وفي حال رأت الجهة التنفيذية أنه من غير المُجدي أو من غير المناسب تنفيذ المشروع كمشروع تخصيص بناء على نتائج تنفيذ الأعمال الإجرائية المطلوبة، تقوم الجهة التنفيذية بإشعار الجهة المختصة والمركز بذلك.

٢- في مرحلة طرح مشروع التخصيص:

أ- تقوم الجهة التنفيذية بالرفع إلى الجهة المختصة في نهاية مرحلة طرح مشروع التخصيص وقبل

اللائحة التنفيذية لنظام التخصيص .. تتمة

توقيع العقد، وذلك للموافقة على مخرجات عملية الطرح، وترسية مشروع التخصيص على صاحب أفضل عرض، واعتماد الصيغة النهائية للعقد، والموافقة على توقيعه، والموافقة على أي اتفاقيات مباشرة أو تقديم التعهدات اللازمة للمشروع إن لزم الأمر.

ب- في حال رأت الجهة التنفيذية مناسَبة إلغاء عملية طرح مشروع التخصيص لوجود خلل إجرائي في إجراءات الطرح أو لعدم الحاجة لطرح وتنفيذ المشروع، يتم الرفع للجهة المختصة للموافقة وذلك قبل الإعلان عن إلغاء الطرح وقبل إشعار المتنافسين بذلك.

٣- في الأمور الأخرى الخاضعة لموافقة الجهة المختصة:

تقوم الجهة التنفيذية بالرفع إلى الجهة المختصة لطلب الموافقة بشأن أي أمر آخر من الأمور المرتبطة بمشروع التخصيص الخاضعة لموافقة الجهة المختصة، وذلك حال وقوع الحالة التي تقتضي الحصول على موافقة وقبل اتخاذ الجهة التنفيذية أي إجراء بشأن تلك الحالة.

المادة (٢٠):

١- يجوز للجهة التنفيذية في أي مرحلة من مراحل مشروع التخصيص الطلب من الجهة المختصة إصدار موافقة مسبقة بشأن أي أمر من الأمور المرتبطة بمشروع التخصيص الخاضعة لموافقة الجهة المختصة، وللجهة المختصة -إذا رأت أن منح الموافقة المسبقة يساعد في التعجيل بإجراءات تنفيذ مشروع التخصيص- منح هذه الموافقة على أن تتضمن الموافقة المسبقة أي حدود أو اشتراطات أو متطلبات يجب على الجهة التنفيذية تحقيقها لنفاذ تلك الموافقة.

٢- للوزارة اعتبار الموافقة الصادرة عنها على مشروع التخصيص -لغايات الانتقال لمرحلة الطرح- موافقة مسبقة من الوزارة على ترسية المشروع في حال عدم حدوث أي تغيير على الالتزامات المالية المحددة في وثيقة المشروع أو في حال انخفاض الالتزامات المالية عما ورد في وثيقة المشروع، وللوزارة أن تحدد أي حدود أو اشتراطات أو متطلبات يجب على الجهة التنفيذية تحقيقها لنفاذ تلك الموافقة.

المادة (٢١):

على الجهاز المعني القيام بالآتي:

١- كجهة تنفيذية:

أ- تولي الأعمال التنفيذية المرتبطة بمشروع التخصيص الذي يكون الجهاز المعني هو الجهة التنفيذية له، وعلى وجه الخصوص إعداد الوثيقة، ووثائق طرح مشروع التخصيص، والعقود ذات الصلة، وإدارة إجراءات طرح مشروع التخصيص ويشمل ذلك طلبات إبداء الرغبة، والتأهيل، والعروض، وفتح العروض المقدمة ودراستها وتقييمها، والتفاوض مع المتنافسين وإشعارهم، وإعلان نتائج الطرح لكل مرحلة، وإدارة إجراءات الترسية وتوقيع العقد مع الطرف الخاص، وأي مهمات أخرى مرتبطة بإجراءات الطرح، والرفع بذلك للجنة الإشرافية للنظر والبت فيه خلال عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ انتهاء مرحلة الدراسة أو انتهاء مرحلة الطرح، وذلك قبل رفعها للجهة المختصة، وذلك في الحدود المنصوص عليها في القواعد المنظمة.

ب- الرفع للجنة الإشرافية بأي طلب مرتبط بمشروع التخصيص، للنظر والبت فيه خلال خمسة (٥) أيام عمل، وذلك قبل رفعه للجهة المختصة إن لزم الأمر.

٢- إعداد خطة التخصيص للقطاع، مشتملة على مقترحات تطوير البيئة النظامية المنظمة للقطاع، والرفع بها إلى اللجنة الإشرافية للموافقة عليها خلال خمسة وعشرين (٢٥) يوم عمل من إعدادها، للرفع بها إلى مجلس الإدارة للاعتماد، وتحديث خطة التخصيص بشكل دوري أو كلما لزم الأمر.

٣- اتخاذ ما يلزم لاستكمال إجراءات تطوير البيئة النظامية للقطاع إن وجدت، وإعداد ورفع تقرير كل ثلاثة أشهر عن مستوى التقدم في ذلك، وأي صعوبات أو تحديات أو مخاطر محتملة في هذا الشأن، بما في ذلك توصياتها المقترحة لمعالجة ذلك لمجلس الإدارة.

٤- تقديم الدعم للجنة الإشرافية والعمل وفق توجيهاتها لتمكينها من أداء المهمات والمسؤوليات الموكلة إليها بصفتها جهة مختصة أو تنفيذية.

٥- التحقق من تنفيذ مشروع التخصيص وفق ما ورد في الوثيقة الموافق عليها من الجهة المختصة.

٦- التحقق من إجراء تقييم عادل لأي أصول مملوكة للدولة مرتبطة بمشروع نقل ملكية الأصول.

٧- التحقق من التقيّد بخطة التخصيص الموافق عليها للقطاع، وأي سياسات أو قرارات صادرة بشأن أي مشروع تخصيص.

٨- اتخاذ ما يلزم للتحقق من أن إجراءات تأهيل المتنافسين على مشروع التخصيص، وتقييم عروضهم، واختيار صاحب أفضل عرض تتم وفق أعلى درجات النزاهة والشفافية والعدالة، وتتوافق مع متطلبات حماية المصلحة العامة.

٩- اتخاذ ما يلزم للتحقق من التنفيذ الفوري لأي إجراءات تصحيحية مطلوبة بناءً على قبول لجنة النظر في التظلمات ضد إجراءات طرح وترسية مشاريع التخصيص لأي تظلّم مقدّم من أي من المتنافسين، والمتابعة والتوجيه المباشر للجنة المنافسة بهذا الخصوص.

١٠- التنسيق مع الجهات العامة المختصة لتذليل أي معوقات تواجه تنفيذ مشروع التخصيص وتحقيق أهدافه.

١١- حفظ كافة الوثائق والمستندات والقرارات المرتبطة بمشاريع التخصيص، وتوثيق كافة الإجراءات التي تم تنفيذها بشأن مشروع التخصيص.

١٢- إدارة مرحلة تنفيذ عقد التخصيص ومراقبته في المرحلة اللاحقة لتوقيع العقد، وإعداد تقرير نصف سنوي للجهة المختصة عن مستوى الإنجاز، وأي صعوبات أو تحديات أو مخاطر محتملة في هذا الشأن، بما في ذلك توصياتها المقترحة لمعالجة ذلك.

المادة (٢٢):

١- يكون الجهاز المعني مسؤولاً عن صحة الدراسات والوثائق والبيانات التي يقدمها إلى اللجنة الإشرافية ودقتها وشموليتها.

٢- يكون الجهاز المعني مسؤولاً عن أفعال منسوبيه واستشاريه المشاركين في الأنشطة المرتبطة بمشروع التخصيص، وعلى الجهاز المعني الإشراف والمتابعة المستمرة لهم، بما في ذلك استبعاد أي موظف أو استشاري يثبت عدم كفاءته، أو تقتضي المصلحة العامة استبعاده.

٣- يُعد الجهاز المعني الجهة الراعية لمشروع التخصيص، ويتحمل المسؤولية المباشرة عن أي مخالفة أو تقصير أو إخفاق في تنفيذ المهمات والمسؤوليات الموكلة إلى الجهة التنفيذية.

المادة (٢٣):

١- يقوم فريق العمل بالرفع بالتوصيات إلى اللجنة الإشرافية -بصفتها الجهة التنفيذية- للنظر فيها والموافقة على استكمال الإجراءات اللازمة بشأن مشروع التخصيص، وذلك في الحالات الآتية:

أ- الحالات المنصوص عليها في هذا الفصل من اللائحة لاستكمال إجراءات الرفع إلى الجهة المختصة.

ب- أي حالات أخرى مرتبطة بمشروع التخصيص تحددها اللجنة الإشرافية.

٢- يقوم فريق العمل بالرفع بالتوصيات إلى الجهاز المعني -بصفته الجهة التنفيذية- للنظر فيها والموافقة على استكمال الإجراءات اللازمة بشأن مشروع التخصيص، وذلك في الحالات الآتية:

أ- قبل إطلاق طلب إبداء الرغبة لمشروع التخصيص.

ب- بعد الانتهاء من مرحلة إبداء الرغبة لمشروع التخصيص، وقبل إعلان قائمة الأشخاص الذين أبدوا الرغبة في المنافسة في مشروع التخصيص.

ج- قبل إطلاق طلب تقديم المؤهلات لمشروع التخصيص.

د- بعد الانتهاء من مرحلة التأهيل لمشروع التخصيص، وقبل إعلان نتائج تقييم وثائق المؤهلات وقائمة المتنافسين المؤهلين.

هـ- قبل إطلاق طلب تقديم العروض لمشروع التخصيص.

و- بعد الانتهاء من مرحلة تقييم العروض لمشروع التخصيص، وقبل إعلان نتائج المنافسة وصاحب أفضل عرض.

ز- قبل البدء بالمفاوضات النهائية مع صاحب أفضل عرض لمشروع التخصيص وبعد الانتهاء من ذلك.

ح- فيما يتعلق بالعرض التلقائي:

1- عند استلام العرض التلقائي، وقبل البدء بدراسته.

2- بعد الانتهاء من دراسة العرض التلقائي.

٣- على الجهاز المعني إشعار اللجنة الإشرافية بأي قرارات يصدرها وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة.

الفصل الثاني:

تفويض الجهة التنفيذية بعض صلاحياتها ومهماتها

المادة (٢٤):

١- للجنة الإشرافية بصفتها الجهة التنفيذية تفويض بعض صلاحياتها ومهماتها إلى أي مما يأتي:

أ- رئيس اللجنة الإشرافية أو أي عضو من أعضائها.

ب- الجهاز المعني، أو أي لجنة تشكلها اللجنة الإشرافية أو المركز.

ج- أي جهة حكومية أو شركة مملوكة للحكومة ذات علاقة بمشروع التخصيص.

د- اللجنة التوجيهية أو فريق العمل.

هـ- أي موظف حكومي لدى الجهاز المعني لا تقل مرتبته عن (الخامسة عشرة) أو ما يعادلها.

٢- دون الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة؛ تكون ممارسة أي شخص للصلاحيات والمهمات المفوَّض بها من الجهة التنفيذية حصرية وغير قابلة للتفويض، وعلى المفوَّض أن يمارس الصلاحيات والمهمات المفوّضة إليه نيابةً عن الجهة التنفيذية، ولا يجوز له ممارستها بصفته.

اللائحة التنفيذية لنظام التخصيص .. تتمة

٣- لا يجوز للجهاز المعني بصفته الجهة التنفيذية تفويض أي من صلاحياته ومهماته لغيره، ولأغراض هذه الفقرة؛ لا تعد الاستعانة بالخدمات الفنية للاستشاريين والخبراء (ومن في حكمهم) تحت إشراف الجهاز المعني تفويضاً منه لهم.

المادة (٢٥):

١- يصدر التفويض بإجماع الأعضاء الأساسيين للجنة الإشرافية.

٢- لا يُعمل بأي تفويض ما لم يستوفِ الشروط التالية مجتمعة:

أ- أن يكون مكتوباً.

ب- أن يحدد التفويض بشكل واضح الصلاحيات والمهمات المشمولة بالتفويض، وحدود ممارسة تلك الصلاحيات والمهمات، ولا يجوز أن يكون التفويض عاماً.

ج- أن يكون محدد المدة.

المادة (٢٦):

١- للجهة التنفيذية تعديل التفويض الصادر عنها، أو تمديده، أو إلغاؤه، أو تضمينه أي قيود أو ضوابط تراها مناسبة.

٢- إذا أصدرت الجهة التنفيذية أكثر من تفويض مرتبط بذات الموضوع وتعارضت التفاويض فيما بينها، فإن التفويض اللاحق يلغي التفويض السابق، وللجنة التنفيذية الفصل في أي خلاف ينشأ نتيجة حدوث إشكال في تحديد الجهة المفوّضة بممارسة صلاحيات ومهمات الجهة التنفيذية.

المادة (٢٧):

١- لا يحوْل صدور التفويض دون ممارسة الجهة التنفيذية لما لها من صلاحيات ومهمات خلال فترة سريان التفويض، وأن يُعلم المفوَّض بذلك.

٢- يكون المفوَّض مسؤولاً عن القرارات والأعمال التي يقوم بها، ويتحمل كامل المسؤولية المباشرة عن أي مخالفة أو تقصير أو إخفاق في تنفيذ المهمات والمسؤوليات المُفوّض بها، وعن عدم صحة أو دقة البيانات والمعلومات والوثائق التي يقدمها للجهات المعنية بمنح الموافقات؛ وعلى الجهة التنفيذية اتخاذ ما يلزم لأغراض الإشراف والمتابعة المستمرة للمفوَّض خلال ممارسته الصلاحيات والمهمات المفوضة.

المادة (٢٨):

على المفوَّض إشعار الجهة التنفيذية بالقرارات والإجراءات التي يتخذها استناداً إلى التفويض الممنوح له، وذلك خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ اتخاذ القرار أو القيام بالإجراء، أو وفق ما تقرره الجهة التنفيذية.

الفصل الثالث:
اللجنة التوجيهية وفريق العمل

المادة (٢٩):

١- للجنة الإشرافية بصفتها جهة تنفيذية تشكيل لجنة توجيهية لها تكون مسؤولة عن مشاريع التخصيص التي تتولاها، ويجوز لها تشكيل أكثر من لجنة توجيهية شريطة تحديد نطاق عمل كل لجنة توجيهية بشكل واضح بما في ذلك تحديد مشاريع التخصيص التي تندرج ضمن مسؤوليتها.

٢- تتكون اللجنة التوجيهية من عضوين أساسيين يمثلان الجهاز المعني والمركز.

٣- للجنة التوجيهية إضافة أعضاء إضافيين -بشكل دائم أو مؤقت- وتسمية بديل عن كل عضو إضافي ينوب عنه في حال غيابه، ولها استبدال الأعضاء الإضافيين أو من ينوب عنهم.

المادة (٣٠):

١- يجب أن يكون أعضاء اللجنة التوجيهية (الأساسيين والإضافيين) سعوديين، ومن شاغلي المناصب العليا، على ألا تقل مرتبتهم عن المرتبة (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها.

٢- يتم ترشيح أعضاء اللجنة التوجيهية الأساسيين بتسميتهم من قبل الجهة التي يمثلونها، إلى جانب ممثل بديل ينوب عن كل عضو في الحضور والتصويت نيابة عنه في حال عدم تمكنه من الحضور، ويجوز أن تكون التسمية بالمنصب الوظيفي وإن تغيّر شاغِله.

٣- يجوز استبدال الأعضاء الأساسيين أو من ينوب عنهم كتابةً من الجهة التي يمثلونها.

٤- يتولى العضو الأساسي الأعلى مرتبة رئاسة اللجنة التوجيهية.

المادة (٣١):

دون الإخلال بالمهمات والمسؤوليات المنصوص عليها في اللائحة، تحدد اللجنة الإشرافية في قرار تشكيل اللجنة التوجيهية مهام ومسؤوليات اللجنة التوجيهية والتي قد تشمل المهام الآتية أو بعضها:

١- مراجعة أي موضوع قبل رفعه إلى اللجنة الإشرافية، بما في ذلك أي تقرير أو عرض أو توصية أو مقترح أو دراسة، وتقديم التوصيات بشأنه.

٢- النظر في أي مسألة يرفعها فريق العمل إلى اللجنة التوجيهية ذات صلة بمشاريع التخصيص، واستلام التقارير والمخرجات خلال جميع مراحل مشاريع التخصيص وتقديم التوصية بشأنها.

٣- تقديم الدعم اللازم لفريق العمل لأداء مهماته ومسؤولياته.

٤- التواصل والتنسيق للحصول على أي دعم لازم أو موافقات ضرورية للمساعدة في التقدّم بأعمال مشاريع التخصيص.

٥- مراقبة أنشطة مشاريع التخصيص، وتحديد حالات عدم الامتثال لأحكام النظام، والقواعد المنظمة، واللائحة أو أي متطلبات نظامية أخرى، والرفع بشأنها إلى اللجنة الإشرافية.

٦- الإشراف على مشاريع التخصيص وتوجيهها، بما في ذلك الإشراف على مخرجات فريق العمل والتقدم في الأعمال، وتقديم التوجيه والإرشاد.

٧- تقديم التوجيه وحل الإشكاليات والخلافات التي تواجه فريق العمل، وتصعيد الأمر إلى الجهة التنفيذية عند الحاجة.

٨- تقديم الإيضاحات بشأن المسائل المُصعّدة من فريق العمل أو أصحاب العلاقة.

٩- أي مهمات أخرى تحددها اللجنة الإشرافية.

المادة (٣٢):

١- تعقد اجتماعات اللجنة التوجيهية في جلسات مغلقة يحضرها جميع الأعضاء الأساسيين، ما لم توافق اللجنة الإشرافية على خلاف ذلك؛ وذلك لكل حالة على حدة.

٢- لأعضاء اللجنة التوجيهية عقد الاجتماعات والتصويت على القرارات حضورياً أو عن بُعد عبر الوسائل التقنية أو بالتمرير.

٣- تُعقد الاجتماعات بشكل شهري، أو عند الحاجة أو بناءً على طلب أحد أعضاء اللجنة التوجيهية، وحيثما يكون هناك اجتماع مقرّر للجنة الإشرافية (حسب الانطباق)؛ تعقد اللجنة التوجيهية اجتماعاً قبل اجتماع اللجنة الإشرافية.

٤- يتولى فريق العمل وضع جدول أعمال اجتماعات اللجنة التوجيهية، والأعمال التحضيرية للاجتماع.

٥- تصدر الدعوة للاجتماع من قبل رئيس اللجنة التوجيهية قبل ثلاثة (٣) أيام عمل من موعد الاجتماع.

٦- للجنة التوجيهية دعوة من ترى ضرورة حضوره الاجتماع من غير الأعضاء، دون أن يكون له حق التصويت، ودون أن يكون له الحق في الاطلاع على أي معلومات أو بيانات سرية، وشريطة أن يكون المدعو خالياً من أي تعارض في المصالح.

٧- تدوَّن محاضر الاجتماعات باللغة العربية، ويوقعها جميع الأعضاء الحاضرين، ويقوم رئيس اللجنة التوجيهية بالترتيبات اللازمة بشأن إعداد المحضر ومتابعة توقيعه من الأعضاء الحاضرين؛ ويجوز ترجمة محاضر الاجتماعات إلى اللغة الإنجليزية، على أن تكون اللغة العربية هي المعتمدة في حال الاختلاف.

المادة (٣٣):

تصدر قرارات اللجنة التوجيهية وتوصياتها بإجماع أصوات أعضائها الأساسيين، وفي حال عدم حصول الإجماع بين أعضاء اللجنة التوجيهية الأساسيين؛ فيُرفع الموضوع محل الخلاف بالآراء الواردة فيه للجنة الإشرافية للتوجيه بشأنه.

ولا يجوز عرض أي مسألة على اللجنة الإشرافية إلا بموافقة اللجنة التوجيهية، ما لم توافق اللجنة الإشرافية على خلاف ذلك؛ وتصدر تلك الموافقة لكل حالة على حدة.

المادة (٣٤):

ترفع اللجنة التوجيهية تقريراً كل ثلاثة (٣) أشهر إلى اللجنة الإشرافية لاطلاعها على الأنشطة التي تقوم بها اللجنة التوجيهية وفريق العمل، ويجب أن يبيّن التقرير -على وجه الخصوص- ما تم إنجازه بشأن قرارات وتوجيهات الجهة التنفيذية والجهة المختصة، وأي معوقات تواجه تنفيذها والتحديات والمخاطر المحتملة، والتوصيات المقترحة لمعالجة ذلك.

المادة (٣٥):

١- للجنة التوجيهية تشكيل فريق عمل واحد أو أكثر بشأن مشاريع التخصيص التي تتولاها، شريطة تحديد نطاق عمل كل فريق عمل بشكل واضح بما في ذلك تحديد مشاريع التخصيص التي تندرج ضمن مسؤوليته.

٢- يكون تشكيل فريق العمل على النحو الآتي:

أ- قائد لفريق العمل يتم تسميته من قبل الجهاز المعني، ويجوز أن تكون التسمية بالمنصب الوظيفي وإن تغيّر شاغِله.

ب- ممثلون عن الجهاز المعني.

ج- ممثلون عن المركز.

اللائحة التنفيذية لنظام التخصيص .. تتمة

وللجنة التوجيهية إضافة أعضاء آخرين لفريق العمل، ولها الاستعانة باستشاريين مختصين في الأمور المالية، والقانونية، والفنية، وأي جوانب أخرى تحددها الجهة التنفيذية ضمن فريق العمل.

٣- يتم تسمية أعضاء فريق العمل من قبل الجهة التي يمثلها كل عضو، ويجوز أن تكون التسمية بالمنصب الوظيفي وإن تغيّر شاغِله، ويجب أن يضم فريق العمل -ما أمكن- مختصين في المجالات الآتية:

أ- العلاقات العامة والتواصل.

ب- الشؤون التجارية والمالية.

ج- إدارة المشاريع.

د- الشؤون القانونية والتنظيمية.

هـ- الشؤون الهندسية والإنشائية.

و- الشؤون الاستراتيجية.

٤- يجب أن يضم فريق العمل عضواً على الأقل من منسوبي الجهاز المعني من ذوي الكفاءة وله خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في الشؤون الفنية ذات العلاقة بالقطاع وبنطاق مشروع التخصيص.

٥- يجوز استبدال أعضاء فريق العمل من قبل الجهات التي يمثلونها كتابةً.

المادة (٣٦):

١- يجب أن يتمتع قائد وأعضاء فريق العمل بالمهارات اللازمة ذات الصلة، والخبرة، وحسن التقدير، وغيرها من المؤهلات وفقاً لتقدير الجهات التي يمثلونها، بما في ذلك:

أ- أن يكون سعودي الجنسية.

ب- أن يتمتع بالخبرة الكافية في القطاع العام أو القطاع الخاص سواءً في المملكة أم في الخارج؛ بما لا يقل عن خمس سنوات من الخبرة في منصب إداري بالنسبة لقائد فريق العمل، وما لا يقل عن ثلاث سنوات من الخبرة بالنسبة للأعضاء الآخرين.

ج- أن يتمتع بالخبرة الكافية في مجال التخصيص.

د- أن يكون متقناً للغتين العربية والإنجليزية.

وللجهة التنفيذية استثناء من تراه مناسباً من تطبيق الفقرتين الفرعيتين (أ) و(د) من هذه المادة في حال وجود مسوغات لذلك.

٢- وفي جميع الأحوال، في حال تسمية استشاريين مختصين ضمن فريق العمل فيجب خلوّهم من أي تعارض للمصالح.

المادة (٣٧):

١- دون الإخلال بالمهمات والمسؤوليات المنصوص عليها في اللائحة، يتولى قائد فريق العمل الإدارة والتوجيه والإشراف على الأنشطة المرتبطة بمشاريع التخصيص التي تقع تحت مسؤولية فريق العمل، كما يتولى المهمات والمسؤوليات الآتية:

أ- إعداد وتقديم وتحديث الإجراءات المرتبطة بتنفيذ مشاريع التخصيص وفقاً لتوجيهات الجهة التنفيذية أو اللجنة التوجيهية.

ب- إدارة الأنشطة المرتبطة بإجراءات التخصيص وفقاً لتوجيهات الجهة التنفيذية، بما في ذلك إدارة جميع إجراءات طرح مشاريع التخصيص، ومتابعتها والإشراف عليها.

ج- تحديد مدى الحاجة للحصول على الخدمات الاستشارية.

د- الإشراف والرقابة والإدارة لجميع عمليات الطرح والمنافسة بشأن الخدمات الاستشارية.

هـ- الرفع إلى اللجنة التوجيهية بشأن أي مسائل جوهرية ذات صلة بإجراءات التخصيص.

و- تقسيم فريق العمل إلى فرق فرعية (حسب الحاجة)، وتحديد المهمات التي يتولاها كل فريق فرعي بما يتناسب مع اختصاصات أعضائه وخبراتهم.

ز- أي مهمات أخرى تحددها الجهة التنفيذية أو اللجنة التوجيهية.

٢- دون الإخلال بالمهمات والمسؤوليات المنصوص عليها في اللائحة، يتولى فريق العمل المهمات والمسؤوليات الآتية:

أ- مساعدة قائد فريق العمل في تأدية أعماله.

ب- تولي الأنشطة المرتبطة بإجراءات مشاريع التخصيص وفقاً لتوجيهات قائد فريق العمل، ومتابعتها والإشراف عليها، والرفع بشأنها.

ج- الرفع إلى قائد فريق العمل بشأن أي مسائل متعلقة بإجراءات مشاريع التخصيص للتوجيه بشأنها، أو التصعيد إلى الجهة التنفيذية أو اللجنة التوجيهية.

د- أي مهمات أخرى يتم التكليف بها من قائد فريق العمل.

المادة (٣٨):

١- يعقد فريق العمل اجتماعاته بحضور قائده وأعضائه، ما لم توافق اللجنة التوجيهية على غير ذلك، وتصدر قرارات فريق العمل وتوصياته بالأغلبية، وإذا لم يتحقق النصاب، تقوم اللجنة التوجيهية بتوجيه فريق العمل بما تراه مناسباً.

٢- يرفع قائد فريق العمل تقريراً كل ثلاثة (٣) أشهر إلى اللجنة التوجيهية لإطلاعها على الأنشطة التي قام بها فريق العمل، ويجب أن يُبيّن التقرير -على وجه الخصوص- ما تم إنجازه بشأن قرارات وتوجيهات الجهة التنفيذية والجهة المختصة، وأي معوقات تواجه تنفيذها، والتحديات والمخاطر المحتملة، والتوصيات المقترحة لمعالجة ذلك.

الفصل الرابع:
اجتماعات اللجنة الإشرافية وإصدار قراراتها

المادة (٣٩):

١- تُعقد اجتماعات اللجنة الإشرافية وفقاً للجدول السنوي المعتمد من اللجنة الإشرافية (إن وجد)، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على طلب من أي من أعضائها الأساسيين؛ وتُعدّ الأمانة بالتنسيق مع فريق العمل جدول أعمال اجتماعات اللجنة الإشرافية.

٢- تَعقد اللجنة الإشرافية اجتماعاتها بحضور جميع أعضائها الأساسيين (أو من ينوب عنهم) بناءً على دعوة من رئيسها، وتقوم الأمانة بتوجيه الدعوة إلى الأعضاء قبل موعد الاجتماع بعشرة (١٠) أيام عمل على الأقل، أو قبل يومي عمل على الأقل فيما يتعلق بالاجتماعات الطارئة. ولأعضاء اللجنة الإشرافية حضور الاجتماعات والتصويت على القرارات عن بُعد عبر الوسائل التقنية، وتُعاد جدولة الاجتماع عند عدم اكتمال النصاب.

٣- يجب أن تتضمن الدعوة إلى الاجتماع ما يأتي:

أ- تاريخ الاجتماع، ووقت انعقاده، ومكانه.

ب- نوع الاجتماع (عادي أم طارئ).

ج- أسماء من يُتوقع حضورهم من غير الأعضاء.

د- جدول الأعمال، والمستندات والوثائق المُعدّة بشأن الموضوعات المزمع مناقشتها.

٤- للجنة الإشرافية دعوة من ترى ضرورة حضوره الاجتماع من غير الأعضاء، دون أن يكون له حق التصويت، ودون أن يكون له الحق في الاطلاع على أي معلومات أو بيانات سرية إلا بعد موافقة أعضاء اللجنة الإشرافية، وفي حدود ما يحقق الغرض من حضوره، على أن تخضع دعوة هؤلاء الأشخاص إلى حضور الاجتماع للضوابط الآتية:

أ- موافقة الأعضاء الأساسيين على حضورهم الاجتماع.

ب- أن يكون حضورهم مهماً لمداولات الاجتماع، أو يتطلب عملهم مشاركتهم فيه.

ج- خلوّهم من تعارض المصالح.

د- أن توجه الأمانة الدعوة لهم قبل موعد عقد الاجتماع بخمسة (٥) أيام عمل على الأقل، أو قبل يومي عمل على الأقل فيما يتعلق بالاجتماعات الطارئة.

٥- تُعقد اجتماعات اللجنة الإشرافية في جلسات مغلقة، وتُحدّد اللجنة الإشرافية من ترى ضرورة حضورهم خلال انعقاد الاجتماع.

٦- في حال طلب أي من الأعضاء الأساسيين عقد اجتماع، فيجب إبلاغ الأمانة كتابياً أو بالبريد الإلكتروني قبل عشرة (١٠) أيام عمل على الأقل من تاريخ الاجتماع المطلوب انعقاده أو قبل يومي عمل على الأقل فيما يتعلق بالاجتماعات الطارئة، ويجب أن يتضمن الإبلاغ الموعد المقترح للاجتماع وأسباب طلب عقده، والمواضيع التي سيتم مناقشتها.

٧- لرئيس اللجنة الإشرافية في الحالات التي تستوجب اتخاذ قرار عاجل، والتي يصعب فيها عقد اجتماع أن يطلب التصويت على القرار بالتمرير، شريطة توثيق الطلب وأي قرار أو إجراء متخذ في محضر يتم توقيعه بالتمرير، أو توثيقه في محضر أول اجتماع تعقده اللجنة الإشرافية بعد إصدار القرار بالتمرير.

المادة (٤٠):

١- تُصدر اللجنة الإشرافية قراراتها بإجماع الأعضاء الأساسيين في الحالات الآتية:

أ- الموافقة على الوثيقة، وعلى طرح وترسية مشروع التخصيص.

ب- القرارات العاجلة التي يتم التصويت عليها بالتمرير.

ج- الموافقة على عقود التخصيص، وعقود الخدمات الاستشارية.

د- الموافقة على خطة التخصيص للقطاع.

هـ- الموافقة على تفويض الصلاحيات.

و- تشكيل اللجان الفرعية الدائمة أو المؤقتة التابعة للجنة الإشرافية.

ز- دون الإخلال بالأحكام المنظمة لسجل مشاريع التخصيص، الموافقة على الإفصاح عن مداولات اللجنة الإشرافية، أو الاطلاع على المعلومات السرية وسجلات اللجنة الإشرافية أو استخدامها.

اللائحة التنفيذية لنظام التخصيص .. تتمة

ح- الموافقة على عقد اجتماع اللجنة الإشرافية في جلسة غير مغلقة.

٢- استثناءً من الفقرة (١) من هذه المادة، تصدر جميع القرارات الأخرى للجنة الإشرافية بالأغلبية، وفي حال تعادل الأصوات، يكون لرئيس اللجنة الإشرافية الصوت المُرجّح.

وفي جميع الأحوال لا يجوز إصدار أي قرار بموافقة عضو واحد فقط من أعضاء اللجنة الإشرافية.

المادة (٤١):

تقوم الأمانة بالرفع إلى مجلس الإدارة للنظر والتوجيه في أي من الحالات الآتية:

١- إذا اجتمعت اللجنة الإشرافية ولم تصدر قراراً بشأن أي بند من بنود جدول الأعمال لاجتماعين عاديين متعاقبين، ودون وجود أي مُسوّغ لذلك.

٢- إذا لم تتمكن اللجنة الإشرافية من التصويت أو إصدار قرار بسبب تعارض المصالح، أو لسبب آخر يتعلق بالنزاهة.

٣- إذا لم تتمكن اللجنة الإشرافية من اتخاذ قرار بالإجماع في المسائل التي يجب فيها اتخاذ قرار بإجماع الأعضاء لاجتماعين متعاقبين.

٤- إذا لم يكتمل نصاب اللجنة الإشرافية اللازم لاتخاذ قرار محدد لاجتماعين عاديين مجدولين على التوالي.

٥- إذا لم تجتمع اللجنة الإشرافية لاجتماعين عاديين مجدولين على التوالي.

٦- إذا وقعت من اللجنة الإشرافية أو أحد أعضائها مخالفة للنظام أو القواعد المنظمة أو اللائحة أو أي أنظمة وقرارات وتعليمات معمول بها في المملكة.

المادة (٤٢):

١- تُدوّن الأمانة مجريات اجتماع اللجنة الإشرافية في محضر يُوقّع عليه رئيسها وأعضاؤها والأمانة، ويجب أن يتضمن محضر الاجتماع -بحد أدنى- ما يأتي:

أ- اسم اللجنة الإشرافية المعنية.

ب- جدول الأعمال.

ج- رقم الاجتماع.

د- تاريخ الاجتماع، ووقته، ومكانه.

هـ- أسماء الحضور من الأعضاء أو من غيرهم، ومناصبهم أو صفاتهم، وطريقة حضورهم (شخصي أم بواسطة الوسائل التقنية).

و- نوع الاجتماع (عادي أم طارئ، حضوري أو بالتمرير).

ز- الموضوعات التي ناقشتها اللجنة الإشرافية.

ح- الوثائق المُوزّعة في الاجتماع.

ط- القرارات الصادرة في الاجتماع، بما في ذلك أي فهرسة أو ترقيم ذي صلة بالقرارات، وتاريخها ومكان إصدارها وأسانيدها النظامية، مع الإشارة إلى الوثائق التي استند إليها عند إصدار القرار.

ي- نتائج التصويت على القرارات وأي مرئيات أو تحفظات أو اعتراضات يبديها أي من الأعضاء.

ك- التوجيهات والتوصيات الصادرة في الاجتماع بشأن أي موضوع تمت مناقشته خلال الاجتماع.

ل- تاريخ الاجتماع القادم، ووقته، ومكانه.

م- وقت انتهاء الاجتماع.

ن- أي بيانات أو معلومات أخرى توافق اللجنة الإشرافية على إضافتها إلى المحضر خلال الاجتماع.

٢- تُرسِل الأمانة مسوّدة محضر الاجتماع إلى أعضاء اللجنة الإشرافية (عبر البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى تُقرّها اللجنة الإشرافية) خلال خمسة (٥) أيام عمل من انتهاء الاجتماع، وعلى الأعضاء مراجعة المحضر وإبداء ملاحظاتهم عليه خلال ثلاثة (٣) أيام عمل من تاريخ استلام المحضر. ويرسل المحضر بعد ذلك بصيغته النهائية إلى أعضاء اللجنة الإشرافية لتوقيعه.

٣- تكون مداولات اللجنة الإشرافية باللغة العربية فيما عدا الحالات التي تُجيز اللجنة الإشرافية المداولة فيها بلغة أخرى، على أن تدوَّن محاضر اجتماعات اللجنة وقراراتها باللغة العربية، وتترجم إلى اللغة الإنجليزية في أقرب وقت ممكن، وتكون اللغة العربية هي المعتمدة في حال الاختلاف.

٤- تقوم الأمانة بإبلاغ اللجنة التوجيهية وفريق العمل وذوي العلاقة بقرارات اللجنة الإشرافية لاتخاذ اللازم.

الفصل الخامس:
التنسيق مع المركز

المادة (٤٣):

تُطبق أحكام هذا الفصل بشأن أي موضوع ورد نص في النظام أو القواعد المنظمة أو اللائحة يوجب على أي جهة من الجهات المشاركة في مشاريع التخصيص التنسيق بشأنه مع المركز.

المادة (٤٤):

قبل البدء بتنفيذ الأعمال المرتبطة بالموضوع المطلوب التنسيق بشأنه مع المركز؛ تقوم الجهة المسؤولة عنه بإشعار المركز كتابةً بالتاريخ المحدد لبدئها بالعمل، وخطة العمل والجدول الزمني له، وفريق العمل المكلّف بالتنفيذ، وضابط الاتصال المسمى من قبل تلك الجهة فيما يتعلق بالتنسيق مع المركز.

المادة (٤٥):

١- للجهة المسؤولة عن مثل هذه المسائل الطلب من المركز تسمية ممثلين عنه للمشاركة في تنفيذ الأعمال المرتبطة بالموضوع محل التنسيق، وتقديم الدعم الاستشاري لفريق عملها.

٢- ينظر المركز في الطلب وفي حال رأى مناسبته يقوم بتسمية ممثليه، والذين يكون دورهم تقديم المشورة والدعم الاستشاري دون المشاركة في اتخاذ القرارات أو بناء السياسات أو التوجهات المرتبطة بالموضوع محل التنسيق.

المادة (٤٦):

١- بعد انتهاء الجهة المسؤولة عن هذه المسائل من تنفيذ الأعمال المرتبطة بالموضوع المطلوب التنسيق بشأنه، سواءً بمشاركة ممثلي المركز أو دون مشاركتهم، تعرض تلك الجهة مخرجات العمل أو التوصيات المرتبطة بالموضوع على المركز للمراجعة وإبداء المرئيات، وللمركز طلب أي معلومات أو وثائق ذات صلة يراها لازمة.

٢- على الجهة المسؤولة عن هذه المسائل النظر في أي مرئيات يقدمها المركز واتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها.

المادة (٤٧):

تُوَثق نتائج التنسيق في الموضوع المطلوب التنسيق بشأنه مع المركز، وتتضمن الإجراءات المتخذة في سبيل التنسيق مع المركز، وأي مرئيات للمركز لم يؤخذ بها ومبررات ذلك، ويُرفق ذلك بالوثائق التي يتم الرفع بها في حال كان الموضوع يقتضي الرفع بشأنه إلى أي مرجع مختص.

المادة (٤٨):

لا يخل التنسيق مع المركز بشأن أي موضوع بمهمات وصلاحيات كل من الجهة المختصة والجهة التنفيذية، ولا يعد ذلك التنسيق قيداً على تلك الجهات عند ممارسة صلاحياتها ومهماتها وفق النظام، والقواعد المنظمة، واللائحة.

الفصل السادس:
تعيين الاستشاريين

المادة (٤٩):

١- يجوز للجنة الإشرافية، والجهاز المعني، والمركز؛ التعاقد مع استشاريين لتقديم الدعم في الشؤون المرتبطة بمشاريع التخصيص الخاضعة لأحكام النظام، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، لإعداد وتطوير الوثيقة، وطرح وترسية وتنفيذ وإدارة مشاريع التخصيص وإعداد خطط التخصيص للقطاعات.

٢- تخضع إجراءات التعاقد مع الاستشاريين للأحكام المنظمة لذلك في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، على أن يراعى عند التعاقد مع الاستشاريين الآتي:

أ- أن يكون مستقلاً وخالياً من تعارض المصالح طوال فترة التعاقد، ولمدة اثني عشر (١٢) شهراً ميلادياً بعد انتهائها.

ب- ألا يكون له مصلحة جوهرية أو علاقة مهنية مع أي جهة يمكن أن تؤثر على مشروع التخصيص المعني.

ج- أن تتوفر لديه الخبرة الكافية في مشاريع التخصيص.

د- أن تتوفر لديه المؤهلات المناسبة والمهارات المهنية التي تتوافق مع نطاق وطبيعة ودرجة تعقيد مشروع التخصيص المعني.

هـ- أن يكون معتمداً أو مصنفاً من قبل مؤسسة اعتماد دولية معتمدة، إن أمكن.

و- أن يكون قد قدم خدمات استشارية في المملكة ودول أخرى، إن أمكن.

المادة (٥٠):

١- يقع على عاتق الاستشاريين مسؤولية العناية الواجبة لكل من الجهة التنفيذية والجهة المختصة.

٢- يجب على الاستشاريين ممارسة الحد المقبول من المهارات المهنية والعناية عند تقديم المشورة للجهة التنفيذية؛ والالتزام بما يأتي:

أ- حماية حقوق ومصالح القطاع ومراعاة الاستخدام الأمثل لموارده وأصوله.

ب- تقديم الخدمات بكفاءة، ونزاهة، وأمانة.

ج- عدم الانخراط في أعمال منافية للمبادئ أو مضللة أو احتيالية.

د- عدم الإدلاء بإفادات كاذبة أو مضللة.

هـ- تجنب تعارض المصالح، والإفصاح عنها حال وقوعها.

و- الامتناع عن استخدام النفوذ أو السلطة لتحقيق مكاسب أو مصالح شخصية.

اللائحة التنفيذية لنظام التخصيص .. تتمة

ز- الامتناع عن اتخاذ قرارات نيابة عن الجهة التنفيذية.

ح- الامتناع عن اتخاذ إجراءات خارج نطاق وحدود العمل المكلّف به.

الباب الرابع:
الوثيقة
الفصل الأول:
إعداد الدراسة التفصيلية لمشروع التخصيص

المادة (٥١):

١- يجب لأغراض إعداد الوثيقة إجراء دراسة تفصيلية وفق المتطلبات الواردة في اللائحة والملاحق الفنية التي تصدر وفق اللائحة، وتكون مسؤولية إعداد الوثيقة على فريق العمل.

٢- يُراعى عند إجراء الدراسة التفصيلية الآتي:

أ- الممارسات المهنية المعتبرة في هذا الشأن.

ب- خطة التخصيص.

ج- أن تكون البيانات المُستخدمة في الدراسة التفصيلية كاملة وصحيحة ودقيقة.

د- أن تكون نتائج الدراسة التفصيلية تم التوصل إليها بموضوعية وحيادية.

المادة (٥٢):

تُعدّ الدراسة التفصيلية وفقاً لأحكام اللائحة، وتشمل بحد أدنى ما يأتي:

١- الأهداف المنشودة من المشروع، والأهداف الاستراتيجية للقطاع وأولوياته.

٢- دراسة الاحتياج للمشروع وفقاً لمتطلبات هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية.

٣- الوضع الراهن للأصل أو الخدمة، وحالة صكوك ملكية العقارات ذات الصلة بمشروع التخصيص وأي إجراءات مطلوبة بشأن تلك الصكوك لغايات تنفيذ مشروع التخصيص.

٤- بدائل التخصيص المناسبة للمشروع، مع إيضاح الآثار السلبية والإيجابية الاقتصادية والاجتماعية لكل بديل منها، مع بيان البديل المرشح ومسوّغات ذلك.

٥- أساليب التخصيص المناسبة، وبيان الأسلوب المرشح ومسوغات ذلك، وآثاره السلبية والإيجابية الاقتصادية والاجتماعية.

٦- الجوانب الفنيّة والمالية والنظامية والتنظيمية وغيرها من جوانب المشروع، وتشمل:

أ- تحليل قدرة السوق وقابليته لتنفيذ المشروع.

ب- الفوائد المتوقعة المالية والاقتصادية المباشرة وغير المباشرة.

ج- أي صعوبات نظامية أو تنظيمية أو فنية مرتبطة بالمشروع.

د- دراسة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمشروع، وتحديد أي صعوبات اجتماعية مرتبطة بمشروع التخصيص بما يتوافق مع المعايير والضوابط والمنهجيات المعتمدة لدى أي جهة مرجعية يحددها المركز.

هـ- دراسة الجوانب البيئية للمشروع، وتحديد أي صعوبات بيئية مرتبطة بمشروع التخصيص بما يتوافق مع المعايير والضوابط والمنهجيات المعتمدة لدى أي جهة مرجعية يحددها المركز، وعلى أن تتضمن الدراسة بياناً بالمشاورات التي تمت مع المتأثرين بيئياً من المشروع.

و- دراسة الآثار الوظيفية لمشروع التخصيص على الموظفين الحكوميين الحاليين ذوي الصلة بالمشروع وبما يتوافق مع الأحكام النظامية ذات العلاقة المعمول بها، وتحديد المتطلبات النظامية والإجراءات الواجب تنفيذها ذات الصلة بالموظفين الحكوميين.

ز- أي أعمال إجرائية مطلوبة للمشروع.

ح- أي متطلبات لإعادة الهيكلة أو للتحويل إلى شركة في مشاريع نقل ملكية الأصول.

ط- توضيح أدوار الجهات ذات العلاقة في القطاع والعلاقة بينها في المشروع.

٧- مخاطر المشروع المحتملة.

٨- المشتريات والتكاليف المرتبطة بمشروع التخصيص ولا يتضمنها نطاقه.

٩- نوعية وطبيعة العلاقات التعاقدية اللازمة للمشروع، على أن تشمل بحد أدنى ما يأتي:

أ- مدة العقد ونطاق المشروع (ويشمل ذلك الأعمال والخدمات).

ب- أدوات الرقابة والإشراف والمتابعة المالية والإدارية والفنية لتنفيذ المشروع، ومؤشرات تقييم أداء الطرف الخاص.

ج- ملكية أصول المشروع وطبيعتها وحقوق الملكية الفكرية، والتزامات الأطراف المتعلقة بتسليم واستلام موقع المشروع، وأحكام نقل الملكية في نهاية المشروع.

د- مسؤولية إصدار الرخص والتراخيص والتصاريح والموافقات اللازمة.

هـ- الالتزامات المالية بين الأطراف، بما في ذلك آلية تنظيم الإيرادات وآلية الدفع، والعملة المستخدمة في تسديد الدفعات، على أن يتم العمل على أن تكون بالريال السعودي.

و- تنظيم أحكام تعليق تنفيذ العقد أو تعديله أو تمديده أو إنهائه، والتعويضات المستحقة بناءً على أي من ذلك والآثار المترتبة عليه.

ز- تحديد مخاطر المشروع وأساس توزيعها، بما في ذلك المصفوفة المقترحة لتوزيع المخاطر وآليات الحد منها وتخفيفها.

ح- الغرامات والتعويضات التي يمكن فرضها نتيجة إخلال أي من طرفي العقد بتنفيذ التزاماته التعاقدية.

ط- إجراءات ضمان استمرارية المشروع عند انقضاء العقد أو إذا أخل الطرف الخاص في تنفيذ التزاماته التعاقدية.

١٠- دراسة متطلبات تنمية المحتوى المحلي وفق اللائحة.

١١- دراسة طرح المشروع طرحاً عاماً مباشراً أو غير مباشر في السوق المالية السعودية وفق الضوابط والقواعد التي يصدرها مجلس الإدارة.

١٢- دراسة تحديد المقابل المالي إذا تضمن المشروع تأجير عقار للدولة على شركة مشروع التخصيص.

١٣- خطة مشاركة أصحاب العلاقة.

الفصل الثاني:
المتطلبات الخاصة بالدراسة التفصيلية لمشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص

المادة (٥٣):

يجب أن تشمل الدراسة التفصيلية لمشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص ما يأتي:

١- تحليل القدرة على تحمّل التكاليف على المدى القريب والبعيد والمعلومات اللازمة بهذا الخصوص، على أن يتم -بحسب الحال- توفير المعلومات الآتية ضمن التحليل المالي والاقتصادي:

أ- أثر كل التزام مالي بشكل سنوي (شاملاً ضريبة القيمة المضافة -إن وجدت-).

ب- أثر الالتزامات المالية السنوية المطلوبة.

ج- أثر كل التزام مالي طوال مدة المشروع.

د- الأثر الشامل للالتزامات المالية المطلوبة طوال مدة المشروع.

هـ- أثر الإيرادات المالية السنوية.

و- الأثر الشامل للإيرادات طوال مدة المشروع.

٢- تحليل القيمة مقابل المال.

المادة (٥٤):

مع مراعاة تعريف الشراكة بين القطاعين العام والخاص الوارد في النظام والحد الأدنى لمشاريع التخصيص، يجب أن تشمل الدراسة التفصيلية تحديد الأسلوب المقترح للشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتشمل أساليب الشراكة الأساليب الآتية:

١- تشييد - تشغيل - نقل (BOT).

٢- تشييد - تملّك - تشغيل (BOO).

٣- تشييد - تملّك - تشغيل - نقل (BOOT).

٤- تشييد - نقل - تشغيل (BTO).

٥- تصميم - تشييد - صيانة (DBM).

٦- تصميم - تشييد - تشغيل (DBO).

٧- تصميم - تشييد - تمويل - صيانة (DBFM).

٨- تصميم - تشييد - تمويل - تشغيل - صيانة (DBFOM).

٩- تصميم - تشييد - تمويل - تشغيل (DBFO).

١٠- تصميم - تشييد - إدارة - تمويل (DCMF).

١١- إعادة تأهيل - تملّك - تشغيل (ROO).

١٢- أي أسلوب آخر من أساليب الشراكة ينطبق عليها تعريف الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتوافق عليه الجهة المختصة عند الموافقة على الوثيقة.

الفصل الثالث:
المتطلبات الخاصة بالدراسة التفصيلية لمشروع نقل ملكية الأصول

المادة (٥٥):

في حال بيّنت الدراسة التفصيلية لمشروع نقل ملكية الأصول أهمية اتخاذ بعض الأعمال الإجرائية كإعادة هيكلة الأصول المُراد نقلها أو تحويلها إلى شركة كجزء من المشروع، فيجب في الدراسة التفصيلية ما يأتي:

١- تحليل الخيارات الممكنة لإعادة هيكلة الأصول أو تحويلها إلى شركة، وأي عوائق نظامية أو تنظيمية.

اللائحة التنفيذية لنظام التخصيص .. تتمة

٢- تحليل الوضع النظامي المتعلق بالأصول وإعادة هيكلتها أو تحويلها إلى شركة، ومعالجة أوضاع الموظفين، وأي عقود قائمة.

٣- التحليل المالي والاقتصادي المتعلق بتقييم الأصول، وتقدير التكاليف والفوائد.

٤- إعداد الضوابط التنظيمية لسير العمل في حال إعادة هيكلة الأصول أو تحويلها إلى شركة.

٥- وضع الإطار الزمني لتنفيذ عملية إعادة هيكلة الأصول أو تحويلها إلى شركة.

المادة (٥٦):

يجب العمل على تقييم قيمة الأصول المُراد نقلها ضمن التحليل المالي والاقتصادي في الدراسة التفصيلية، على أن تراعي الجهة التنفيذية في ذلك ما يأتي:

١- تقييم وتحليل قيمة الأصول المتصلة بمشروع نقل ملكية الأصول من خبيرين مستقلين على الأقل.

٢- يُقدّم كل خبير تقريراً بتقييم وتحليل قيمة الأصول المتصلة بمشروع نقل ملكية الأصول وفق نطاق العمل المحدد، ووفق الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

المادة (٥٧):

مع مراعاة تعريف نقل ملكية الأصول الوارد في النظام والحد الأدنى لمشاريع التخصيص، يجب أن تشمل الدراسة التفصيلية تحديد أسلوب من أساليب نقل ملكية الأصول، ومنها:

١- البيع على مستثمرين استراتيجيين.

٢- البيع من خلال السوق المالية.

٣- البيع عن طريق المنافسة.

٤- أي أسلوب آخر من أساليب نقل ملكية الأصول ينطبق عليه تعريف نقل ملكية الأصول وتوافق عليه الجهة المختصة عند الموافقة على الوثيقة.

الفصل الرابع:
متطلبات الوثيقة

المادة (٥٨):

١- يتم إعداد الوثيقة بناءً على نتائج الدراسة التفصيلية على أن تتضمن الآتي:

أ- ملخصاً تنفيذياً لجميع محتويات الدراسة التفصيلية.

ب- أبرز المسائل التجارية، والفنية، والمالية، والنظامية والتنظيمية.

ج- الموافقات المطلوبة من الجهات المختصة والتنفيذية، والموافقات على أي استثناءات مطلوبة، والتفاويض المطلوبة، وغيرها.

د- بياناً بأن المعلومات والبيانات والنتائج والتوصيات المذكورة في الوثيقة تعكس ما ورد في الدراسة التفصيلية بشكل دقيق، وأنه تم إعداد الدراسة التفصيلية وفق المتطلبات الواردة في اللائحة.

٢- تُرفع الوثيقة بطلب الموافقة عليها مُشتملاً على ما يأتي:

أ- الموافقة على البدء بمرحلة الطرح وأي إجراءات أخرى لازمة.

ب- تحديد الموافقات التي يلزم الحصول عليها من الجهات المختصة الأخرى.

ج- أي موافقة مُسبقة لأعمال إجرائية لازمة لمرحلة الطرح أو الترسية أو التعاقد وأي إجراءات يجب اتخاذها قبل ذلك.

٣- مع مراعاة ما يرد في الفقرة (٤) من هذه المادة، في حال ظهر في أي مرحلة من مراحل مشروع التخصيص بيانات أو معلومات أو إجراءات جديدة تؤثر بشكل جوهري على تفاصيل مشروع التخصيص الواردة في الوثيقة الموافق عليها (سواءً من حيث النطاق، أو الهيكل التعاقدي، أو الالتزامات المالية، أو الإيرادات المتوقعة)؛ فيتم تحديث الوثيقة والرفع بها لغايات الحصول على موافقة الجهة المختصة وذلك قبل استكمال الإجراءات.

٤- يجوز للجهة المختصة تفويض الجهة التنفيذية أو أي جهة أخرى بصلاحية الموافقة على أي تعديلات قد تطرأ على الوثيقة -عدا بيانات الالتزامات المالية- بناءً على طلب تقدمه الجهة التنفيذية في طلب الموافقة على الوثيقة، وفي هذه الحال يجب أن يحدد التفويض عناصر الوثيقة التي يجوز للمفوّض تعديلها وحدود ذلك.

٥- للجهة التنفيذية ضم مجموعة من المشاريع المتشابهة في نطاقها وهيكلها التعاقدي؛ في وثيقة واحدة، وطرحها في عملية طرح واحدة أو متعددة.

المادة (٥٩):

استثناءً من المادة (٥٨) من اللائحة، يجوز رفع الوثيقة للموافقة المبدئية عليها قبل اكتمال الدراسة التفصيلية للبدء بتنفيذ بعض الأعمال، على أن يشتمل طلب الموافقة ما يأتي:

١- تحديد الجوانب التي لم تُستكمل في الوثيقة.

٢- تحديد الأعمال المطلوب الموافقة عليها.

٣- الجدول الزمني المطلوب لاكتمال الوثيقة.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تشتمل الأعمال المطلوب الموافقة عليها في الموافقة المبدئية طلب تقديم العروض.

المادة (٦٠):

للجنة الإشرافية الموافقة على اعتبار أي وثيقة مشروع تخصيص سابقة مُعدّة لمشروع تخصيص تمت الموافقة عليه؛ بمثابة وثيقة لمشروع تخصيص جديد (سواء في ذات القطاع أو في قطاع آخر)، ويشترط في ذلك ما يأتي:

١- أن يكون المشروع السابق مماثل للمشروع الجديد في نطاقه وهيكله التعاقدي.

٢- ألا تكون الوثيقة السابقة قد مضى على الموافقة عليها أكثر من خمس (٥) سنوات.

٣- تحديث الوثيقة السابقة فيما يتعلق بالتحليل المالي والاقتصادي ودراسة الجدوى للمشروع والقدرة على تحمل التكاليف، بما في ذلك تحليل القيمة مقابل المال -حسب الانطباق- وبما يتوافق مع المشروع الجديد، والرفع بها للحصول على موافقة الجهة المختصة.

المادة (٦١):

دون الإخلال بموافقات ومهمات الجهات الأخرى، تُعد موافقة الجهة المختصة على الوثيقة؛ موافقة على الانتقال إلى مرحلة طرح مشروع التخصيص، وتنفيذ الأعمال الإجرائية -إن وجدت-.

الباب الخامس:
خطة الطرح

الفصل الأول:
متطلبات خطة تنفيذ الوثيقة

المادة (٦٢):

مع مراعاة الوثيقة وقرار الموافقة عليها وأي موافقات أو إجراءات أخرى والنماذج الصادرة من مجلس الإدارة، تُعدّ خطة تفصيلية لتنفيذ الوثيقة الموافق عليها تشمل الآتي:

١- خطة الأعمال الإجرائية إن وُجدت، ويُقصد بها الأعمال التي تنص الوثيقة على القيام بها لأغراض مشروع التخصيص ومنها إعادة هيكلة الأصل أو الخدمة أو النشاط، أو التحوّل إلى شركة.

٢- خطة الطرح وفق المتطلبات الواردة في هذا الفصل.

المادة (٦٣):

١- لا يجوز البدء بأعمال تنفيذ الوثيقة إلا بعد الموافقة على الخطة التفصيلية المُشار إليها في هذا الفصل.

٢- استثناءً من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز القيام ببعض إجراءات الطرح شريطة صدور موافقة على خطة طرح مبدئية تتضمن الآتي:

أ- وثائق إجراءات الطرح المراد القيام بها.

ب- الجوانب التي لم تُستكمل في خطة الطرح.

ج- العناصر (١-٤) من المادة (٦٤) من اللائحة، وذلك في الإجراءات المراد اتخاذها.

د- تفاصيل إجراءات التقييم ومعاييره المُتّبعة، في حال تضمنت الإجراءات أعمال تأهيل المتنافسين.

هـ- الجدول الزمني المطلوب لاكتمال خطة الطرح.

وفي جميع الأحوال لا يجوز البدء بأعمال طلب تقديم العروض إلا بعد صدور الموافقة على الخطة التفصيلية.

المادة (٦٤):

تتضمن خطة الطرح بحد أدنى ما يأتي:

١- ملخصاً عن مشروع التخصيص، مشتملاً على الحاجة إلى المشروع وأهدافه وكيفية تحقيقها أهداف المشروع والعناصر الفنية فيه، ونموذج التعاقد، وتفاصيل توزيع المخاطر.

٢- السوق المتوقع لمشروع التخصيص وما إذا كان الشركاء المستهدفون محليين أم دوليين، وبرنامج الإعلان والتسويق وغيرها من الخطوات التي تنفذ وفقاً لخطة الطرح الموافق عليها لجذب اهتمام المستثمرين وإشراك الجهات ذات العلاقة.

٣- التحضيرات الضرورية للطرح، بما فيها الموظفون والهيكل التنظيمي والأدوار المنوطة بهم، وأي خدمات استشارية تتم الاستعانة بها.

٤- جدول لعملية الطرح، وخطوات عملية الطرح وعدد جولات الاستيضاح، والجدول الزمني للنشاطات والمسؤوليات في كل مرحلة.

٥- إجراءات وآليات الطرح التفصيلية وأسلوب الطرح ومبرراته وميزانيته.

٦- وصفاً للأحكام المتعلقة بالتواصل مع القطاع الخاص، والمستثمرين المؤهلين، أو المدعوين لتقديم العروض لتقديم مستنداتهم.

اللائحة التنفيذية لنظام التخصيص .. تتمة

٧- تحديد العملية المستخدمة لوضع التعليقات والتعديلات على وثائق طرح مشروع التخصيص، والمقترحات المسموح بإضافتها من المتنافسين بشأن المقترحات الفنية البديلة عما ورد في وثائق طرح مشروع التخصيص مما يكون من شأنه تحسين مشروع التخصيص.

٨- تفاصيل إجراءات التقييم ومعاييره المُتّبعة، مع مراعاة ما يأتي:

أ- أن تكون معايير تقييم العروض الفنية والمالية مبررة وقابلة للقياس.

ب- أن يتم تقديم مسوغات اختيار معايير التقييم، وتحديد ارتباط كل معيار من معايير التقييم بالمشروع.

ج- وضع منهجية منضبطة وقابلة للتطبيق لغرض قياس مدى تحقق كل معيار من معايير التقييم في العرض المقدم من المتنافس.

د- مراعاة العدالة في تقييم العروض المالية المقدَّمة من المتنافسين المحليين والأجانب، وأن يتم بناء معايير تقييم العروض المالية بعدالة وبما يراعي اختلاف العبء الضريبي ما بين المتنافس المحلي والأجنبي.

٩- مخاطر الطرح وكيفية الحد منها وتقليلها.

١٠- اللغة التي تُعد بها وثائق طرح مشروع التخصيص، وتحديد اللغة الرئيسة إذا كانت الوثائق تُعد بأكثر من لغة.

١١- الميزانية المتوقعة لإجراءات الطرح.

١٢- مسودات الإشعارات، والأحكام العامة والخاصة لعملية الطرح، ومسودة عقد مشروع التخصيص، وأي وثائق وملحقات لوثائق طرح مشروع التخصيص.

١٣- إجراءات الطرح التي تمت بموجب خطة الطرح المبدئية -إن وجدت- ونتائجها.

١٤- بياناً فيما إذا كانت خطة الطرح تتضمن أي تغيير على البيانات والمعلومات الواردة في الوثيقة أو قرار الموافقة عليها، والإجراءات والتدابير المُتخذة بشأن ذلك التغيير.

المادة (٦٥):

تُرفع خطة الطرح ومستنداتها إلى المسؤول الأول ويُتخذ بشأنها أحد القرارين الآتيين:

١- الموافقة على خطة الطرح وتوجيه فريق العمل بالبدء بتنفيذها.

٢- رفض خطة الطرح وتوجيه فريق العمل بإجراء تعديلات عليها.

وفي جميع الأحوال، يجب رفض خطة الطرح ومستنداتها إذا لم تتضمن بياناً بعدم اشتمالها أي تغيير عن البيانات والمعلومات الواردة في الوثيقة أو قرار الموافقة عليها.

المادة (٦٦):

يُعد فريق العمل وثائق طرح مشروع التخصيص، ويتم الرفع بها (مجتمعة أو على مراحل) إلى المسؤول الأول -من خلال اللجنة التوجيهية- للموافقة عليها، أو على أي تعديل يطرأ عليها.

الفصل الثاني:
تشكيل اللجان

المادة (٦٧):

١- يُشكل المسؤول الأول لجنة تُسمى «لجنة المنافسة» تتولى الإشراف على أعمال وإجراءات طرح مشروع التخصيص، وإدارة عمليات الطرح والتقييم والترسية، إضافة إلى أربع لجان فرعية على النحو الآتي:

أ- لجنة لفتح العروض.

ب- لجنة لتقييم مؤهلات المتقدمين (إن تضمنت إجراءات الطرح مرحلة مستقلة للتأهيل).

ج- لجنة لتقييم العروض الفنية.

د- لجنة لتقييم العروض المالية.

٢- يجوز أن يكون تشكيل اللجان من خلال التسمية بالمنصب الوظيفي وإن تغيّر شاغِله.

٣- يحدد قرار التشكيل رئيس كل لجنة، ويكون ارتباط لجنة المنافسة (إدارياً) بالمسؤول الأول (أو اللجنة التوجيهية في حال تفويضها بذلك من المسؤول الأول)، ويكون ارتباط اللجان الفرعية بلجنة المنافسة.

٤- تجتمع لجنة المنافسة أو اللجنة الفرعية كلما دعت الحاجة لذلك أو بناءً على دعوة من رئيسها، ويتم عقد الاجتماعات بحضور رئيس اللجنة وجميع أعضائها، وتصدر القرارات والتوصيات بالإجماع، وتقوم اللجنة التوجيهية بالتوجيه بما تراه مناسباً أو ترفع توصياتها بهذا الخصوص إلى المسؤول الأول لاتخاذ ما يراه مناسباً وذلك في حال لم يتحقق النصاب اللازم لعقد اجتماع رغم الدعوة له أكثر من مرة، أو في حال لم يتحقق النصاب اللازم لاتخاذ قرار.

٥- يجوز عقد الاجتماعات والتصويت على القرارات عن بُعد عبر الوسائل التقنية، أو بالتمرير.

٦- يجوز تشكيل لجنة المنافسة واللجان الفرعية لمشروع تخصيص محدد، أو لأكثر من مشروع تخصيص لدى الجهاز المعني، ويحدد قرار التشكيل نطاق مشاريع التخصيص الداخلة ضمن اختصاص لجنة المنافسة واللجان الفرعية.

٧- للجنة المنافسة تشكيل لجنة فرعية أو أكثر لتأدية أعمال لجنة المنافسة، مع مراعاة تحديد نطاق عمل هذه اللجان الفرعية وأعضائها، وفي جميع الأحوال؛ ترفع هذه اللجنة أو اللجان الفرعية نتائج أعمالها للجنة المنافسة للنظر فيها واعتمادها.

٨- للجان الفرعية المنصوص عليها في الفقرتين (١، ٧) من هذه المادة -بموافقة لجنة المنافسة- الاستعانة في تنفيذ أعمالها بالمركز أو بفريق عمل المشروع، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة (٦٨):

يُشترط لعضوية اللجان الآتي:

١- أن يكون أعضاء اللجان مؤهلين وخبراء في المسائل ذات الصلة بعمل اللجنة، بما في ذلك المسائل الفنية أو المالية أو القانونية.

٢- أن يقر عضو اللجنة بأنه محايد وغير منحاز، وخالٍ من تعارض المصالح، وأن يفصح عن علاقاته الحالية والسابقة بالمتقدمين والمتنافسين إن وجدت.

٣- أن يتعهد عضو اللجنة كتابةً بالقيام بمسؤولياته بشكل مهني ومستقل، والمحافظة على سرية إجراءات عمل اللجنة، وتنفيذ المهام الواجبة وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

٤- لا يجوز لعضو لجنة المنافسة أن يكون عضواً في أكثر من لجنة فرعية واحدة، ولا يجوز أن تجتمع عضوية لجنة التقييم المالي ولجنة التقييم الفني في عضو واحد.

٥- لا يجوز أن يقل عدد أعضاء لجنة المنافسة عن ثلاثة أعضاء ولا يقل عدد أعضاء اللجان الفرعية عن اثنين.

المادة (٦٩):

تقدم الجهة التنفيذية الدعم الإداري للجان المشكلة بموجب المادة (٦٧) من اللائحة، وللجهة التنفيذية -بناءً على طلب لجنة المنافسة- توفير استشاريين لمساعدة تلك اللجان في أداء مهماتها، على أن تكون الجهة التنفيذية مسؤولة عن صحة ودقة أعمال الاستشاريين وموضوعيتها وحياديتها، وأن تتأكد من تضمين تلك المسؤوليات في العقود الموقعة مع الاستشاريين.

الباب السادس:
الطرح
الفصل الأول:
طرح مشروع التخصيص

المادة (٧٠):

يجب أن يطرح مشروع التخصيص من خلال منافسة عامة وفقاً لأحكام اللائحة، ولا يجوز استخدام أي وسيلة أخرى لطرح المشروع إلا وفق أحكام اللائحة وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها.

المادة (٧١):

١- يكون طرح مشروع التخصيص من خلال المنافسة العامة في المراحل الآتية:

أ- مرحلة إبداء الرغبة.

ب- مرحلة التأهيل المسبق.

ج- مرحلة تقديم العروض.

٢- يجوز دمج مرحلتين أو أكثر من المراحل المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ، ب، ج) من الفقرة (١) من هذه المادة، شريطة أن يكون ذلك منصوصاً عليه في الوثيقة وخطة الطرح الموافق عليهما.

٣- يجب في حال الدمج أن تستوفي المرحلة الأولى من الطرح الشروط الآتية:

أ- ألا تقل مدة المرحلة الأولى عن عشرين (٢٠) يوم عمل إذا اشتملت على التأهيل المسبق، ولا تقل عن ستين (٦٠) يوم عمل إذا اشتملت على طلب تقديم العروض، وتحتسب المدد من يوم العمل التالي لتاريخ نشر وثائق المرحلة الأولى والإعلان عنها وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، وللجنة الإشرافية -بناءً على طلب الجهاز المعني المتضمن مسوغات الطلب- الموافقة على مدة أقل.

ب- أن تنشر وثائق المرحلة الأولى في الموقع الإلكتروني للجهة التنفيذية والمركز، ويتم الإعلان عن مشروع التخصيص وطريقة الحصول على وثائق المرحلة الأولى في ثلاث وسائل إعلام محلية ودولية على الأقل وفي حسابات التواصل الاجتماعي للجهة التنفيذية والمركز.

ج- دون الإخلال بالشروط والأحكام المنصوص عليها في وثائق المرحلة الأولى، يسمح لأي شخص بتقديم وثائقه في سياق الاستجابة للطلبات الواردة في وثائق المرحلة الأولى خلال المدة والآلية والشروط المحددة في تلك الوثائق.

اللائحة التنفيذية لنظام التخصيص .. تتمة

ولا تُعد عملية الطرح مستوفية لمتطلبات المنافسة العامة في حال الإخلال بأيٍ من الشروط الواردة في هذه الفقرة ما لم تُتخذ إجراءات تصحيحية لاستيفاء تلك الشروط.

المادة (٧٢):

يتم طرح المشروع -في حالة دمج أي من مراحله- وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في الفصول (الثاني) إلى (السابع) من هذا الباب من اللائحة. وتحدد خطة طرح مشروع التخصيص أي تعديل على تلك الإجراءات للتوافق مع طبيعة عملية الدمج.

ويجب أن تحدد خطة الطرح ما يأتي:

١- المَعالم أو الحالات التي يتم فيها الرفع إلى اللجنة الإشرافية أو الجهاز المعني، وبما يتوافق مع طبيعة عملية الدمج، ويراعي متطلبات المادة (٢٣) من اللائحة (حسب الانطباق).

٢- مشتملات الوثيقة أو الوثائق التي سيتم إطلاقها للمستثمرين والمتنافسين، وبما يتوافق مع طبيعة عملية الدمج، ويراعي متطلبات المواد (٧٣، ٧٦، ٨٥) من اللائحة (حسب الانطباق).

٣- طريقة وضوابط نشر أو مشاركة الوثيقة أو الوثائق التي سيتم إطلاقها للمستثمرين والمتنافسين، وبما يتوافق مع طبيعة عملية الدمج، ويحقق مستهدفات المنافسة العلنية المفتوحة على مشروع التخصيص.

٤- الوثائق والبيانات الواجب على المتنافسين تقديمها، وبما يتوافق مع طبيعة عملية الدمج، ويراعي متطلبات المواد (٧٧، ٧٨، ٨٧) من اللائحة (حسب الانطباق).

٥- اللجان الفرعية المشاركة في عملية الطرح، وفي حال دمج مرحلتي التأهيل وتقديم العروض؛ تحديد مدى الحاجة لتشكيل لجنة لتقييم المؤهلات، وتحديد أدوارها، وآلية تنسيق العمل بينها وبين باقي اللجان الفرعية ولجنة المنافسة.

٦- المَعالم أو الحالات التي يتم فيها الإعلان عن نتائج عملية التنافس لغايات الانتقال من مرحلة إلى المرحلة التي تليها، وبما يتوافق مع طبيعة عملية الدمج، ويراعى في حال دمج مرحلتي التأهيل وتقديم العروض أن يتم الإعلان في ختام مرحلة تقييم العروض وقبل البدء بالمفاوضات النهائية.

الفصل الثاني:
مرحلة إبداء الرغبة

المادة (٧٣):

تصدر الجهة التنفيذية طلب إبداء الرغبة، وفق الآتي:

١- يشتمل طلب إبداء الرغبة على ما يأتي:

أ- ملخصاً عن مشروع التخصيص وجدوله الزمني المتوقع.

ب- معلومات إبداء الرغبة وآلية تقديمها.

ج- موعد استقبال إبداء الرغبة.

٢- ينشر طلب إبداء الرغبة في الموقع الإلكتروني للجهة التنفيذية والمركز، ويتم الإعلان عنه في ثلاث وسائل إعلام محلية ودولية على الأقل وفي حسابات التواصل الاجتماعي للجهة التنفيذية والمركز.

٣- تستمر مرحلة إبداء الرغبة عشرة (١٠) أيام عمل على الأقل تبدأ من يوم العمل التالي للنشر والإعلان المشار إليهما في الفقرة (٢) من هذه المادة، ويجوز أن تقل المدة عن عشرة (١٠) أيام عمل على ألا تقل عن خمسة (٥) أيام عمل شريطة أن تتضمن خطة الطرح ذلك، وللجنة التوجيهية -عند وجود مسوغات لذلك- تمديد المهلة النهائية لإبداء الرغبة.

٤- للمسؤول الأول الموافقة على إطلاق طلب إبداء الرغبة خلال مرحلة إعداد وثيقة مشروع التخصيص أو خلال إجراءات الحصول على الموافقة عليها، على أن يتم الانتهاء من مرحلة طلب إبداء الرغبة وإعلان نتائجها، وذلك قبل البدء بمرحلة طلب تقديم المؤهلات.

المادة (٧٤):

تُعدّ الجهة التنفيذية قائمة بالأشخاص الذين أبدوا الرغبة في المنافسة في مشروع التخصيص، وتُعلن -بعد الحصول على موافقة المسؤول الأول- عن القائمة وأي تحديث يطرأ عليها في الموقع الإلكتروني للجهة التنفيذية والمركز.

الفصل الثالث:
التأهيل المسبق

المادة (٧٥):

بعد انتهاء فترة التوقف التالية لنشر قائمة الأشخاص الذين أبدوا الرغبة في المنافسة؛ تُصدر الجهة التنفيذية طلب تقديم المؤهلات وفق الأحكام الآتية:

١- أن يتضمن طلب تقديم المؤهلات المعلومات والبيانات الواردة في هذا الفصل.

٢- يُنشر طلب تقديم المؤهلات في الموقع الإلكتروني للجهة التنفيذية والمركز، ويتم الإعلان عنه في ثلاث وسائل إعلام محلية ودولية على الأقل وفي حسابات التواصل الاجتماعي للجهة التنفيذية والمركز، وفي حال تنفيذ مرحلة إبداء الرغبة؛ فيصدر طلب تقديم المؤهلات إلى الأشخاص الذين أبدوا رغبتهم للمنافسة في مشروع التخصيص، وللمسؤول الأول الموافقة على مشاركة طلب تقديم المؤهلات مع أي شخص أو جهة أخرى إذا وُجدت مسوغات لذلك.

٣- ألا تقل المدة بين نشر طلب تقديم المؤهلات والموعد النهائي لتقديم وثيقة المؤهلات عن عشرين (٢٠) يوم عمل تبدأ من يوم العمل التالي لإصدار الطلب، وللجنة الإشرافية -بناءً على طلب الجهاز المعني المتضمن مسوغات الطلب- الموافقة على مدة أقل.

٤- أن تكون المعايير المستخدمة للتأهيل موضوعية وعادلة وألا يتم تصميمها بطريقة تقيد أي متقدم يحمل المؤهلات اللازمة من المنافسة في مشروع التخصيص، وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن خطة الطرح الموافق عليها هذه المعايير.

المادة (٧٦):

يتضمن طلب تقديم المؤهلات المعلومات والبيانات الآتية:

١- الجدول الزمني المبدئي لطرح مشروع التخصيص، والجدول الزمني لإجراءات مرحلة التأهيل، والموعد النهائي لتقديم وثيقة المؤهلات، ووصفاً للإجراء الخاص باستلام طلب تمديد الجدول الزمني لتقديم وثيقة المؤهلات، بالإضافة إلى بيان يفيد بأن وثيقة المؤهلات لن يتم قبولها بعد التاريخ والوقت المحددين.

٢- تحديد نقطة اتصال موحّدة للإجابة على تساؤلات المتقدمين وتقديم الإيضاحات، والتعليمات بشأن محتويات وثيقة المؤهلات ومتطلباتها ومستنداتها الداعمة، والصيغة التي يجب أن تُقدم فيها، ووسائل التواصل لتقديم وثيقة المؤهلات ومستنداتها الداعمة.

٣- بياناً بشأن متطلبات الحد الأدنى للمتقدمين، ما لم يتم الاستثناء من ذلك في خطة الطرح الموافق عليها.

٤- وصفاً لعملية الاستيضاحات قبل تقديم وثيقة المؤهلات، بما في ذلك الإجراءات الخاصة بتلقي الاستيضاحات والرد عليها والجدول الزمني لذلك، وإجراءات عملية التأهيل، ومعايير التقييم ومنهجيته.

٥- تحديد كيفية التعامل مع المعلومات والوثائق وحقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمتقدمين.

٦- وصفاً لمشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتوقعات القطاع العام، وموقع المشروع وخصائصه الأخرى ذات العلاقة، أو للأصول المراد نقلها في مشاريع بيع الأصول، وأهداف بيع الأصل، وهيكلة العملية بما فيها الالتزامات التعاقدية المستمرة -إن وجدت-.

٧- بيان أسلوب الشراكة بين القطاعين العام والخاص، والمصفوفة الأولية المقترحة لتوزيع المخاطر المرتبطة بالمشروع، وأي تفاصيل تجارية أو تعاقدية أخرى ذات علاقة بطلب تقديم المؤهلات.

٨- بياناً بأن التكاليف التي يتكبدها المتقدمون في إعداد وتقديم وثيقة المؤهلات لن تتحملها الجهة التنفيذية أو الحكومة.

٩- القواعد والمتطلبات المتعلقة بالتحالفات، والقيود المفروضة على أهلية المتقدمين، والإفصاح وتجنب تعارض المصالح.

١٠- بياناً بجواز تعديل طلب تقديم المؤهلات وعملية الطرح أو تغييرها أو إنهائها بأكملها من الجهة التنفيذية في أي وقت ولأي سبب دون أي مسؤولية على الجهة التنفيذية أو الحكومة نتيجة لذلك أو تكاليف تكبدها المتقدمون.

١١- حظراً للتواصل بين المتقدمين، ما لم يُسمح بذلك صراحة في طلب تقديم المؤهلات، وحظراً للتواطؤ، وتعارض المصالح، والرشوة بين المتقدمين والموظفين والعاملين المعنيين في الجهاز المعني والجهة التنفيذية، وأي من ممارسات الفساد الأخرى، وبيان أنه يتعين على المتقدمين الإقرار بامتثالهم لجميع ما سبق، وذكر أي عقوبات أو قيود سابقة صادرة ضد المتقدم إن وجدت.

المادة (٧٧):

تتضمن وثيقة المؤهلات -بحد أدنى- ما يأتي:

١- معلومات عامة عن المتقدم والتحالف المتقدم معه إن وجد.

٢- الهيكلة الإدارية والقانونية للمتقدم والوثائق التأسيسية له، بما في ذلك:

أ- التحديد الكامل للأفراد والجهات التي يتألف منها المتقدم.

ب- الأدوار والمسؤوليات التي يقوم بها كل عضو في التحالف.

ج- الأشخاص أو الجهات التي ستُقدم وثيقة المؤهلات.

د- حقوق ملكية الأفراد والجهات في التحالف.

هـ- ضوابط أو شروط التغييرات في الملكية.

و- الموظفون الذين سيتم تعيينهم لمشروع التخصيص.

اللائحة التنفيذية لنظام التخصيص .. تتمة

٣- دليلاً على توفر ما يأتي في المتقدم:

أ- خبرة ذات صلة بمشروع التخصيص أو القطاع أو في مشاريع مشابهة.

ب- القدرة على تنفيذ مشروع التخصيص.

ج- الملاءة المالية والقدرة على تحمل التكاليف.

د- خبرة في مشاريع قابلة للمقارنة اشتملت على أهم عناصر مشروع التخصيص مثل التمويل والتصميم والبناء والتملك والتشغيل والصيانة.

هـ- القدرة على تلبية متطلبات الأسهم والتمويل، إن وُجدت.

و- خبرة سابقة في تطوير المشاريع والنجاح والابتكار فيها، ومعالجة آثارها الاجتماعية والبيئية.

ز- خبرة في تطوير القوى العاملة وتعزيزها، ونقل التقنية والقدرات، وتعزيز المحتوى المحلي.

ح- فهم خدمات القطاع العام واحتياجات مشروع التخصيص والقدرة على التفاعل والعمل مع جهات القطاع العام.

ط- القدرة على إدارة المخاطر في جميع مراحل مشروع التخصيص والحفاظ على جودة الخدمات والبنية التحتية.

المادة (٧٨):

على المتقدمين تقديم خطاب مع وثيقة المؤهلات، يتضمن:

١- تعهد المتنافسين المؤهلين بالالتزام بإجراءات طلب تقديم المؤهلات وطلب تقديم العروض.

٢- بياناً بدقة وصحة وثيقة المؤهلات.

٣- إقراراً بأن التكاليف التي يتكبدها المتقدمون في إعداد وتقديم وثيقة المؤهلات لن تتحملها الحكومة.

٤- التعهد بعدم التواطؤ، وتعارض المصالح، والرشوة، وأي من ممارسات الفساد الأخرى.

المادة (٧٩):

١- يجب أن تظل جميع وثائق المؤهلات المستلمة مغلقة حتى موعد إغلاق باب تقديم المؤهلات، وللجنة التوجيهية -عند وجود مسوغات لذلك- تمديد المهلة النهائية لتقديم المؤهلات (لمرة واحدة أو أكثر) على ألا تتجاوز مدة التمديد الكلّية ستين (٦٠) يوم عمل عن الموعد النهائي المحدد في طلب تقديم المؤهلات، ويتم إشعار كافة المتنافسين بالتمديد، وفي حال تجاوزت مدة التمديد الكلّية ستين (٦٠) يوم عمل يتم الحصول على موافقة المسؤول الأول على ذلك.

٢- يتم فتح جميع وثائق المؤهلات في آن واحد بعد انتهاء موعد تقديم المؤهلات، وفقاً للإجراءات المحددة في طلب تقديم المؤهلات.

٣- تفتح لجنة فتح العروض وثائق المؤهلات المُستلمة من المتقدمين وتُسلّمها إلى لجنة تقييم المؤهلات.

٤- تتولى لجنة تقييم المؤهلات دراسة وثائق المؤهلات وتقييمها، وللجنة الاستيضاح من المتقدمين عن أي جوانب تحتاج لإيضاح في وثيقة المؤهلات، على أن يتم توثيق كافة الإجراءات المتصلة بالاستيضاح والمعلومات المستلمة خلال عملية الاستيضاح.

٥- تقوم لجنة تقييم المؤهلات بإعداد تقرير شامل ومفصل يتضمن كافة الإجراءات المنفذة خلال عملية تقييم المؤهلات، وقائمة المتنافسين المؤهلين لتقديم العروض ومسوغات تأهيلهم، وأسماء المتقدمين غير المؤهلين وأسباب عدم تأهيلهم.

٦- ترفع لجنة تقييم المؤهلات تقريرها إلى لجنة المنافسة لاستكمال إجراءات الرفع للمسؤول الأول لغايات اعتماد نتائج مرحلة التأهيل والموافقة على البدء بمرحلة تقديم العروض، وللمسؤول الأول إعادة التقرير للجنة المنافسة مع توجيهاته بهذا الخصوص.

٧- يتم -بعد الحصول على موافقة المسؤول الأول- إعلان نتائج تقييم وثائق المؤهلات وقائمة المتنافسين المؤهلين في الموقع الإلكتروني للجهة التنفيذية والمركز وفي حسابات التواصل الاجتماعي لهما.

٨- لا يجوز إجراء أي تعديل على قائد التحالف الوارد اسمه في قائمة المتنافسين المؤهلين، وفي حال قدّم التحالف طلباً بتعديل تشكيل أعضاء التحالف بعد إعلان نتائج تقييم وثائق المؤهلات وقائمة المتنافسين المؤهلين؛ تقوم لجنة تقييم المؤهلات -بناءً على طلب لجنة المنافسة- بإعادة تقييم التحالف بتشكيله الجديد، وتأهيله أو حذفه من قائمة المتنافسين المؤهلين، والرفع بذلك للمسؤول الأول للموافقة.

المادة (٨٠):

للجهاز المعني وضع قائمة دائمة بأسماء المطورين الرئيسيين المؤهلين فنياً ومالياً للمشاركة في منافسات مشاريع التخصيص في القطاع، ويراعى في ذلك ما يأتي:

١- أن تكون القائمة الدائمة بشأن مشاريع التخصيص في قطاع واحد، وأن تكون مرتبطة بفئة أو نوع واحد من مشاريع التخصيص المتماثلة في نطاق العمل والهيكل التعاقدي، وللجهاز المعني وضع أكثر من قائمة دائمة كلٌّ منها بشأن فئة أو نوع محدد من مشاريع التخصيص في القطاع.

٢- وجود خطة تخصيص معتمدة للقطاع تتضمن ما لا يقل عن خمسة مشاريع تخصيص مخطط تنفيذها تكون متماثلة في نطاق العمل والهيكل التعاقدي.

٣- أن يكون لدى القطاع بيانات محدّثة بشأن الحصة السوقية لكل مطور رئيسي يعمل في القطاع، ووجود رؤية واضحة للتعامل مع أي حالات تركّز اقتصادي في القطاع أو تقييد للمنافسة.

٤- أن يتم اعتماد القائمة الدائمة -وأي تحديث أو تعديل يطرأ عليها- من قبل اللجنة الإشرافية، وللجنة الإشرافية تفويض من تراه بذلك وفق الضوابط المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثالث من اللائحة.

٥- ألا يقل عدد المطورين الرئيسيين في القائمة الدائمة عن خمسة مطورين رئيسيين.

٦- أن يتم إعادة التحقق من مؤهلات المطورين الرئيسيين المسجلين في القائمة الدائمة وتحديث القائمة الدائمة مرة واحدة على الأقل كل سنتين، وتعد القائمة الدائمة ملغاة في حال عدم تحديثها.

٧- يجوز لأي مطور رئيسي تم رفض طلبه للتسجيل في القائمة الدائمة الاعتراض على ذلك لدى اللجنة الإشرافية، وللجنة الإشرافية التوجيه بما تراه مناسباً.

المادة (٨١):

١- على الجهاز المعني عند وضع القائمة الدائمة مراعاة ما يأتي:

أ- الإعلان -بعد الحصول على موافقة المسؤول الأول- عن فتح باب التسجيل في القائمة الدائمة للمطورين الرئيسيين، ويتم الإعلان وفق ما هو منصوص عليه في المادة (١٢٨) من اللائحة.

ب- أن يتضمن الإعلان -بحد أدنى- البيانات الآتية:

١- ملخصاً عاماً عن مشاريع التخصيص المتصلة بالقائمة الدائمة، وأهدافها، والعناصر الفنية فيها، ونموذج التعاقد المستهدف، وتوزيع المخاطر المستهدف.

٢- الجدول الزمني لتقديم طلبات التسجيل في القائمة الدائمة، على أن يتم منح المطورين الرئيسيين مهلة لا تقل عن عشرين (٢٠) يوم عمل لتقديم طلباتهم.

٣- التعليمات بشأن محتويات طلب التسجيل في القائمة الدائمة، ومتطلبات تقديمه، والمعلومات والبيانات والوثائق الواجب تقديمها، والصيغة التي يجب أن تُقدم بها، ووسائل وبيانات التواصل لدى الجهاز المعني.

٤- تحديد كيفية التعامل مع المعلومات والوثائق وحقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمتقدمين.

٥- إجراءات عملية تأهيل المطورين الرئيسيين للتسجيل في القائمة الدائمة، ومعايير التقييم ومنهجيته.

٦- بياناً بأن التكاليف التي يتكبدها المتقدمون بطلبات التسجيل لغايات إعداد وتقديم طلباتهم لن يتحملها الجهاز المعني أو الحكومة.

٧- المواعيد الدورية لتقديم الطلبات الجديدة للتسجيل في القائمة الدائمة، على أن تكون بشكل ربع سنوي، والإجراءات والضوابط لتقديم الطلبات الجديدة.

٨- المواعيد الدورية لإعادة تقييم مؤهلات المطورين الرئيسيين المسجلين في القائمة الدائمة، على ألا تقل عن مرة واحدة كل سنتين، ومتطلبات وضوابط وإجراءات ذلك.

٢- يشكّل المسؤول الأول لجنة -مؤقتة أو دائمة- تتولى استلام طلبات التسجيل في القائمة الدائمة، وتقييمها، وتحديد المطورين الرئيسيين المؤهلين للتسجيل في القائمة الدائمة، وكل ما يتصل بالقائمة الدائمة من أنشطة متصلة بوضع القائمة وتحديثها، وترفع اللجنة توصياتها بشكل مباشر إلى المسؤول الأول، وتطبّق اللجنة الحوكمة المطبقة بشأن لجنة المنافسة واللجان الفرعية المنصوص عليها في اللائحة.

٣- يرفع المسؤول الأول القائمة الدائمة للمطورين الرئيسيين -وأي تحديث أو تعديل يطرأ عليها- إلى اللجنة الإشرافية للاعتماد.

٤- بعد اعتماد اللجنة الإشرافية للقائمة الدائمة؛ يتم الإعلان في الموقع الإلكتروني للجهاز المعني والمركز عن أسماء المطورين الرئيسيين المسجلين في القائمة الدائمة، على أن يبيّن الإعلان بشكل بارز عن المواعيد الدورية لتقديم طلبات التسجيل الجديدة وإجراءات ذلك وضوابطه.

٥- لأي مطور رئيسي لم يتم قبول طلبه للتسجيل في القائمة الدائمة الطلب من الجهاز المعني بيان أسباب عدم قبول طلبه، وله التقدم بطلب جديد للتسجيل في القائمة الدائمة في المواعيد الدورية المحددة لذلك.

المادة (٨٢):

في حال وجود قائمة دائمة معتمدة للمطورين الرئيسيين؛ يجوز -في حال تضمنت خطة طرح المشروع ذلك- أن يتم طرح مشاريع التخصيص ذات الصلة بالقائمة الدائمة على مرحلة واحدة هي مرحلة طلب تقديم العروض، وذلك وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في اللائحة، ولا يتم السير في هذه الحالة بالإجراءات المنصوص عليها في اللائحة لمرحلتي إبداء الرغبة والتأهيل المسبق، على أن يتم مراعاة الآتي:

١- لا يتم البدء بعملية الطرح إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة على وثيقة المشروع، واعتماد المسؤول الأول لخطة الطرح ووثائق طرح مشروع التخصيص، وتشكيل لجنة المنافسة واللجان الفرعية اللازمة لفتح وتقييم العروض.

اللائحة التنفيذية لنظام التخصيص .. تتمة

٢- يتم مشاركة طلب تقديم العروض مع كافة المطورين الرئيسيين المدرجة أسماؤهم في القائمة الدائمة.

٣- يجب أن يحدد طلب تقديم العروض بشكل واضح متطلبات تأهيل أعضاء التحالف المشاركين مع المطور الرئيسي المدرج اسمه ضمن القائمة الدائمة.

٤- لا يتم قبول أي عرض فني أو مالي ما لم يكن مقدِّم العرض مطور رئيسي مدرج اسمه في القائمة الدائمة، أو أن يكون مقدِّم العرض تحالف بقيادة مطور رئيسي مدرج اسمه في القائمة الدائمة.

٥- على مقدم العرض تقديم إقرار بأنه لم يطرأ أي تغيير -ذي أثر سلبي- على مؤهلاته التي تم تسجيله في القائمة الدائمة على أساسها، أو الإفصاح عن أي تغيير حاصل على مؤهلاته، وفي هذه الحالة يتم أخذ تلك التغييرات بعين الاعتبار عند تقييم العرض الفني المقدم منه.

الفصل الرابع:
طلب تقديم العروض

المادة (٨٣):

بعد انتهاء فترة التوقف التالية لتاريخ إعلان نتائج تقييم المؤهلات وقائمة المتنافسين المؤهلين المختصرة؛ تُصدر الجهة التنفيذيّة وثيقة طلب تقديم العروض إلى جميع المتنافسين المؤهلين مسبقاً لتقديم عروضهم.

المادة (٨٤):

يُصدَر طلب تقديم العروض وفق الأحكام الآتية:

١- أن يتضمن طلب تقديم العروض المعلومات والبيانات الواردة في هذا الفصل.

٢- مع مراعاة الفقرة (٨) من المادة (٦٤)؛ أن تكون المعايير المستخدمة لتقييم العروض المقدمة موضوعية وعادلة وألا يتم تصميمها بطريقة تقيد أي متنافس أو تحالف مؤهل لتنفيذ مشروع التخصيص، وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن خطة الطرح الموافق عليها هذه المعايير.

٣- أن يُقدّم العرض الفني في مظروف منفصل ومختوم مع ذكر اسم مقدم العرض ومسمى «العرض الفني» بشكل بارز، أو تقديمه بملف مشفّر ومحمي في حال كانت إجراءات تقديم العروض إلكترونية، ويجوز تقديم العرض الفني والمالي في مظروف واحد في مشروع نقل ملكية الأصول، على أن تنص خطة الطرح الموافق عليها على ذلك.

٤- أن يُقدم العرض المالي في مظروف منفصل ومختوم مع ذكر اسم مقدم العرض ومسمى «العرض المالي» بشكل بارز، أو تقديمه بملف مشفّر ومحمي في حال كانت إجراءات تقديم العروض إلكترونية.

٥- يُمنح المتنافسون وقتاً كافياً لتقديم العروض والالتزام بالمتطلبات، ولا يجوز أن تقل المدة عن ستين (٦٠) يوم عمل بعد إصدار طلب تقديم العروض، وللجنة الإشرافية -بناءً على طلب الجهاز المعني المتضمن مسوغات الطلب- الموافقة على مدة أقل.

المادة (٨٥):

تتضمن وثيقة طلب تقديم العروض -بحد أدنى- ما يأتي:

١- وصفاً لوثيقة طلب تقديم العروض ودورها في العملية التنافسية، مع تفصيل لكيفية تقييم العروض، والجدول الزمني للتنفيذ، بالإضافة لوصف للإجراء الخاص باستلام طلب تمديد الجدول الزمني لتقديم العروض.

٢- نبذة عامة عن مشروع التخصيص، وأهدافه، وافتراضات وتوقعات التمويل -بحسب الحال- (ما لم يتم الاستثناء من ذلك في خطة الطرح الموافق عليها)، ونهج التعاقد، وعملية العناية الواجبة، والبيانات أو المواد المرجعية المتاحة بما في ذلك إمكانية الوصول إلى غرفة بيانات أو مصادر أخرى للمعلومات ذات صلة بمشروع التخصيص.

٣- وصفاً للأصول محل المشروع في مشروع نقل ملكية الأصول وأسلوب الطرح المقترح (مثل: الأصول، الأسهم، وغيرها) وأي إشكاليات متعلقة بملكية الأصول واستخدامها، والمسائل التقنية والدراسات والرسومات الفنية المتعلقة بالأصل، وأي اشتراطات تابعة للعقد (مثل الموظفين، حق استخدام الأرض، التزامات الاستثمار، معالجة الديون، والمشتقات المالية، وغيرها)، والتوائم مع أي استراتيجية لنقل ملكية الأصول (مثل: تحديد كيفية تحقيق المشروع المقترح لمستهدفات القطاع، الروابط مع هيكلة الإطار النظامي والتنظيمي للقطاع في السوق، والجدول الزمني لتنفيذ أي تغييرات تشريعية).

٤- بالنسبة لمشاريع نقل ملكية الأصول، يجب تضمين المعلومات الآتية -حسب الانطباق-:

أ- وصفاً للأصول.

ب- إشارة إلى حالة ملكية الأصول وأي مسائل متعلقة بها.

ج- وصفاً موجزاً لأي معلومات تقنية أو غيرها من المعلومات المتاحة مثل الدراسات أو الرسومات الفنية المتعلقة بالأصل.

د- نبذة عن هيكلة الشركة ووضعها النظامي والتنظيمي، ووضع موظفيها، وعقودها والتزاماتها القائمة، بالإضافة إلى السوق الذي تعمل فيه الشركة، ونبذة عن أعمال الشركة (مثل: المنتجات، الأصول، العملاء، وغيرها).

هـ- مالية الشركة وتاريخها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

٥- بياناً بإمكانية تقديم مقترحات من المتنافسين على مشروع التخصيص وكيفية التعامل مع هذه المقترحات وسريتها، إذا نُصّ عليها في خطة الطرح الموافق عليها.

٦- وصفاً لعملية الاستيضاح في مرحلة ما قبل تقديم العرض، بما في ذلك الإجراءات الخاصة بتلقي الاستيضاحات والرد عليها، وعدد جولات الاستيضاحات، والجدول الزمني لذلك.

٧- إشارة إلى الأدوات النظامية المتعلقة بمشروع التخصيص بما في ذلك أي مراسيم، وقرارات، وأنظمة، وقواعد، ولوائح تعتمد عليها عملية تقديم العروض.

٨- تعليمات بشأن المعلومات والمواد التي يجب تقديمها في العرض، وبشأن تقديم العروض الفنية والمالية بشكل منفصل، وأي متطلبات متعلقة بالصيغة التي يجب أن يتم تقديم العرض وفقها، ووسائل التواصل لتقديم العروض وأي مواد داعمة. وما إذا كان سيُطلب تقديم عرض واحد في مشروع نقل ملكية الأصول التي تعتمد عملية الاختيار فيه على العرض المالي فقط.

٩- الموعد النهائي لتقديم العروض إضافة إلى بيان يفيد بأنه لن يتم قبول العروض بعد التاريخ والوقت المحددين.

١٠- تحديد نقطة اتصال موحّدة للجهة التنفيذية، بالإضافة إلى طلب تحديد نقطة اتصال موحّدة للمتنافس.

١١- بياناً بأن التكاليف التي يتكبدها المتنافسون في إعداد وتقديم العروض لن تتحملها الجهة التنفيذية أو الحكومة، وفي حال صدور موافقة مجلس الإدارة بتحمل الجهة التنفيذية أو أي جهة حكومية أخرى تلك التكاليف فيجوز تضمين ذلك وفقاً لما يرد في قرار الموافقة.

١٢- بياناً بجواز تعديل أو تغيير أو إنهاء طلب تقديم العروض وعملية الطرح بأكملها من قبل الجهة التنفيذية في أي وقت ولأي سبب دون وجود مسؤولية عليها أو على الحكومة نتيجة لذلك عن أي تكاليف يتكبدها المتنافسون.

١٣- حظراً للتواصل بين مقدمي العروض، ما لم يُسمح بذلك صراحة في طلب تقديم العروض، وحظراً للتواطؤ، وتعارض المصالح، والرشوة، بين مقدمي العروض والموظفين والعاملين المعنيين في الجهاز المعني والجهة التنفيذية وأي من ممارسات الفساد الأخرى، بالإضافة إلى حظر تقديم المعلومات المضللة والسلوك المخادع، وتحديد العقوبات المترتبة على مخالفة ذلك، وبيان أنه يتعين على مقدمي العروض الإقرار بامتثالهم لجميع ما سبق وذكر أي عقوبات أو قيود سابقة صادرة ضد المتقدم.

١٤- تحديد كيفية التعامل مع المعلومات والوثائق وحقوق الملكية الفكرية الخاصة بمقدمي العروض.

١٥- القواعد والمتطلبات الخاصة بالتحالفات، والقيود المفروضة على أهلية مقدمي العروض، والإفصاح عن تعارض المصالح.

١٦- وصفاً لمعايير تقييم العروض ومنهجيته، وما إذا كان سيتم استخدام معايير النجاح والإخفاق، مع تفصيل للمتطلبات المالية والفنية وعملية التقييم بأكملها.

١٧- تحديد مدة سريان العروض المقدمة، واشتراط أن تكون العروض المقدمة سارية لمدة مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من تاريخ استلامها على الأقل، ما لم توافق الجهة التنفيذية على مدة مختلفة.

١٨- بياناً بشأن إمكانية تطبيق جولة العرض النهائي الأفضل.

١٩- حظر تقديم مقدم العرض أو أي عضو في فريقه أكثر من عرض.

٢٠- تحديد أي متطلب لتقديم الضمان الابتدائي أو النهائي المتعلق بالعرض أو أي شكل آخر من أشكال الضمان، وتحديد أي أتعاب لاحقة قد تكون مستحقة الدفع عند نجاح عملية الطرح وتحقيق الإغلاق التجاري والمالي، وقيمتها، والمستفيدين منها.

٢١- إقراراً بأنه لم يطرأ أي تغيير في تشكيل التحالف، وضوابط وآلية تقديم طلبات تعديل تشكيل التحالف والنظر فيها.

٢٢- إرفاق الوثائق التالية مع طلب تقديم العروض:

أ- مسودة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بما يتماشى مع متطلبات الوثيقة.

ب- الدراسات المعدة للمشروع، والتي تشمل -حسب الانطباق- ما يأتي، وذلك مع مراعاة سرية أي معلومات لا يجوز الإفصاح عنها:

١- دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للمشروع.

٢- قائمة المخاطر المتصلة بالمشروع، ومصفوفة توزيع المخاطر المقترحة.

٣- دراسة السوق المعدة للمشروع بشأن اهتمام السوق بالمشروع والحلول التقنية المتوفرة.

٤- الدراسات الفنية والقانونية المعدة بشأن المشروع.

ج- أي مستندات أخرى ذات علاقة بطلب تقديم العروض.

اللائحة التنفيذية لنظام التخصيص .. تتمة

المادة (٨٦):

للجهة التنفيذيّة -شريطة السماح بذلك صراحة في خطة الطرح الموافق عليها- القيام بالآتي:

١- طلب تقديم العروض المبدئية من المتنافسين المؤهلين لإبداء المرئيات بشأنها، وفي ضوء ما يرد من مرئيات تقوم الجهة التنفيذيّة بتحديث طلب تقديم العروض المبدئي وإصداره.

٢- طلب تقديم العروض على مرحلتين، يقوم مقدمو العروض فيها بتقديم عروض مبدئية غير ملزمة تليها عروضهم النهائية التي تخضع للتقييم ويتم على أساسها تحديد صاحب أفضل عرض.

٣- تحدد خطة الطرح ضوابط وإجراءات تقديم العروض وتقييمها وفقاً للفقرتين (١، ٢) من هذه المادة، وذلك بما يتوافق مع أحكام اللائحة.

المادة (٨٧):

تتضمن وثيقة العرض ما يأتي:

١- عرضاً فنياً مقدماً في مظروف منفصل ومختوم مع ذكر اسم مقدم العرض ومسمى «العرض الفني» بشكل بارز، أو تقديمه بملف مشفّر ومحمي في حال كانت إجراءات تقديم العروض إلكترونية، ما لم يكن تقديم عرض فني منفصل غير مطلوب بموجب أحكام اللائحة.

٢- عرضاً مالياً مقدماً في مظروف منفصل ومختوم مع ذكر اسم مقدم العرض ومسمى «العرض المالي» بشكل بارز، أو تقديمه بملف مشفّر ومحمي في حال كانت إجراءات تقديم العروض إلكترونية، على أن يتضمن العرض المالي بياناً واضحاً بشأن ما إذا كان العرض يشمل ضريبة القيمة المضافة أم لا، وأن يحدد العرض المالي بشكل صريح ما يشمله وما لا يشمله من رسوم وضرائب ومقابل مالي وغيرها من التكاليف.

٣- إقراراً بأن تقييم العرض قد يتأثر نتيجة لأي مما يأتي:

أ- عدم الالتزام الكلي أو الجزئي بطلب تقديم العروض.

ب- إبداء تحفظات أو شروط أو تعليقات أو مؤهلات أخرى في عطاءاتهم أو في طلب تقديم العروض.

٤- إقراراً بجواز إضافة التعهدات المقدمة من المتنافس في إطار عملية تقديم العروض بما في ذلك أي وثائق تختص بالعرض يتلقاها فريق العمل، وعدّها جزءاً من الالتزامات التعاقدية في مشروع التخصيص.

٥- إقراراً بأنه لم يطرأ تغيير في تشكيل المتنافس أو التحالف ولا في الهيكل التنظيمي لنشاطه وأنه ما زال على وضعه كمتنافس مدرج بقائمة المؤهلين، وفي حال طرأ تغيير على ذلك فيتم توضيح معلومات ذلك التغيير وتفاصيله وتزويد المستندات المتعلقة به.

٦- إثبات أن المتنافس أو الجهات التابعة له تتمتع بوضع قانوني صحيح في بلد التأسيس.

٧- خطاباً مرفقاً بالعرض متضمناً:

أ- تعهداً بالالتزام بعملية طلب تقديم العروض، وتعهداً بعدم إبداء أي تعليقات أو مقترحات إلا بموجب الإجراء المحدد في طلب تقديم العروض.

ب- التعهدات والضمانات فيما يخص صحة وسلامة مستندات وثيقة العرض.

ج- إقراراً بالتكاليف التي تكبدها المتنافس في إعداد وتقديم العروض وفقاً لما ورد في وثيقة طلب تقديم العروض.

د- إقراراً بأن التكاليف التي تكبدها المتنافس في إعداد وتقديم العروض لن تتحملها الجهة التنفيذية أو الحكومة.

هـ- إقراراً بأن المتنافس والجهات التابعة له بمنأى عن تعارض المصالح أو الرشوة أو التآمر أو الاحتيال أو الادعاءات الكاذبة وأنه لم تصدر ضدهم أي عقوبات أو قيود.

٨- أي إقرارات أو مستندات إضافية مطلوبة بموجب طلب تقديم العروض.

المادة (٨٨):

١- يجب أن تظل جميع العروض المستلمة مغلقة حتى موعد إغلاق باب تقديم العروض، وللجنة التوجيهية -عند وجود مسوغات لذلك- تمديد المهلة النهائية لتقديم العروض (لمرة واحدة أو أكثر) على ألا تتجاوز مدة التمديد الكلّية ستين (٦٠) يوم عمل عن الموعد النهائي المحدد في طلب تقديم العروض، ويتم إشعار كافة المتنافسين بالتمديد، وفي حال تجاوزت مدة التمديد الكلّية ستين (٦٠) يوم عمل يتم الحصول على موافقة المسؤول الأول على ذلك.

٢- لا تُفتح العروض حتى تُستلم ثلاثة عروض على الأقل، وفي حال استلام أقل من ثلاثة عروض فيكون للجنة الإشرافية أحد الخيارين الآتيين:

أ- الموافقة على استكمال إجراءات الطرح بالعروض المستلمة.

ب- التوجيه بتعديل وثيقة طلب تقديم العروض وإعادة طرحها.

٣- استثناءً من الفقرة (٢) من هذه المادة، يجوز استكمال إجراءات الطرح بالعروض المستلمة في حال كانت أقل من العدد المحدد، على أن تكون الموافقة تمت على ذلك بشكل مسبق من الجهة المختصة ضمن قرارها بالموافقة على الوثيقة.

المادة (٨٩):

في حال اقتضت المصلحة العامة ذلك؛ يجوز -بموافقة المسؤول الأول- تعديل طلب تقديم العروض الذي تمت مشاركته مع المتنافسين، ويخضع ذلك للضوابط الآتية:

١- لا يجوز إجراء أي تعديل أو تغيير على طلب تقديم العروض إلا إذا تضمن طلب تقديم العروض الذي تمت مشاركته مع المتنافسين؛ بياناً يتيح التعديل دون أي مسؤولية على الجهة التنفيذية أو الحكومة.

٢- لا يجوز إجراء أي تعديل على طلب تقديم العروض بعد فتح العروض المالية، وأي تعديل يجب أن يتم قبل الانتهاء من مرحلة التقييم الفني للعروض.

٣- لا يجوز أن يؤدي تعديل طلب تقديم العروض إلى تغيير في مواصفات المشروع أو الهيكل التعاقدي المحدد في وثيقة مشروع التخصيص.

٤- تقوم لجنة المنافسة بالرفع إلى المسؤول الأول للحصول على موافقته على التعديل، على أن يتم تقديم مسوغات التعديل، وتقديم وثيقة التعديل (ملحق طلب تقديم العروض) المقترح مشاركتها مع المتنافسين وخطة الطرح المعدلة حسب ما يلزم في ضوء التعديل المقترح على طلب تقديم العروض.

٥- بعد الحصول على موافقة المسؤول الأول؛ يتم مشاركة ملحق طلب تقديم العروض مع كافة المتنافسين الذين قدموا عروضهم، وعلى أن يتم منحهم مدة كافية لتقديم عروضهم الفنية والمالية المحدثة وبما يتناسب مع طبيعة التعديل وخطة الطرح المعدلة المعتمدة من المسؤول الأول.

٦- يقدّم المتنافس وثيقة معدلة (ملحق) لعرضه الفني والمالي، والتي يجب أن تقتصر على الأمور الخاضعة للتعديل في عرضه الأصلي وفي حدود ما تضمنه ملحق طلب تقديم العروض، ويتم تقديم ملحقي العرضين الفني والمالي في مظروفين منفصلين ومختومين ووفقاً للإجراءات والآلية التي تم فيها تقديم العروض الفنية والمالية الأصلية.

٧- في حال عدم تقديم المتنافس وثيقة معدلة لعرضه؛ يتم الاعتماد في التقييم على عرضه الفني والمالي الأصلي.

٨- يتم استكمال إجراءات تقييم العروض الفنية والمالية المحدثة وفقاً لما هو محدد في اللائحة وطلب تقديم العروض وخطة الطرح المعتمدة.

الفصل الخامس:
فتح العروض

المادة (٩٠):

بعد استيفاء المتطلبات الواردة في الفصل (الرابع) من الباب (السادس) من اللائحة، تقوم الجهة التنفيذية بإحالة العروض إلى لجنة فتح العروض.

المادة (٩١):

قبل البدء في تقييم العروض المستلمة، يجب على فريق العمل أن يعد ويقدم للجنة فتح العروض المواد التي حصل عليها من مقدمي العروض والوثائق الأخرى التي قد تكون ضرورية لإجراء التقييم، بما في ذلك على سبيل المثال تعليمات التقييم والمواد الإرشادية ونماذج تقييم العروض، وغيرها. ويجب أن تعكس جميع هذه الوثائق هيكل وعملية ومعايير وثائق المنافسة المعنية.

المادة (٩٢):

تقوم لجنة فتح العروض بالأعمال الآتية:

١- استلام جميع العروض الفنية والمالية.

٢- التأكد من أن جميع العروض مُغلقة ولم يتم فتحها.

٣- التأكد من اكتمال استلام العروض ومستنداتها كاملة وفقاً لمستند إيصال استلام العروض الذي يوضح تاريخ ووقت وعدد ونوع المستندات للعرض المقدم.

٤- في حال تبين للجنة أن العروض التي تلقتها لم تكن جميعها مغلقة أو لم تكن وفقاً لمستندات إيصال استلام العروض، فيجب عليها توثيق ذلك في محضر خاص ورفعه للمسؤول الأول، وله في هذه الحال التوجيه باستكمال أعمال اللجنة في حال تبين له عدم تأثير ذلك في نزاهة وعدالة إجراءات فتح العروض، أو التوجيه بما يراه لتصحيح الخلل.

٥- فتح العروض الفنية وتوثيق ذلك بشكل دقيق، وإحالتها إلى لجنة تقييم العروض الفنية والاحتفاظ بالعروض المالية دون فتحها.

٦- فتح العروض المالية وتوثيق ذلك بشكل دقيق، وإحالة العروض المالية لمقدمي العروض الفنية المجتازين إلى لجنة تقييم العروض المالية، وذلك بعد تلقيها إشعاراً من لجنة تقييم العروض الفنية بانتهائها من أعمالها ورفع تقرير التقييم الفني إلى لجنة المنافسة.

٧- دعوة مقدمي العروض لموعد فتحها في حال تضمنت خطة الطرح الموافق عليها ذلك وتم النص على ذلك في وثيقة طلب تقديم العروض.

اللائحة التنفيذية لنظام التخصيص .. تتمة

المادة (٩٣):

تقوم لجنة تقييم العروض الفنية أو أي لجنة فرعية أخرى مشكلة لهذا الغرض -بعد تلقيها للعروض الفنية من لجنة فتح العروض وقبل إجرائها للتقييم الفني- بفحص العروض من حيث الاكتمال على النحو الآتي:

١- تعد لجنة تقييم العروض الفنية قائمة مرجعية للمستندات والبيانات والمعلومات التي يجب أن تتوفر في العروض الفنية، وتكون هذه القائمة معدة بناءً على وثيقة طلب تقديم العروض. ويجب أن تحدد القائمة العناصر الإلزامية للتقييم.

٢- تفحص لجنة تقييم العروض الفنية مستندات العروض الفنية وتوثق اكتمالها وأنها مقدمة وفق المتطلبات الشكلية لوثيقة طلب تقديم العروض دون تقييم ما ورد في تلك المستندات.

٣- تعد اللجنة تقريراً لكل عرض يتضمن ما إذا كان العرض مكتملاً أو غير مكتمل، والعناصر غير المكتملة فيه بناءً على القائمة.

المادة (٩٤):

تقوم لجنة تقييم العروض الفنية أو أي لجنة فرعية أخرى مشكلة لهذا الغرض بفحص العروض الفنية من الناحية الموضوعية وفق الخطوات الآتية:

١- الاطلاع على التقرير المعد بموجب الفقرة (٣) من المادة (٩٣) من اللائحة، وتقرر فيما إذا كانت المستندات التي لم تقدم في العروض غير المكتملة جوهرية ولا يمكن تقييم تلك العروض من الناحية الموضوعية.

٢- تقييم العروض الفنية المكتملة، وكذلك العروض غير المكتملة التي تقرر أن عدم اكتمالها لا يؤثر على العرض من الناحية الموضوعية.

٣- إعداد تقييم مفصل لنقاط القوة والضعف لكل عرض فني وفق عناصر التقييم الواردة في المادة (٩٥) من اللائحة، وتحديد مدى الحاجة إلى توضيح أي من العناصر الفنية، وتوثيق أي ملاحظات أخرى.

٤- تصنيف العروض الفنية المقيمة بحسب معيار (النجاح أو الفشل) لتحديد العروض المجتازة وغير المجتازة وفي حال كان هناك أي تصنيف آخر وارد في خطة الطرح الموافق عليها ووثيقة طلب تقديم العروض فتصنف العروض وفقه.

٥- إعداد تقرير شامل ومفصل عن نتائج الأعمال التي تمت وفق الخطوات السابقة، على أن يتضمن التقرير المسائل التي ترغب اللجنة في الحصول على إيضاحات في شأنها وآلية الاستيضاح وجدوله الزمني، وتزود لجنة المنافسة به.

٦- القيام بأعمال الاستيضاح بعد موافقة لجنة المنافسة ووفقاً للآلية والجدول الزمني الموافق عليهما من لجنة المنافسة.

٧- تحديث تقريرها المعد بموجب الفقرة (٥) من هذه المادة بناءً على نتائج أعمال الاستيضاح، على أن ينص التقرير المحدث صراحة على أي تغيير حصل في تصنيف العروض نتيجة لعملية الاستيضاح وأسباب ذلك، وتزويد لجنة المنافسة به.

٨- إشعار لجنة فتح العروض بأسماء مقدمي العروض الفنية المجتازة وفقاً لنتائج التقرير المعد بموجب هذه المادة.

المادة (٩٥):

يتم تقييم العروض الفنية وفق منهجية التقييم الواردة في خطة الطرح الموافق عليها، على أن يُراعى في التقييم -حسب الانطباق- العناصر الآتية:

أ- إمكانيات المتنافس وقدرته على تنفيذ مشروع التخصيص.

ب- التعديلات المقترحة من المتنافس على مسودات العقود.

ج- تُراعى في مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص العناصر الآتية:

طريقة إدارة المشروع:

١- الجدول الزمني لتنفيذ المشروع.

٢- خطة إدارة كل مرحلة من مراحل التنفيذ.

٣- أنظمة إدارة المصاريف والجودة والأداء.

٤- إدارة المخاطر والإجراءات المتبعة لتقليلها.

٥- القدرة على توفير العمالة والمعدات والمواد والتخطيط الاستراتيجي لذلك.

٦- العلاقات العامة ونظم الاتصالات وخطة رفع التقارير.

٧- نظام الالتزام بالمتطلبات النظامية.

طريقة التصميم والإنشاء:

١- المواصفات والرسومات وأي مخططات للمشروع والموقع.

٢- تحديد المواد التي ستُستخدم في المشروع ومصادر توريدها.

٣- الحلول التقنية المقترحة، والابتكار فيها وتواؤمها مع الأنظمة القائمة.

٤- قيمة المقترحات البديلة المقدمة من المتنافس.

٥- تسلسل الإنشاء ومراحله والاختبارات عليه، وبدء التشغيل، والمسار الحرج.

٦- وسائل تقليل آثار الإنشاء (مثل: المرور، والعمل مع ذوي العلاقة، والبيئة).

٧- خطة إدارة القوى العاملة والمهارات والتدريب.

الطريقة التشغيلية:

١- آلية ضمان الجودة والكفاءة والالتزام بالمتطلبات التشغيلية.

٢- إجراءات إدارة المشاكل التشغيلية.

٣- أنظمة الأمن والسلامة.

٤- آليات التوظيف والتعاقد مع الموظفين والعمال.

طريقة الصيانة:

١- نظم الصيانة الدورية ودورة حياة المشروع.

٢- توفير مواد الصيانة والإمدادات.

٣- إجراءات الاستدامة قصيرة وطويلة المدى.

٤- خطة تجديد واستبدال الأصول الرأسمالية.

٥- نظم تقليل الانقطاع التشغيلي.

٦- برنامج التسليم.

د- تُراعى في تقييم مشاريع نقل ملكية الأصول العناصر الآتية:

١- جودة خطة العمل بما فيها خطة التسويق، والعمليات.

٢- جودة خطة إدارة الأصل.

٣- درجة الدعم من المتنافس (بما فيها خطة الاستثمار إن وجدت) ومستوى الابتكار والمهارات التي سترد على المشروع.

٤- آليات التعامل مع العقود القائمة والموظفين.

٥- كيفية تنفيذ الالتزامات التعاقدية المستمرة.

المادة (٩٦):

١- تقوم لجنة فتح العروض بعد تلقيها الإشعار الوارد في الفقرة (٨) من المادة (٩٤) من اللائحة بالآتي:

أ- فتح العروض المالية للمتنافسين أصحاب العروض الفنية المجتازة وفقاً للإشعار.

ب- إحالة العروض المالية التي فُتحت إلى لجنة تقييم العروض المالية.

٢- استثناءً من الفقرة (١) من هذه المادة؛ للمسؤول الأول -بناءً على طلب لجنة المنافسة المتضمن مسوغات الطلب- الموافقة على أي مما يأتي:

أ- فتح العروض المالية لمقدمي العروض الفنية غير المجتازة لمرحلة التقييم الفني، إذا كان عدم اجتياز العرض الفني سببه وجود جوانب فنية غير مقبولة للجنة تقييم العروض الفنية، وكانت تلك الجوانب غير جوهرية في المشروع أو غير منصوص عليها في طلب تقديم العروض، على أن تقتصر الغاية من فتح العروض المالية في هذه الحالة على التحقق مما إذا كان العرض المالي ينافس العروض المالية للمتنافسين المؤهلين فنياً أم لا.

ب- فتح العرض المالي لأي مقدِّم عرض فني لم يجتز مرحلة التقييم الفني لأسباب غير جوهرية؛ في حال تقديم المتنافس -بناءً على طلب لجنة المنافسة- تعهداً مكتوباً بتصويب جوانب الخلل في عرضه الفني دون أي تغيير على عرضه المالي؛ إذا ما انتهت إجراءات تقييم العروض الفنية والمالية لاختياره كصاحب أفضل عرض.

ج- فتح جميع العروض المالية المقدمة بغض النظر عن اجتياز العرض الفني مرحلة التقييم الفني أم لا، وذلك في حال كان طلب تقديم العروض ينص على أن التقييم يكون بناءً على العلامة الإجمالية للعرضين الفني والمالي مجتمعين.

المادة (٩٧):

تقوم لجنة تقييم العروض المالية أو أي لجنة فرعية أخرى مشكلة لهذا الغرض بعد تلقيها للعروض المالية من لجنة فتح العروض بفحص تلك العروض وفق الخطوات الآتية:

١- تقييم العروض المالية المكتملة.

٢- إعداد تقييم مفصل لنقاط القوة والضعف لكل عرض مالي وفق عناصر التقييم الواردة في المادة (٩٨)

اللائحة التنفيذية لنظام التخصيص .. تتمة

من اللائحة، وتحديد مدى الحاجة إلى توضيح أي من العناصر الواردة في العرض المالي، وتوثيق أي ملاحظات أخرى.

٣- تصنيف العروض المالية بحسب معيار (النجاح أو الفشل) وفي حال كان هناك أي تصنيف آخر وارد في خطة الطرح الموافق عليها ووثيقة طلب تقديم العروض فتصنف العروض وفقه.

٤- إعداد تقرير شامل ومفصل عن نتائج الأعمال التي تمت وفق الخطوات السابقة، على أن يتضمن التقرير المسائل التي ترغب اللجنة في الحصول على إيضاحات في شأنها وآلية الاستيضاح وجدوله الزمني، وتزويد لجنة المنافسة به.

٥- القيام بأعمال الاستيضاح بعد موافقة لجنة المنافسة ووفقاً للآلية والجدول الزمني الموافق عليهما من لجنة المنافسة.

٦- تحديث تقريرها المعد بموجب الفقرة (٤) من هذه المادة بناءً على نتائج أعمال الاستيضاح، على أن ينص التقرير المحدث صراحة على أي تغيير حصل في تصنيف العروض نتيجة لعملية الاستيضاح وأسباب ذلك، وتزويد لجنة المنافسة به.

المادة (٩٨):

تُقيّم العروض المالية وفق منهجية التقييم الواردة في خطة الطرح الموافق عليها، على أن يُراعى في التقييم العناصر الآتية:

١- تُراعى في تقييم مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص العناصر الآتية:

أ- القدرة المالية لتنفيذ المشروع.

ب- تفاصيل المقابل المالي أو تفاصيل نسبة الإيرادات.

ج- كشوف التسعير وتفاصيل التكاليف.

د- نموذج التمويل وافتراضاته والمتغيرات المحتملة في الافتراضات المستخدمة ونتائج تلك التغيرات.

هـ- جدوى خطة التمويل بما فيها التدفق النقدي وتحليل معدل تغطية ديون الخدمات.

و- جدول الكميات.

ز- صافي القيمة الحالية، ومقترح القيمة مقابل المال.

ح- جدول توقيع العقد والإغلاق المالي.

ط- خطة إدارة المخاطر المالية.

ي- كفاية الضمان ومعلوماته.

ك- تفاصيل العرض وضمان التنفيذ وكفايته.

ل- شروط وأحكام التمويل.

م- تفاصيل التأمين ومتغيراته.

ن- تفاصيل الدعم البنكي بما في ذلك خطاب الالتزام واستراتيجية الهيكلة وخطة التمويل.

٢- يُراعى في تقييم مشاريع نقل ملكية الأصول العناصر الآتية:

أ- العرض المالي المُقدم، وآلية احتسابه.

ب- تفاصيل الدعم البنكي بما في ذلك تفاصيل الضمان البنكي، وخطاب الالتزام، واستراتيجية هيكلة الدعم، وخطة التمويل.

المادة (٩٩):

تقوم لجنة المنافسة بعد تلقيها لتقريري لجنتي التقييم الفني والمالي النهائيين بالآتي:

١- دراسة أسباب التغيير في تصنيف العروض -إن وجدت- بناءً على عملية الاستيضاح.

٢- التأكد أن عملية التصنيف والاستيضاح تمت وفقاً لأحكام اللائحة وقرار الموافقة على عملية الاستيضاح وآليته وجدوله الزمني.

٣- تصنيف العروض الفنية والمالية باستخدام المنهجية الواردة في خطة الطرح الموافق عليها والواردة في وثيقة طلب تقديم العروض.

٤- إعداد تقرير للمسؤول الأول يتضمن نتائج أعمالها المنصوص عليها في الفقرات (١، ٢، ٣) من هذه المادة وتوصياتها.

المادة (١٠٠):

يُقرر المسؤول الأول بشأن التقرير المقدم من لجنة المنافسة ما يأتي:

١- إعادة العروض الفنية غير المتوافقة مع متطلبات مشروع التخصيص ووفقاً لما ورد في تقرير لجنتي التقييم الفني والمالي، مرفقاً بها العروض المالية.

٢- في حال رأى المسؤول الأول أن أسباب التغيير في تصنيف العروض نتيجة لعملية الاستيضاح غير مبررة وكانت عملية التغيير مؤثرة في نتيجة التصنيف النهائية، فله التوجيه بما يراه مناسباً من إجراءات تصحيحية أو إيقاف عملية الطرح.

٣- الموافقة على تصنيف العروض الفنية والمالية الواردة في التقرير، وتحديد العرض الأفضل والعروض الاحتياطية، ويجوز للمسؤول الأول -بناءً على توصية لجنة المنافسة- التوجيه بإجراء جولة نهائية لتحديد العرض الأفضل شريطة أن يكون ذلك مسموحاً به في وثيقة طلب تقديم العروض، وأن تبين توصية لجنة المنافسة الآتي:

أ- وجود أكثر من عرض قابل أن يكون العرض الفائز، كأن يكون الفرق بين العرضين الأولين في التقرير أقل من ٥٪.

ب- وجود فرصة لتحسين قيمة مشروع التخصيص للدولة بالسماح للمتنافسين بتوضيح عروضهم المالية ومراجعتها.

ج- أن الفائدة المتوقعة من اتخاذ هذا الإجراء تبرر المدة الزمنية والتكلفة الإضافية.

د- تحديد العروض المشمولة بالجولة النهائية.

المادة (١٠١):

في حال قرر المسؤول الأول القيام بالجولة النهائية لتحديد العرض الأفضل، فتقوم لجنة المنافسة بإشعار أصحاب العروض المشمولة في الجولة النهائية بأنه سيتم إجراء الجولة النهائية، ويتضمن الإشعار الآتي:

١- أن جولات الاستيضاح قد انتهت.

٢- أن الجولة النهائية هي الفرصة لتقديم العرض النهائي الأفضل.

٣- بياناً باستبعاد صاحب العرض المشمول بالجولة النهائية إذا لم يُشارك في الجولة.

٤- تحديد المكان والتاريخ والوقت النهائي لتقديم العرض النهائي الأفضل، على أن يُمنح المتنافسون فترة معقولة لإعداد وتقديم العرض النهائي الأفضل.

المادة (١٠٢):

تُفتح العروض المقدمة في سياق الجولة النهائية وتُفحص وتُقيّم وفقاً للأحكام الواردة في أحكام فتح وفحص العروض المالية في هذا الفصل، على أن ترفع لجنة المنافسة إلى المسؤول الأول توصياتها المتعلقة بتحديد متنافس واحد كصاحب أفضل عرض، وما لا يزيد على متنافسين اثنين احتياطيين (حسب الانطباق).

المادة (١٠٣):

١- تعلن الجهة التنفيذية -بعد موافقة المسؤول الأول- القائمة المختصرة للمتنافسين المؤهلين فنياً ومالياً وصاحب أفضل عرض.

٢- بعد انتهاء فترة التوقف التالية لإعلان القائمة المختصرة للمتنافسين وصاحب أفضل عرض؛ تقوم الجهة التنفيذية بالبدء بالمفاوضات النهائية مع صاحب أفضل عرض.

المادة (١٠٤):

١- تهدف المفاوضات النهائية إلى الاتفاق مع صاحب أفضل عرض على المسائل التفصيلية التي لم يتم البت بها في العقد النهائي الذي سيتم توقيعه، والعمل على تحسين العرض الفني والمالي المقدم من صاحب أفضل عرض والشروط التعاقدية وبما يحقق وضعاً أفضل للحكومة، ولا يجوز أن تؤدي المفاوضات النهائية إلى تعديل العرض المالي المقدّم من صاحب أفضل عرض بشكل يزيد من الالتزامات المالية المترتبة على الحكومة أو يخفّض من العوائد المالية المتحققة للحكومة، ولا أن تؤدي المفاوضات النهائية إلى تخفيض المواصفات الفنية الواردة في عرضه.

٢- لا يجوز أن تؤدي المفاوضات النهائية إلى تغيير جوهري في نطاق المشروع أو الهيكل التعاقدي المحددين في وثائق طرح مشروع التخصيص.

٣- لا يجوز إجراء أي مفاوضات مع صاحب أفضل عرض بعد صدور قرار الترسية وحتى توقيع عقد التخصيص إلا بموافقة مسبقة من الجهة المختصة وبوجود مسوغات لذلك.

المادة (١٠٥):

يجب على الجهة التنفيذية في حال عقد مفاوضات نهائية إجراء ما يأتي:

١- تشكيل فريق مفاوضات، يتألف من فريق العمل واستشاريين إضافيين عند الحاجة من ذوي الخبرة في موضوعات التفاوض المتوقعة وتفاصيل مشروع التخصيص، وتعيين مفاوض رئيسي لقيادة المفاوضات النهائية.

٢- طلب تمديد الضمان المقدم من صاحب أفضل عرض وصاحب العرض الاحتياطي إن لزم الأمر، ليكون شاملاً للنقاط والمسائل التي يتم الاتفاق عليها أثناء عملية التفاوض بشكل مستمر، والاتفاق على وضع آلية لذلك.

٣- تحديد مكان وتاريخ ووقت المفاوضات النهائية وآليتها، وتحديد الجدول الزمني التفصيلي لذلك، بما يراعي متطلبات ضمان العرض المقدم.

اللائحة التنفيذية لنظام التخصيص .. تتمة

٤- التواصل مع المتنافس المعني فيما يخص تفاصيل ومتطلبات المفاوضات النهائية.

٥- صياغة الاستراتيجية التفاوضية وتوثيقها بما في ذلك تحديد كل نقطة تفاوض باعتبارها عالية الأهمية أو متوسطة أو منخفضة، خاصة فيما يتعلق بالتوضيحات القانونية المتعلقة باتفاقيات مشروع التخصيص وغيرها من الوثائق القانونية الأخرى، وتحديد الموقف المفضل لفريق المفاوضات عند كل نقطة.

٦- توثيق المفاوضات مع مقدم العرض، والموقف النهائي لكل نقطة تفاوض.

٧- إرسال نسخة من سجل المفاوضات النهائية إلى مقدّم العرض ليوقعها خلال عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ استلامها، مع الإشارة إلى أن جميع نقاط التفاوض النهائية الواردة في السجل ستصبح جزءاً من العرض المقدم والعقد.

٨- في حال عدم التوصل لاتفاق مع صاحب أفضل عرض؛ يتم -بموافقة المسؤول الأول- التفاوض مع المتنافس الاحتياطي الأول، وإن لم يتم التوصل لاتفاق معه؛ يتم التفاوض مع المتنافس الاحتياطي الثاني، فإن لم يتم التوصل لاتفاق معه؛ يتم الترسية -بعد الحصول على الموافقات اللازمة- على صاحب أفضل عرض ووفق العرض الأصلي المقدّم منه.

٩- لا تكون نتيجة المفاوضات النهائية مع المتنافسين الاحتياطيين مقبولة إلا إذا أدت إلى مواصفات فنية أو شروط تعاقدية أفضل مما قدمه صاحب أفضل عرض وبتكلفة مالية على الحكومة أفضل مما قدمه صاحب أفضل عرض.

المادة (١٠٦):

يتم تحديث الوثيقة في ضوء مخرجات المفاوضات النهائية مع صاحب أفضل عرض والرفع بها إلى الجهة المختصة للموافقة على الترسية، ما لم توافق الجهة المختصة مسبقاً على الترسية.

الفصل السادس:
ترسية مشروع التخصيص

المادة (١٠٧):

١- بعد انتهاء فترة التوقف التالية لإعلان الجهة التنفيذية نتائج المنافسة وصاحب أفضل عرض أو انتهاء إجراءات التفاوض مع صاحب أفضل عرض، تقوم الجهة التنفيذيّة بالرفع إلى الجهة المختصة لطلب الموافقة على ترسية العقد وتوقيعه.

٢- على الجهة التنفيذية توجيه إشعارات مكتوبة لكافة المتنافسين -كلٌ على حدة- لإعلامهم بنتائج المنافسة، والمتنافس صاحب أفضل عرض وأسباب اختياره، وأسباب عدم اختيار المتنافس الموجّه له الإشعار، على أن يتضمن الإشعار أن من حق المتنافس طلب عقد جلسة نقاش فردية مع لجنة المنافسة للاستيضاح عن نتائج المنافسة.

٣- وفي حال استلام أي تظلّم خلال فترة التوقف من أي متنافس؛ على الجهة التنفيذية إبلاغ الجهة المختصة بذلك، وتوصياتها بمدى مناسبة ترسية العقد وتوقيعه، أو تعليق إجراءات الطرح أو إيقافها، أو تأجيل الموافقة على الترسية إلى حين البت في التظلّم، أو التوجيه بما تراه مناسباً.

المادة (١٠٨):

١- في حال وجود موافقة مسبقة من الجهة المختصة على توقيع العقد وفقاً للائحة؛ وكانت مخرجات عملية الطرح ومضمون العقد متوافقاً مع الوثيقة الموافق عليها دون أي تحديث أو تعديل ودون استلام أي تظلّم ضد إجراءات الطرح والترسية، فلا يتم الرفع إلى الجهة المختصة للموافقة على الانتقال إلى مرحلة الإغلاق التجاري والمالي، وتُستكمل إجراءات الترسية وتوقيع العقد وفقاً للموافقة المسبقة.

٢- استثناءً من الفقرة (١) من هذه المادة، في حال وجود تحديث أو تعديل على ما ورد في الوثيقة الموافق عليها أو تم استلام تظلّم ضد إجراءات الطرح والترسية؛ فعلى الجهة التنفيذية الرفع لطلب موافقة الجهة المختصة قبل السير بإجراءات الترسية وتوقيع العقد، ما لم توافق الجهة المختصة مسبقاً على ذلك.

المادة (١٠٩):

لا تُعد أي ترسية لمشروع التخصيص صحيحة إلا إذا تم الحصول على كل الموافقات اللازمة وفق اللائحة.

الفصل السابع:
الإغلاق المالي والتجاري

المادة (١١٠):

عند إتمام عملية الطرح وبعد الحصول على الموافقات اللازمة وتحديث مستندات مشروع التخصيص ومواءمتها مع الوثيقة الموافق عليها، على الجهة التنفيذية توقيع العقد ومستنداته، والعمل على استيفاء الشروط المسبقة للمشروع، بما فيها:

١- التأكد من الحصول على كل الموافقات اللازمة للترسية وتوقيع العقد.

٢- تمكين أطراف العقد من توقيع عقد التخصيص، وفي حال لم يؤسس المتنافس الفائز شركة مشروع التخصيص؛ فيوقع المتنافس الفائز العقد على أن تُحال الحقوق والالتزامات التعاقدية إلى شركة مشروع التخصيص عند إنشائها كشرط لسريان العقد.

٣- إعداد بروتوكول للإغلاق المالي والتجاري والذي يحدد الشروط المسبقة لسريان العقد والوصول إلى الإغلاق المالي والتجاري.

٤- الانتهاء من إعداد وثائق مشروع التخصيص وإكمالها.

٥- تحديد تاريخ ومكان توقيع وثائق مشروع التخصيص والتنسيق مع المتنافس الفائز الذي رُسّي عليه المشروع.

٦- سرعة البدء بتنفيذ مشروع التخصيص واستيفاء الشروط المسبقة، بما فيها إصدار سند الأداء.

٧- سرعة إنهاء إجراءات الإغلاق المالي لمشروع التخصيص بما في ذلك أي تعديلات على النموذج المالي، والتغييرات على العقد أو ملاحقه لعكس شروط التمويل النهائية.

٨- العمل على إنهاء أي إجراءات مطلوبة متعلقة بالطرح في السوق المالية السعودية.

٩- سرعة إنهاء أي متطلبات أخرى للإغلاق المالي والتجاري.

الفصل الثامن:
المنافسة المحدودة

المادة (١١١):

للجهة التنفيذية بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة طرح مشروع التخصيص بأسلوب المنافسة المحدودة في أي من الحالات الآتية:

١- وجود عدد محدود لا يزيد على ثلاثة أشخاص مؤهلين (داخل وخارج المملكة) يملكون التقنية أو القدرة الفنية اللازمة لتنفيذ مشروع التخصيص بناءً على الوثيقة الموافق عليها.

٢- أن يكون مشروع التخصيص طُرح من خلال المنافسة العامة وفقاً للائحة ولم تتوفر في المتنافسين المشاركين المعايير المطلوبة للتأهيل أو لم تتوفر في عروضهم المعايير المطلوبة لاختيار صاحب أفضل عرض.

٣- الحالات الطارئة التي يكون فيها تهديد للسلامة العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة مؤكداً وغير متوقع، أو يكون فيها إخلال يُنذر بخسائر في الأرواح، أو الممتلكات، أو بتوقف تقديم الخدمة العامة، والتي لا يمكن التعامل معها بإجراءات المنافسة العامة.

المادة (١١٢):

يتضمن طلب الموافقة على أسلوب المنافسة المحدودة ما يأتي:

١- توضيح سبب استخدام أسلوب المنافسة المحدودة للطرح ومبرراته، والحالة التي بُني الطلب عليها وأسبابها ومسوغاتها.

٢- أسماء المتنافسين المرشّحين للمشاركة في عملية طرح المنافسة المحدودة، وأسباب تسميتهم، وتضمين مؤهلاتهم وخبراتهم، ونسب ملكيتهم.

٣- توضيح للإجراءات والتدابير لعملية الطرح.

٤- الجدول الزمني المقترح لكل مرحلة من مراحل طرح مشروع التخصيص من خلال أسلوب المنافسة المحدودة، والموعد الأقصى لتوقيع العقد.

المادة (١١٣):

دون الإخلال بأي من أحكام النظام واللائحة، تكون عملية طرح مشروع التخصيص من خلال المنافسة المحدودة وفق الأحكام الآتية:

١- توجه دعوات للمتنافسين المشار إليهم في قرار الموافقة على أسلوب المنافسة المحدودة.

٢- لا يجوز إجراء أي تغيير على قائمة المتنافسين المحدودين المدعوين للمشاركة في عملية الطرح إلا بموافقة الجهة المختصة.

٣- لا تُطبق الأحكام المتعلقة بالنشر والإعلان وإبداء الرغبة والتأهيل المسبق المنصوص عليها في اللائحة على إجراءات المنافسة المحدودة، على أن تُطبق الأحكام المتعلقة بالمنافسة العامة -حسب الانطباق- على إجراءات المنافسة المحدودة في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل.

الفصل التاسع:
التعاقد المباشر

المادة (١١٤):

للجهة التنفيذية بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة طرح مشروع التخصيص بأسلوب التعاقد المباشر في أضيق الحدود، وذلك في الحالات الآتية:

١- الحالات الطارئة التي يكون فيها تهديد للسلامة العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة مؤكداً وغير متوقع، أو يكون فيها إخلال يُنذر بخسائر في الأرواح، أو الممتلكات، أو بتوقف تقديم الخدمة العامة، والتي لا يمكن التعامل معها بإجراءات المنافسة العامة أو المنافسة المحدودة.

اللائحة التنفيذية لنظام التخصيص .. تتمة

٢- طرح مشروع التخصيص من خلال المنافسة المحدودة وفقاً للائحة، وعدم التمكن من الوصول إلى اتفاق مع أي من المتنافسين، أو عدم استلام أي بيان مؤهلات أو عرض بشأنه؛ وكان من المرجّح عدم استلام أي بيان مؤهلات أو عرض فيما لو تم إعادة طرح المشروع.

٣- وجود شخص واحد فقط مؤهل يملك التقنية أو القدرة الفنية اللازمة لتنفيذ مشروع التخصيص بناءً على الوثيقة الموافق عليها.

٤- احتياج مشروع التخصيص للاستفادة من حقوق ملكية فكرية (مثل براءات الاختراع) مملوكة لشخص واحد فقط، وعدم وجود بدائل لتلك الحقوق.

٥- أي حالة أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة والجهة المختصة بناءً على مسوغات كافية.

المادة (١١٥):

يتضمن طلب الموافقة على أسلوب التعاقد المباشر ما يأتي:

١- إعداد وثيقة مشروع التخصيص وفقاً للائحة.

٢- توضيح سبب استخدام أسلوب التعاقد المباشر ومبرراته، والحالة التي بُني الطلب عليها وأسبابها ومسوغاتها.

٣- خطة التفاوض والتي تتضمن:

أ- اسم المرشح الذي سيتم التفاوض معه، ومسوغات التفاوض المباشر مع ذلك المرشح، وتضمين مؤهلاته وخبراته.

ب- الأمور الفنية والمالية والتجارية والنظامية غير الخاضعة للتفاوض (إن وجدت)، والتي لا يملك المرشّح سوى القبول بها كما هي أو رفض التعاقد بالكليّة.

ج- الأمور الفنية والمالية والتجارية والنظامية الخاضعة للتفاوض، على أن يتم تصنيف كل منها على مستويات متعددة ما لم يتعذر ذلك من ناحية التطبيق العملي وفقاً لتقدير الجهة المختصة.

د- الجدول الزمني المقترح لكل مرحلة من مراحل طرح مشروع التخصيص من خلال أسلوب التعاقد المباشر، والموعد الأقصى لتوقيع العقد.

٤- توضيح للإجراءات والتدابير لعملية الطرح، ونسب الملكية في المرشح.

٥- تفاصيل الفوائد المتوقعة للجهة التنفيذية من التعاقد المباشر، وآلية التأكد والتحقق من تحقيقها.

المادة (١١٦):

يجب أن تتوفر في المرشح للتفاوض المباشر الشروط الآتية:

١- أن يكون لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في العمل في القطاع ذي العلاقة.

٢- أن يكون لديه القدرة الفنية والمالية لتنفيذ مشروع التخصيص وتنفيذ التزاماته التعاقدية.

٣- ألا يكون محكوماً عليه بجريمة، أو مخالفة مخلة بالشرف والأمانة أو النظام العام داخل المملكة أو خارجها (بما في ذلك جرائم التهرب الضريبي).

٤- ألا يكون قد أعلن إفلاسه أو إعساره، أو أُمر بإعلان إفلاسه أو إعساره أو بدأ في الإجراءات السابقة لذلك في السنوات الخمس الماضية.

٥- ألا يكون طرفاً في عقد مع جهة عامة في المملكة وتم إنهاء ذلك العقد أو سحبه (كلياً أو جزئياً) نتيجة لإخلاله في الالتزامات التعاقدية في السنوات الخمس الماضية.

٦- ألا يكون أي عضو في إدارته العليا (رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه، والإدارة التنفيذية، ونحوهم) قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو مخالفة للنظام العام داخل المملكة أو خارجها في السنوات الخمس الماضية.

المادة (١١٧):

بعد صدور موافقة الجهة المختصة على استخدام أسلوب التعاقد المباشر وخطة التفاوض، على الجهاز المعني القيام بالآتي:

١- تشكيل فريق التفاوض واللجان الفرعية اللازمة، وتحديد أدوارها وآلية عملها وحوكمتها.

٢- إشعار المرشح بإصدار الموافقة على أسلوب التعاقد المباشر.

٣- توقيع مذكرة تفاهم مع المرشح تهدف لتنظيم عملية التفاوض بين الجهاز المعني والمرشح، والتي تتضمن -بحد أدنى- ما يأتي:

أ- تحديد واضح لمشروع التخصيص محل الطرح من خلال أسلوب التعاقد المباشر.

ب- عدم أحقية أي طرف من طرفي مذكرة التفاهم بمطالبة الطرف الآخر بأي تعويض بسبب إلغاء التفاوض أو عدم الوصول إلى اتفاق بشأن مشروع التخصيص، وذلك ما لم تتضمن موافقة الجهة المختصة غير ذلك.

ج- تحمّل كل طرف للمصاريف والنفقات المرتبطة به والمتعلقة بالإعداد للتفاوض المباشر والمشاركة فيه، وتقديم الضمانات المطلوبة للمشروع، وعدم جواز مطالبة الطرف الآخر بها أياً كانت نتيجة عملية التفاوض لمشروع التخصيص.

د- تحديد خطة العمل والجدول الزمني لكل مرحلة من مراحل عملية التفاوض، وحق الجهة التنفيذية في إلغاء عملية الطرح في أي وقت أو في حال انقضاء أي موعد ضمن الجدول الزمني دون إتمام الإجراء المرتبط به أو لأي سبب آخر تراه الجهة التنفيذية.

هـ- تحديد آلية وإجراءات الدعوة إلى الاجتماعات بين الطرفين وانعقادها، وإلزامية إجراء الاجتماعات في مقر الجهاز المعني وعدم جواز إجرائها في مقر المرشح.

و- آلية وإجراءات إعداد محاضر الاجتماعات وتوقيعها والجدول الزمني لذلك.

ز- التزامات الطرفين المرتبطة بحفظ سرية كل من المعلومات والإجراءات ووقائع الاجتماعات ونتائج عملية طرح مشروع التخصيص من خلال أسلوب التعاقد المباشر.

ح- التزام المرشح بحضور الاجتماعات بنفسه، أو بإرسال ممثلين عنه يملكون صلاحية اتخاذ قرارات بالنيابة عنه.

ط- التزام المرشح بالإفصاح عن أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالجهاز المعني أو الجهة التنفيذية أو أي جهات أخرى ذات علاقة أو العاملين في أي منهم، أو بأي أمر من شأنه أن يؤدي إلى تعارض في المصالح.

ي- آليات التواصل بين الطرفين خلال فترة طرح مشروع التخصيص من خلال أسلوب التعاقد المباشر.

ك- تحديد نقطة اتصال موحّدة للجهاز المعني، وتحديد نقطة اتصال موحّدة للمرشح.

٤- إصدار وثيقة طلب تقديم العرض، ومشاركتها مع المرشح.

٥- تقديم الإيضاحات اللازمة حول وثيقة طلب تقديم العرض بناءً على طلب المرشح، ويجوز عقد اجتماع مع المرشح للإجابة على استفساراته على ما تضمنته وثيقة طلب تقديم العرض، شريطة أن يقتصر الاجتماع على تقديم الإجابات والإيضاحات للمرشح دون مناقشة التفاصيل الفنية والمالية للمشروع أو التفاوض حياله.

المادة (١١٨):

١- على المرشح -بعد إشعاره بموافقة الجهة المختصة على التعاقد من خلال أسلوب التعاقد المباشر وتوقيع مذكرة التفاهم- تقديم عرضه الفني والمالي بشأن مشروع التخصيص، ويكون عرض المرشح ملزماً له ما لم توافق الجهة التنفيذية على غير ذلك.

٢- تتولى الجهة التنفيذية فتح العرض ودراسته وتقييمه، وإجراء أي مما يأتي:

أ- في حال كان عرض المرشح مطابقاً للحدود المحددة في خطة التفاوض أو يتجاوزها، يتم استكمال إجراءات التفاوض مع المرشح.

ب- في حال كان عرض المرشح لا يلبي متطلبات الحدود المحددة في خطة التفاوض، يتم رفض العرض وإبلاغ المرشح بذلك، ويجوز -بموافقة المسؤول الأول- إشعار المرشح بوجوب تقديم عرض آخر -خلال مدة يحددها الإشعار- لغايات النظر فيه واستكمال الإجراءات.

المادة (١١٩):

١- في حال لم يتم التوصل إلى اتفاق مع المرشح حول مشروع التخصيص؛ تتولى الجهة التنفيذية إشعار المرشح كتابياً بعدم التوصل إلى اتفاق معه، على أن يتضمن الإشعار تحديداً للنقطة محل الخلاف، وموقف الجهة التنفيذية النهائي بشأنها.

٢- يتم في هذه الحالة مصادرة الضمان المقدم من المرشح إن وجد، وفقاً للشروط المتفق عليها مسبقاً وموافقة الجهة المختصة.

المادة (١٢٠):

في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل؛ تطبّق -حسب الانطباق- بشأن طرح أسلوب التعاقد المباشر الأحكام الواردة في اللائحة بخصوص طرح مشروع التخصيص من خلال المنافسة العامة.

الفصل العاشر:
أحكام التواصل

المادة (١٢١):

١- يُحظر على أعضاء لجنة المنافسة ولجانها الفرعية ومستشاريها، والمسؤول الأول التواصل مع أي شخص قدم وثيقة مؤهلات أو عرضاً بشأن مشروع التخصيص، إلا وفق أحكام إجراءات الاستيضاح وإجراءات التفاوض والإغلاق التجاري والمالي الواردة في اللائحة أو أي إجراءات أخرى منصوصاً عليها في خطة الطرح الموافق عليها.

٢- يحظر على كل من له علاقة بمشروع التخصيص التواصل مع أي شخص قدم عرضاً أو وثيقة مؤهلات إلا وفقاً لما ورد في اللائحة أو في خطة الطرح المعتمدة.

اللائحة التنفيذية لنظام التخصيص .. تتمة

المادة (١٢٢):

يجوز للجنة تقييم المؤهلات التواصل مع أي شخص قدم وثيقة مؤهلات، ويجوز للجنة تقييم العروض الفنية أو المالية التواصل مع أي شخص قدم عرضاً؛ على أن يكون ذلك وفق الأحكام الآتية:

١- أن يكون ذلك في سياق الاستيضاح عن المعلومات والبيانات الواردة في وثيقة المؤهلات أو وثيقة العرض.

٢- أن يكون ذلك مسموحاً به من قبل لجنة المنافسة.

٣- أن تحدد المسائل المطلوب الاستيضاح بشأنها لكل متقدم أو متنافس، وترسل طلبات الاستيضاح كتابةً للمتقدمين أو المتنافسين في نفس الوقت، ويتم منحهم مهلة للإجابة على الاستيضاح بشكل كتابي.

٤- يجوز عقد اجتماع مع المتقدم أو المتنافس -إذا سمحت لجنة المنافسة على ذلك- ويشترط الالتزام بالأحكام الآتية:

أ- أن يكون ذلك بعد القيام بإرسال طلبات الاستيضاح كتابة، ورد المتقدم أو المتنافس على هذه الاستيضاحات كتابة خلال المهلة المحددة.

ب- وجود حاجة لعقد اجتماع مع المتقدم أو المتنافس.

ج- أن تعد الأسئلة كتابة وترسل للمتقدم أو المتنافس قبل موعد الاجتماع بخمسة (٥) أيام عمل على الأقل.

د- أن يوثق الاجتماع بموجب محضر يوضح تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه، وأسماء الحضور، وتفاصيل الإيضاحات، وبيان أن الإيضاحات الواردة في السجل تكون جزءاً من عرض المتقدم أو المتنافس، وتُرسل نسخة منه للمتقدم أو المتنافس لتوقيعها وإعادتها إلى فريق العمل خلال عشرة (١٠) أيام عمل من استلامها.

المادة (١٢٣):

لا يجوز الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بفحص العروض والاستيضاحات التي تمت عليها وتقييمها لمقدمي العروض أو غيرهم، إلا بموافقة لجنة المنافسة وفي الحالات الآتية:

١- الكشف عنها بشكل موحد لجميع مقدمي العروض.

٢- بعد ترسية العقد.

المادة (١٢٤):

١- لا يجوز لأي متقدم أو متنافس التواصل مع الجهة المختصة أو الجهة التنفيذية أو فرق العمل أو المسؤول الأول أو لجنة المنافسة أو لجانها الفرعية أو مستشاريها، بشكل مباشر أو غير مباشر، للاستعلام عن نتائج عملية التقييم أو محاولة التأثير على عملية التقييم.

٢- على لجنة المنافسة استبعاد المتقدم أو المتنافس من عملية الطرح إذا ظهر لها تأثير تواصله على نزاهة وعدالة إجراءات المنافسة.

المادة (١٢٥):

١- على الجهة التنفيذية، إذا لزم الأمر وبناءً على حجم البيانات المتعلقة بمشروع التخصيص، التأكد من وجود غرفة بيانات آمنة تشمل المستندات والبيانات التي يحتاج إليها المتنافسون لتسهيل وصولهم إلى المعلومات.

٢- على المتنافسين -من أجل الوصول إلى غرفة البيانات- التوقيع على اتفاقية ضمان السرية والالتزام بشروط السرية بموجب طلب تقديم العروض والنظام واللائحة وغيرها من الأنظمة المعمول بها في المملكة لحماية سرية المعلومات.

المادة (١٢٦):

على الجهة التنفيذية التأكد من وجود عملية إلكترونية آمنة لإدارة عملية الطرح وفق الأنظمة المعمول بها، والتأكد من سلامتها وجاهزيتها للعمل قبل إطلاقها، ولا بد أن تكون العملية الإلكترونية لإدارة عملية الطرح على مستوى ملائم من ناحية التصميم والتشغيل بحيث تسمح لكل من الجهة التنفيذية ولجنة المنافسة بإدارة كل مرحلة من مراحل عملية الطرح بشكل فعّال وآمن.

الفصل الحادي عشر:
تسويق مشاريع التخصيص

المادة (١٢٧):

للجهة التنفيذيّة -وفقا لخطة الطرح الموافق عليها- قبل البدء في عملية الطرح القيام بحملة تسويقية لمشروع التخصيص على شكل حملات ميدانية أو إعلانات والتواصل مع المستثمرين المحتملين، والممولين، والمقاولين، والموردين داخل المملكة وخارجها، والتواصل مع أصحاب العلاقة.

المادة (١٢٨):

١- يجب على الجهة التنفيذية أن تعلن عن مشاريع التخصيص ومراحل الطرح الخاصة بها، ولها في سبيل ذلك التنسيق مع الهيئة السعودية لتسويق الاستثمار، لجذب عدد كاف من المتنافسين، وتعزيز المنافسة في مشروع التخصيص، لتحقيق النتائج المرجوة في مشاريع التخصيص.

٢- يُعلن عن مشاريع التخصيص والتفاصيل المتعلقة بها في الوسائل الآتية:

أ- الموقع الإلكتروني وحسابات التواصل الاجتماعي للجهة التنفيذية والمركز.

ب- المنصات والمواقع الإلكترونية التي تحددها الهيئة السعودية لتسويق الاستثمار.

ج- الصحف، ومواقع طرح مشاريع التخصيص المحلية والدولية، وغيرها من وسائل الإعلام، سواء الإلكترونية أو التقليدية، وأي وسائل إعلام أخرى قادرة على نشر فرصة الاستثمار في مشروع التخصيص على نطاق واسع.

د- مواقع الأجهزة المعنية أو غيرها من المواقع ذات العلاقة.

هـ- منشورات الصناعة والمجلات التجارية والمجلات والدوريات القطاعية الأخرى ذات العلاقة.

و- مؤتمرات واجتماعات الصناعة، وجولات التعريف بمشاريع التخصيص.

ز- سجلات المتنافسين وقوائم الشركات التي تحتوي على شركات، حسب الانطباق، تم التعبير عن اهتمامها أو تأهيلها.

ويجب أن تكون الإعلانات متسقة مع الإعلان الرسمي، والنص على الرجوع إلى الموقع الخاص بالجهة التنفيذية والمركز لمزيد من المعلومات.

الفصل الثاني عشر:
مؤتمرات المستثمرين

المادة (١٢٩):

للجهة التنفيذية أن تعقد مؤتمراً مفتوحاً للأطراف المهتمة بعد إصدار طلب إبداء الرغبة أو طلب تقديم المؤهلات -شريطة السماح بذلك صراحة في خطة الطرح الموافق عليها- على أن يقتصر المؤتمر على توضيح مشروع التخصيص وفوائده الرئيسة والجدول الزمني المتعلق به، والمتطلبات الإجرائية للمشروع.

المادة (١٣٠):

للجهة التنفيذية أن تعقد مؤتمراً لمقدمي العروض -شريطة السماح بذلك صراحة في خطة الطرح الموافق عليها-، على أن يراعى الآتي:

١- أن يعقد المؤتمر خلال عشرين (٢٠) يوم عمل من تاريخ إصدار طلب تقديم العروض.

٢- لا يُعد هذا المؤتمر بمثابة مفاوضات مع المتنافسين، وأن ينحصر المؤتمر على توضيح مشروع التخصيص وإجراءاته ومتطلباته، والجدول الزمني المتعلق به، وتوضيح المتطلبات الكمية والنوعية للمتنافسين.

المادة (١٣١):

على الجهة التنفيذية مراعاة الآتي عند عقد المؤتمرات:

١- أن توجه الدعوة قبل عقد المؤتمر بعشرة (١٠) أيام عمل على الأقل، وتوضح الدعوة اشتراطات المؤتمر وموقعه وتوقيته.

٢- بيان بأن غرض المؤتمر هو توضيح مشروع التخصيص ولا تعد الإجابات فيه بمثابة تعديل أو تغيير في الوثائق التي طرحتها الجهة التنفيذية.

٣- تطلب الجهة التنفيذية من المدعوين تقديم أسئلتهم قبل موعد المؤتمر للإجابة عليه في عرضها التقديمي.

٤- تُوثّق الجهة التنفيذية الاستفسارات الواردة في المؤتمر بعد إصدار طلب إبداء الرغبة أو طلب تقديم المؤهلات والردود عليها الواردة في المؤتمر بشكل مكتوب وتكون متاحة في موقعها الإلكتروني، ولا تُعد تلك الإجابات ملزمة للجهة التنفيذية، ولا جزءاً من الوثائق التي طرحتها أو تطرحها الجهة التنفيذية.

٥- تُوثّق الجهة التنفيذية الاستفسارات الواردة في المؤتمر بعد نشر قائمة المتنافسين المؤهلين أو إصدار طلب تقديم العروض والردود عليها الواردة في المؤتمر بشكل مكتوب وتُرسلها إلى المتنافسين، ولا تُعد تلك الإجابات ملزمة للجهة التنفيذية، ولا جزءاً من الوثائق التي طرحتها أو تطرحها الجهة التنفيذية.

٦- يُستهل كل مؤتمر بعرض تقديمي من الجهة التنفيذية مشتملاً على عرض عن مشروع التخصيص وفرصة الاستثمار فيه وإجراءات المنافسة ذات العلاقة، ويُختم بوقت للأسئلة والأجوبة مع المستثمرين.

٧- في حال قررت الجهة التنفيذية إجراء بعض التغييرات على الوثائق التي طرحتها، فيكون ذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة.

اللائحة التنفيذية لنظام التخصيص .. تتمة

الفصل الثالث عشر:
إلغاء عملية الطرح

المادة (١٣٢):

١- للجهة التنفيذية، بعد موافقة الجهة المختصة، إلغاء طرح مشروع التخصيص في أي وقت قبل توقيع العقد؛ وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

ب- الحالات الطارئة التي يكون فيها تهديد للسلامة العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة مؤكداً وغير متوقع، أو يكون فيها إخلال يُنذر بخسائر في الأرواح، أو الممتلكات، أو بتوقف تقديم الخدمة العامة في حال الاستمرار في إجراءات طرح مشروع التخصيص.

ج- وجود أخطاء جوهرية في إجراءات طرح مشروع التخصيص، لا يمكن معالجتها ضمن تلك الإجراءات.

د- انتفاء الحاجة لطرح مشروع التخصيص في حال وجود مبررات تسوّغ ذلك.

هـ- إذا تضمنت كل العروض أو معظمها طلبات لا تتوافق مع شروط ومتطلبات طلب تقديم العروض، أو تعذّر تقييم كل العروض مالياً أو فنياً.

و- في حال عدم استلام أي بيان مؤهلات أو عرض بشأن المشروع، أو عدم تأهيل أي متنافس أو قبول أي عرض بشأن المشروع، وذلك ما لم يوافق المسؤول الأول على إعادة طرح مشروع التخصيص مرة أخرى دون إجراء أي تعديل على تفاصيل المشروع الواردة في الوثيقة الموافق عليها.

ز- إذا ثبت أن إجراءات الطرح تضمنت تواطؤاً، أو تعارضاً في المصالح، أو رشوة، أو أي من ممارسات الفساد الأخرى.

ح- إذا تم استلام تظلّم وفقاً للنظام واللائحة، وصدر قرار لجنة التظلّمات بقبول التظلّم وصحته قبل توقيع العقد، ولم يكن ممكناً تصحيح ما تم من إجراءات مخالفة للنظام واللائحة.

٢- يجب أن يكون قرار الإلغاء مسبباً، ويتم إشعار مقدمي العروض به.

٣- وفي جميع الحالات يجوز للجهة المختصة أن تقرر ما تراه بشأن إلغاء عملية الطرح.

المادة (١٣٣):

لا يستحق أي متقدم أو متنافس أي تعويض نتيجة إلغاء طرح مشروع التخصيص في أي وقت قبل توقيع العقد ما لم يُقرر مجلس الإدارة غير ذلك بناءً على توصية من الجهة التنفيذية، وبعد الحصول على موافقة الوزارة، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد أي تعويض مالي يقرره مجلس الإدارة عن التكاليف الفعلية والمباشرة للمشاركة في المنافسة ووفقاً لتقدير أهل الخبرة بناءً على ما يُقدمه المتقدّم أو المتنافس من مستندات لتلك التكاليف تقبلها الجهة التنفيذية.

الفصل الرابع عشر:
إدارة العقد

المادة (١٣٤):

١- يتولى الجهاز المعني المسؤولية عن إدارة تنفيذ العقد ومراقبته، بما في ذلك:

أ- تحديد الميزانية اللازمة لإدارة العقد، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لغايات التحقق من تأمين المخصصات/ الاعتمادات المالية السنوية اللازمة لإدارة العقد وذلك ضمن الميزانية السنوية للجهاز المعني.

ب- التواصل مع أطراف العقد وإجراء المراسلات والإشعارات بما يساعد في تنفيذ العقد والرقابة عليه.

ج- متابعة مراحل تنفيذ العقد وخطواته، ومن ذلك -حسب الانطباق- إنشاؤه، وتجهيزه، وتقديمه الخدمات وغيرها وفق أحكام العقد وأي إجراءات أخرى متعلقة بالتخطيط لانتهاء العقد.

د- التحقق من التزام الطرف الخاص وأي جهات أخرى ذات علاقة بالتزاماتهم التعاقدية وتحقيق مستويات الجودة المحددة في العقد، وجداوله الزمنية المحددة للتنفيذ.

هـ- التأكد من تنفيذ الطرف الخاص وأي جهات أخرى ذات علاقة لأي قرارات صادرة من الجهات المختصة والتنفيذية خلال فترة تنفيذ العقد، وفقاً للصلاحيات المنصوص عليها في النظام، والقواعد المنظمة، واللائحة.

و- التأكد من قيام الطرف الخاص بتوفير كافة المعلومات والوثائق والتقارير التي تتيح للجهات الرقابية ممارسة رقابتها على تنفيذ العقد، وتمكين تلك الجهات من إجراء أي جولات تفقدية أو تفتيشية خلال مراحل تنفيذ العقد، والتزامه بجميع الأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في المملكة.

٢- للجهاز المعني إسناد أعمال مراقبة تنفيذ الطرف الخاص لمشروع التخصيص إلى طرف آخر وفق ما تقضي به أحكام العقد واللائحة والقرارات ذات الصلة على أن تُشعر الجهة التنفيذية بذلك مسبقاً.

٣- على الجهاز المعني تقديم تقارير دورية للوزارة تتضمن جميع التدفقات النقدية المباشرة والمتوقعة للمشروع، والتنسيق المستمر والمسبق مع الوزارة خلال فترة سريان العقد لضمان وفاء الحكومة بالتزاماتها المالية المحددة في العقد.

٤- على الجهاز المعني تقديم تقارير دورية شاملة وتفصيلية للمركز عن التقدم في تنفيذ مشروع التخصيص.

المادة (١٣٥):

يضع الجهاز المعني -بعد الإغلاق التجاري وقبل الانتهاء من إجراءات الإغلاق المالي- خطة لإدارة العقد ومراقبته لاستخدامها كدليل مرجعي، ويتم الرفع بها للمسؤول الأول للموافقة عليها، على أن تتضمن الخطة -بحد أدنى- ما يأتي:

١- نبذة عامة عن العقد والبنود التعاقدية الرئيسة فيه، والجدول الزمني لتنفيذه، ومسؤوليات والتزامات أطراف التعاقد.

٢- تحديد المخاطر المرتبطة بتنفيذ العقد (مثل تأخر الطرف الخاص في تنفيذ التزاماته أو فشله في تحقيق مستوى الجودة المطلوبة أو إفلاسه، أو احتمالية انقطاع تقديم الخدمة العامة أو الإخلال الجسيم بتوافر الخدمة)، وآليات تعامل الجهاز المعني مع تلك المخاطر في حال حدوثها.

٣- آلية إدارة العقد ومراقبته، وعلى أن تتضمن خطة إدارة العقد (حسب الانطباق) آلية مراقبة تنفيذ التزامات الطرف الخاص في مرحلة الإنشاء/ البناء، ومراقبة الالتزام بالجدول الزمني للإنشاء المحدد في العقد، والتعامل مع أي تأخير عن الجدول الزمني أو أي مخالفة للطرف الخاص لما هو متفق عليه في مرحلة الإنشاء.

٤- مؤشرات تقييم الأداء وآليات قياسها.

٥- تحديد الجهات ذات العلاقة بتنفيذ مشروع التخصيص والرقابة عليه وإدارته في الجهاز المعني والجهات الحكومية ذات العلاقة، وآلية التواصل والتنسيق بينهم.

٦- جدولاً لخطوات سير إجراءات تنفيذ العقد المبرم وإجراءات الحوكمة.

٧- آليات معالجة الصعوبات والإشكاليات في تنفيذ مشروع التخصيص.

٨- إجراءات ومتطلبات المراجعة وإعداد التقارير والإشعارات.

٩- أي إجراءات ومتطلبات أخرى يرى الجهاز المعني مناسبتها.

المادة (١٣٦):

١- مع مراعاة المادة (السابعة والعشرين) من النظام، تتولى الجهة التنفيذية بنفسها أو من خلال طرف آخر تختاره تنفيذ بعض التزامات عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو كلها، وتتمتع بالحقوق المرتبطة بالعقد، ما لم ينص العقد على غير ذلك، ولها في سبيل ذلك اتخاذ الإجراءات التصحيحية لتفادي الإخلال أو القصور الناجم عن الطرف الخاص.

٢- في حال ترتب على مباشرة الجهة التنفيذية بنفسها أو من خلال طرف آخر تختاره تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أي التزامات مالية إضافية على الخزينة العامة للدولة فعلى الجهة التنفيذية الرفع بشكل مسبق إلى الوزارة لطلب الموافقة وإشعار الجهة المختصة بذلك قبل اتخاذ أي إجراء في هذا الشأن.

المادة (١٣٧):

١- مع مراعاة الفقرة (٣) من المادة (الثامنة) من النظام، لا يجوز للجهة التنفيذية تعليق تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو تعديل شروطه وأحكامه إلا بعد موافقة الجهة المختصة في حال اقتضت المصلحة العامة ذلك، وأن يكون في إطار الأحكام والضوابط المنصوص عليها في العقد، على أن تراعي الآتي:

أ- تقديم أسباب ومسوغات وآثار هذا الطلب.

ب- عدم زيادة الالتزامات المالية على الخزينة العامة للدولة إلا بموافقة الوزارة.

ج- عدم تعطيل تنفيذ العقد بشكل كامل.

د- ألا يؤدي تعديل شروط عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وأحكامه إلى تغيير الطبيعة العامة للعقد، بحيث يترتب عليه نشوء عقد جديد.

٢- يُحدّد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص إجراءات تعليق تنفيذه أو تعديله، وأحكام إرسال الإخطارات بذلك ومددها، والآثار المترتبة على تعليق التنفيذ أو التعديل، ومقدار التعويض الذي يستحقه الطرف الخاص وآلية احتسابه.

اللائحة التنفيذية لنظام التخصيص .. تتمة

٣- في حال لم يُحدّد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص مقدار التعويض الذي يستحقه الطرف الخاص نتيجة تعليق العقد أو تعديله وآلية احتسابه، فيحدد مجلس الإدارة -بناءً على توصية الجهة التنفيذية- مقدار التعويض وآلية دفعه والشروط والضوابط المنظمة لذلك، على أن تراعي الجهة التنفيذية عند تقديمها للتوصية الاسترشاد بالممارسات المحلية والدولية المتعارف عليها، وآراء أهل الخبرة في تحديد مقدار التعويض.

٤- يجوز التفاوض مع الطرف الخاص حول المسائل المتصلة بتعديل شروط عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وأحكامه والأثر المالي المترتب عليها، ولا يعد هذا التفاوض تعاقداً مباشراً خاضعاً لأحكام الفصل التاسع من الباب السادس من اللائحة وإن ترتب على تعديل العقد زيادة في الالتزامات المالية المترتبة بموجب العقد وذلك مع مراعاة حكم الفقرة (٣) من المادة (الثامنة) من النظام.

المادة (١٣٨):

١- للجهة التنفيذية تمديد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو تجديده وفقاً للنظام، وفي إطار الأحكام والضوابط والحدود المتفق عليها في العقد.

٢- تقوم الجهة التنفيذية برفع طلب تمديد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو طلب تجديده إلى الجهة المختصة لطلب الموافقة، وذلك قبل اتخاذ أي إجراء في هذا الشأن، على أن يتضمن الطلب مبررات ومسوغات وآثار هذا الطلب.

٣- يُحدّد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص إجراءات تمديده أو تجديده، وأحكام إرسال الإخطارات بذلك ومددها، والآثار المترتبة على التمديد أو التجديد، والالتزامات المالية المترتبة على ذلك.

٤- في حال ترتب على تمديد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو تجديده أي التزامات مالية إضافية على الخزينة العامة للدولة، فعلى الجهاز المعني الرفع بشكل مسبق إلى الوزارة لطلب الموافقة، وذلك قبل الرفع للجهة المختصة للحصول على موافقتها في هذا الشأن.

المادة (١٣٩):

١- للجهة التنفيذية إنهاء عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص بالإرادة المنفردة قبل انتهاء مدته وفق الضوابط المنصوص عليها في النظام والعقد.

٢- تقوم الجهة التنفيذية برفع مقترح إنهاء عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى الجهة المختصة لطلب الموافقة، وذلك قبل اتخاذ أي إجراء في هذا الشأن، على أن يتضمن الطلب مبررات ومسوغات وآثار هذا الطلب.

٣- يُحدّد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص إجراءات إنهائه، وأحكام إرسال الإخطارات بذلك ومددها، والآثار المترتبة على الإنهاء، ومقدار التعويض الذي يستحقه الطرف الخاص وآلية احتسابه.

٤- في حال ترتب على إنهاء عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أي التزامات مالية إضافية على الخزينة العامة للدولة، فعلى الجهاز المعني الرفع بشكل مسبق إلى الوزارة لطلب الموافقة، وذلك قبل اتخاذ أي إجراء في هذا الشأن.

المادة (١٤٠):

١- يجب أن يتضمن عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أحكام ملكية أصول المشروع وحقوق الملكية الفكرية المرتبطة به، والتزامات الأطراف المتعلقة بتسليم واستلام موقع المشروع، وأحكام نقل الملكية في نهاية المشروع (إن وجدت)، والمواصفات والمعايير التي يتعين توفرها في أصول المشروع عند نهاية عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بما في ذلك -بحد أدنى- ما يأتي:

أ- الجدول الزمني لاستلام وتسليم موقع المشروع.

ب- حالة الأصول وقت إنهاء عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتقييمها من قبل استشاري مستقل وفقاً لما هو منصوص عليه في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

ج- توزيع المسؤولية عن تكلفة وتنفيذ أي متطلبات للتسليم.

د- التعويض الواجب دفعه للطرف الخاص (إن وُجد).

هـ- خطة استقطاب وتدريب ونقل الموظفين (إن وُجد).

٢- إذا تضمن عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص استئجار الجهة التنفيذية عقاراً من الطرف الخاص، فيكون إخلاء العقار وتسليمه وفقاً لما يتفق عليه الأطراف.

المادة (١٤١):

١- على الجهاز المعني إجراء تقييم لمشروع التخصيص بعد انتهاء مدة العقد، وإعداد تقرير يتضمن تحديداً لمستهدفات المشروع وفقاً لوثيقة مشروع التخصيص، ومدى تحقيق تلك المستهدفات في نهاية فترة العقد، والدروس المستفادة من المشروع خلال مرحلة تنفيذ عقد التخصيص، ومقترحات الجهاز المعني لتلافي تكرار ظهور التحديات في المشاريع المستقبلية.

٢- يتم الرفع بالتقرير للجهة المختصة والمركز للإحاطة.

الباب السابع:
العروض التلقائية

المادة (١٤٢):

تسعى الحكومة من خلال استقبال العروض التلقائية بشأن مشاريع تخصيص مقترحة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- تحقيق أهداف التخصيص الواردة في النظام.

٢- إيجاد الحلول والأفكار المبتكرة والإبداعية لمعالجة فجوات البنى التحتية أو الخدمات العامة أو تحسينها ورفع كفاءتها وجودتها.

٣- تحفيز القطاع الخاص لتقديم الحلول الفنية وإعداد الدراسات وتقديم المبادرات لتحقيق الجدوى التنموية والاقتصادية.

٤- زيادة عدد مشاريع التخصيص القابلة للتطبيق والدراسة والطرح.

المادة (١٤٣):

يشترط لتقديم العرض التلقائي ما يأتي:

١- أن يكون العرض التلقائي في القطاعات التي لديها خطط تخصيص.

٢- ألا يكون إعداد العرض التلقائي بناءً على طلب من جهة حكومية، أو بمشاركة أو إشراف أو توجيه منها.

٣- أن يتضمن العرض التلقائي حلولاً مبتكرة.

٤- أن يحقق العرض التلقائي القيمة مقابل المال إن أمكن.

٥- ألا يكون مقدم العرض التلقائي جهةً حكوميةً أو موظفاً حكومياً أو مستشاراً معيّناً لتقديم خدمات استشارية متعلقة بمشاريع بنى تحتية أو خدمة عامة.

المادة (١٤٤):

يُشترط أن يتضمن العرض التلقائي المعلومات الكافية للجهة التنفيذية لدراسته والنظر فيه والتي تشمل -بحد أدنى- ما يأتي:

١- مسوغات إعطاء العرض التلقائي الأولوية في الدراسة والطرح، ومعلومات تفصيلية عن مقدم العرض وخبراته ومؤهلاته.

٢- دراسة تفصيلية تلبي المتطلبات المحددة في اللائحة تعتمد على البيانات المالية الحكومية المتاحة للعموم.

٣- معلومات تفصيلية عن الحلول والأفكار المبتكرة، بما في ذلك بيان أي حقوق ملكية فكرية أو أسرار تجارية أو أي حقوق أخرى مرتبطة بالعرض.

٤- الآثار المترتبة على الحكومة بما في ذلك الدعم المالي أو الائتماني المطلوب لمشروع التخصيص.

٥- منح حق استغلال حقوق الملكية الفكرية والأسرار التجارية المتعلقة بالعرض التلقائي في حال وافقت الجهة التنفيذية على طرح مشروع التخصيص.

٦- إقراراً بأن إعداد العرض التلقائي لم يكن بناءً على طلب من جهة حكومية، أو بمشاركة أو إشراف أو توجيه منها.

٧- تحديداً للتكاليف المتكبدة لإعداد العرض التلقائي، وللجهة التنفيذية طلب أي معلومات أو مستندات تثبت هذه التكاليف ولها التفاوض في ذلك مع مقدم العرض دون أن تكون الجهة التنفيذية ملزمة بالتعويض أو بترتيب التعويض عن تلك التكاليف.

المادة (١٤٥):

يقدم العرض التلقائي إلى الجهة التنفيذية المعنية دون أن تكون ملزمة بدراسته والنظر فيه، ولها في سبيل ذلك -خلال ثلاثين (٣٠) يوم عمل من تاريخ استلام العرض التلقائي- ما يأتي:

١- دراسة العرض التلقائي.

٢- إعادة العرض التلقائي دون فتحه إلى مقدم العرض مع بيان مكتوب يفيد بعدم وجود رغبة في استقبال أي عروض تلقائية للمشروع أو للقطاع في الوقت الحالي.

المادة (١٤٦):

١- إذا رغبت الجهة التنفيذية في دراسة العرض فتراعي الآتي:

أ- إخطار مقدم العرض التلقائي باستلامها للعرض والرغبة في دراسته والنظر فيه.

ب- دراسة العرض التلقائي وفق ما ورد في المادة (١٤٧) من اللائحة.

ج- التواصل مع مقدم العرض للاستيضاح أو طلب معلومات إضافية دون أن يكون ذلك بمثابة مفاوضات أو أي نوع من الترتيبات ينتج عنها علاقة تعاقدية مع مقدم العرض.

اللائحة التنفيذية لنظام التخصيص .. تتمة

د- الانتهاء من دراسة العرض التلقائي خلال تسعين (٩٠) يوم عمل من تاريخ استلام العرض.

٢- للجهة التنفيذية -بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة- أن تلزم مقدم العرض التلقائي بدفع مقابل مالي لها كشرط مسبق لدراسة العرض التلقائي، شريطة أن يعكس المقابل المالي التكاليف المتوقعة لدراسة العرض التلقائي والنظر فيه من قبل الجهة التنفيذية.

المادة (١٤٧):

١- عند دراسة العرض التلقائي والنظر فيه، تتحقق الجهة التنفيذية مما يأتي:

أ- اشتمال العرض التلقائي على جميع المتطلبات المنصوص عليها في اللائحة.

ب- توافق العرض مع الأهداف الاستراتيجية وخطة التخصيص للقطاع وأولوياته.

ج- القدرة على تحمل تكاليف مشروع التخصيص المقترح وما إذا كان الأثر المالي للعرض يتوافق مع أي قيود ذات صلة بالميزانية العامة للدولة، والقدرة على تمويله.

د- أن مشروع التخصيص المقترح في العرض التلقائي يعكس العوامل العادية للسوق، والتوزيع الأمثل للمخاطر.

هـ- خلوّ مشروع التخصيص المقترح في العرض التلقائي من أي مشاكل فنية أو مالية أو نظامية أو تنظيمية أو بيئية أو اجتماعية، الغير قابلة للمعالجة فيما إذا تم تنفيذ مشروع التخصيص، وعلى أن يتم احتساب أي تكاليف لحل أي إشكاليات قابلة للمعالجة في تحليل القدرة على تحمل التكاليف.

و- أن يكون مشروع التخصيص المقترح في العرض التلقائي غير مدرج ضمن خطة التخصيص للقطاع. وفي حال كان مشروع التخصيص وارداً في خطة التخصيص للقطاع ولم يتم الإعلان عنه فلا يمكن للجهة التنفيذية البدء بإجراءات المنافسة بناءً على العرض التلقائي دون موافقة مجلس الإدارة على ذلك.

٢- بعد إتمام دراسة العرض التلقائي والنظر فيه، للجهة التنفيذية أن تقرر ما يأتي:

أ- أن العرض التلقائي غير جدير بمزيد من النظر والدراسة، على أن يتم إخطار مقدم العرض بذلك، وإعادة جميع مستندات العرض التلقائي إليه.

ب- إذا كان العرض التلقائي غير مكتمل أو يفتقر إلى المعلومات الكافية لاتخاذ قرار بشأنه، فللجهة التنفيذية طلب معلومات إضافية -وفق ما تراه مناسباً- وتوجيه مقدم العرض بتقديم مستندات أو معلومات إضافية أو إعادة تقديم عرضه التلقائي متضمناً هذه المعلومات.

ج- إذا كان العرض التلقائي يستحق مزيداً من النظر والدراسة، يجب أن يتم إخطار مقدم العرض بذلك، وإشعار المركز بذلك، على أن تستكمل الجهة التنفيذية إجراءات دراسة مشروع التخصيص المقترح وتحضيره وطرحه وترسيته وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

٣- في حال لم توافق الجهة المختصة على مشروع التخصيص المقترح في العرض التلقائي في أي مرحلة من مراحله التحضيرية قبل إصدار طلب تقديم المؤهلات، فعلى الجهة التنفيذية إخطار مقدم العرض بذلك.

المادة (١٤٨):

١- تقوم الجهة التنفيذية بعد الانتهاء من إعداد الوثيقة بناءً على العرض التلقائي بالرفع للجهة المختصة للموافقة، وللجهة المختصة في ذلك الآتي:

أ- عدم الموافقة على الوثيقة المُعدة بناءً على العرض التلقائي، وإعادة العرض التلقائي إلى مقدم العرض مع بيان مكتوب يفيد بعدم موافقة الجهة المختصة عليه.

ب- الموافقة على الوثيقة المُعدة بناءً على العرض التلقائي.

٢- في حال وافقت الجهة المختصة على الوثيقة المُعدة بناءً على العرض التلقائي، والبدء في إجراءات طرحه مشروع تخصيص وفقاً لأحكام النظام واللائحة، فعلى الجهة التنفيذية مراعاة ما يلي:

أ- عدم التواصل بشكل خاص مع مقدم العرض التلقائي بشأن عملية الطرح باستثناء ما ورد في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، ومراعاة مقتضيات الشفافية والعلانية وتكافؤ الفرص والمساواة مع المتنافسين الآخرين.

ب- في حالة إجراء عملية طرح تنافسية، يجب أن ينص طلب تقديم المؤهلات على أنه يجوز للجهة التنفيذية إضافة مقدم العرض التلقائي ضمن القائمة المختصرة للمتنافسين المؤهلين ليقدم عرضه، دون المطالبة بتقديم وثيقة المؤهلات.

ج- إذا لم يتم ترسية العقد على مقدم العرض التلقائي كنتيجة لعملية الطرح، فللجهة التنفيذية -بعد موافقة مجلس الإدارة والوزارة- تعويض مقدم العرض التلقائي بما يعادل التكاليف المباشرة والمعقولة -وبما لا يتجاوز ما تم الانتهاء عليه وفق الفقرة (٧) من المادة (١٤٤) من اللائحة- التي تكبدها لإعداد وتقديم العرض وفقاً لتقدير أهل الخبرة وما يقدمه مقدم العرض التلقائي من مستندات لتلك التكاليف تقبلها الجهة التنفيذية، وللجهة التنفيذية أن تُضمن وثائق طرح مشروع التخصيص أحكاماً تفيد بالتزام المتنافس الفائز بتعويض مقدم العرض التلقائي وتحديداً لذلك المبلغ.

الباب الثامن:
أحكام ختامية

الفصل الأول:
متطلبات المحتوى المحلي في مشاريع التخصيص

المادة (١٤٩):

١- يراعى في إعداد الدراسة التفصيلية إجراء دراسة لمتطلبات المحتوى المحلي وفق ما يأتي:

أ- تحديد متطلبات المحتوى المحلي القابلة للتضمين في مشروع التخصيص ووثائق طرح مشروع التخصيص بالاشتراك مع الهيئة.

ب- للجهة التنفيذية إجراء تحليل أوّلي للسوق لقياس أثر تضمين متطلبات المحتوى المحلي على مشروع التخصيص على ما يأتي:

١- مدى وجود أثر سلبي على اهتمام ورغبة المستثمرين في المنافسة.

٢- مدى احتمالية عدم نجاح عملية طرح مشروع التخصيص.

٣- مدى زيادة الالتزامات المترتبة على الحكومة بموجب مشروع التخصيص أو تحمّلها مخاطر إضافية.

٢- على الجهة التنفيذية التشاور مع الهيئة في جميع مراحل إجراء الدراسة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- على الجهة التنفيذية تضمين مخرجات الدراسة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة وتوصياتها فيما يتعلق بكيفية التعامل مع مخرجات الدراسة ومسوغات تلك التوصيات في الوثيقة، وعلى الجهة التنفيذية تزويد الهيئة بنسخة من الدراسة.

المادة (١٥٠):

١- في حال أظهرت الدراسة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (١٤٩) من اللائحة مناسبة تضمين متطلبات المحتوى المحلي في وثائق طرح مشروع التخصيص، فتُعدّ الجهة التنفيذية -بالاشتراك مع الهيئة- قائمة بتلك المتطلبات المراد تضمينها في وثائق طرح مشروع التخصيص على أن تتضمن -بحد أدنى- ما يأتي:

أ- متطلبات المحتوى المحلي.

ب- نماذج المحتوى المحلي التي يتوجب على المتنافسين استخدامها في وثائق العرض.

ج- آلية متابعة ومراقبة التزام الطرف الخاص بمتطلبات المحتوى المحلي خلال تنفيذ مشروع التخصيص، وآليات قياس أداء الطرف الخاص ومعاييره ومؤشراته، والتزام الطرف الخاص بتقديم التقارير والمعلومات ذات العلاقة بمتطلبات المحتوى المحلي إلى الجهة التنفيذية والهيئة خلال مراحل تنفيذ مشروع التخصيص وعند انتهاء العقد.

٢- في حال أظهرت الدراسة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (١٤٩) من اللائحة عدم مناسبة تضمين وثائق طرح مشروع التخصيص أي متطلبات خاصة مرتبطة بالمحتوى المحلي فعلى الجهة التنفيذية عرض نتائج الدراسة على الهيئة، والطلب من الهيئة دراسة مدى مناسبة تضمين وثائق طرح مشروع التخصيص اشتراطات بشأن وجوب تقديم المتنافسين لمقترحاتهم بشأن تنمية المحتوى المحلي عند تنفيذ مشروع التخصيص، وعدّ ذلك أحد معايير التفضيل في تقييم العروض وتضمين مخرجات ذلك في الوثيقة، وعلى الهيئة إبداء الرأي في ذلك.

٣- تقوم الجهة التنفيذية -بعد استلام رأي الهيئة بالموافقة على مخرجات الدراسة، أو مرور خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ تزويد الهيئة بنتائج الدراسة أيهما أسبق- بتضمين النتائج والمسوغات التي توصلت إليها في الوثيقة.

٤- في حال عدم التوافق بين الجهة التنفيذية والهيئة بشأن متطلبات المحتوى المحلي المقترح تضمينها في وثائق طرح المشروع؛ فللهيئة -بعد التنسيق مع المركز- الرفع بشكل مباشر إلى الجهة المختصة بإفادتها ومقترحاتها، وللجهة المختصة -إن رأت ذلك مناسباً- توجيه الجهة التنفيذية بإعادة النظر في الوثيقة بناءً على ما قدمته الهيئة من مقترحات.

المادة (١٥١):

١- على الجهة التنفيذية عند الموافقة على تضمين متطلبات المحتوى المحلي في مشروع التخصيص إجراء ما يأتي:

أ- تضمين الوثيقة متطلبات المحتوى المحلي المقترح تضمينها في وثائق الطرح.

ب- التأكد من عكس نتائج متطلبات المحتوى المحلي في الدراسة التفصيلية لمشروع التخصيص.

ج- توضيح إجراءات التشاور التي قامت بها الجهة التنفيذية مع الهيئة، ورأي الهيئة بشأن تلك المتطلبات والشروط.

د- تزويد الهيئة بنسخ من وثائق المنافسة وعقود التخصيص.

اللائحة التنفيذية لنظام التخصيص .. تتمة

٢- على الجهة التنفيذية بالاشتراك مع الهيئة التحقق من تضمين العقد (حسب الانطباق) ما يأتي:

١- التزامات الطرف الخاص المرتبطة بالمحتوى المحلي، والآثار المترتبة على إخلال الطرف الخاص بذلك، وأي غرامات مالية أو اقتطاعات مترتبة على ذلك، وآلية احتسابها، والحد الأعلى لها، وإجراءات فرضها.

٢- آليات قياس أداء الطرف الخاص ومعاييره ومؤشراته لمتابعة ومراقبة التزام الطرف الخاص بمتطلبات المحتوى المحلي خلال تنفيذ مشروع التخصيص.

٣- التزام الطرف الخاص بتقديم التقارير والمعلومات ذات العلاقة بمتطلبات المحتوى المحلي إلى الجهة التنفيذية والهيئة خلال مراحل تنفيذ مشروع التخصيص وعند انتهاء العقد.

المادة (١٥٢):

تتولى الجهة التنفيذية بالاشتراك مع الهيئة مراقبة ومتابعة تنفيذ الطرف الخاص لالتزاماته التعاقدية المتعلقة بالمحتوى المحلي خلال فترة سريان العقد.

الفصل الثاني:
التواصل مع أصحاب العلاقة والقطاع الخاص

المادة (١٥٣):

يقصد بأصحاب العلاقة في هذا الفصل من لهم مصلحة مرتبطة بمشروع التخصيص، ويشمل ذلك:

١- المستفيدين من مشروع التخصيص، أو المتأثرين به.

٢- المؤسسات غير الربحية ذات العلاقة بمشروع التخصيص.

٣- الأفراد والجهات من القطاع الخاص والتي تشمل:

أ- المستثمرين والمولين المحتملين لمشروع التخصيص.

ب- المشاركين المحتملين في مشروع التخصيص مثل المقاولين، والمتعاقدين من الباطن، ومطوري البنية التحتية، والاستشاريين الفنيين والماليين والقانونيين.

المادة (١٥٤):

يهدف التواصل مع أصحاب العلاقة إلى ما يأتي:

١- توفير المعلومات لصالح أصحاب العلاقة أو جمعها منهم فيما يتعلق بمشروع التخصيص.

٢- تحديد مدى مناسَبة طرح مشروع التخصيص.

٣- الحصول على المعلومات اللازمة لتحديد البدائل المتاحة لتلبية الاحتياجات التي يستهدف مشروع التخصيص تلبيتها.

٤- تحديد خيارات أساليب التخصيص المتاحة لتنفيذ مشروع التخصيص، والأسلوب الأمثل للمشروع.

٥- تحديد أي ثغرات أو معوقات أو مخاطر محتملة متصلة بمشروع التخصيص، بما يتيح وضع الحلول والإجراءات الوقائية اللازمة لمعالجتها أو الحد من آثارها.

٦- التحقق من توافر الرغبة والقدرة لدى القطاع الخاص على المشاركة في مشروع التخصيص.

٧- تحديد ومعالجة مخاوف أصحاب العلاقة أو مشكلاتهم المتعلقة بمشروع التخصيص.

٨- تعزيز فرص نجاح مشروع التخصيص وتحقيقه للنتائج المستهدفة، بما في ذلك تحديد التعديلات على الهيكل الفني أو القانوني أو التجاري للمشروع والتي من شأنها تعزيز فعالية مشروع التخصيص وجاذبيته وقابليته للتطبيق.

٩- تعزيز الشفافية في إجراءات تنفيذ مشروع التخصيص.

المادة (١٥٥):

١- لفريق العمل إجراء عملية استطلاع السوق خلال مرحلة إعداد وثيقة مشروع التخصيص، أو خلال أي مرحلة أخرى من مراحل مشروع التخصيص تتطلب الحصول على مُدخلات أو معلومات لتحديد مناسبة تنفيذ مشروع التخصيص.

٢- على فريق العمل الحصول على موافقة المسؤول الأول المسبقة على إجراء عملية استطلاع السوق، على أن يتضمن طلب الموافقة تحديداً للغاية من استطلاع السوق، والفئة المستهدفة به، والحوكمة المقترحة للعملية.

المادة (١٥٦):

على الجهة التنفيذية تضمين الوثيقة خطة مشاركة أصحاب العلاقة في مراحل مشروع التخصيص، ما يأتي:

١- تحديد أصحاب العلاقة بمشروع التخصيص في كل مرحلة من مراحله، ومصلحة كل منهم في المشروع.

٢- الحاجة أو الغرض من التواصل مع أصحاب العلاقة المحددين.

٣- الوسائل المقترحة للتواصل مع أصحاب العلاقة وإشراكهم، والجدول الزمني المقترح لذلك.

٤- المواضيع المقترح مناقشتها مع كل فئة من أصحاب العلاقة، ومستهدفات التواصل مع كل فئة.

٥- البيانات والوثائق المرتبطة بمشروع التخصيص التي سيتم الإفصاح عنها لأصحاب العلاقة، بما في ذلك ما إذا كان يمكن الكشف عن أي معلومات عامة حساسة أو سرية وكيفية حماية هذه المعلومات.

٦- المنهجية المقترحة لتوثيق مشاركة أصحاب العلاقة والحفاظ على المعلومات التي تم جمعها.

٧- المنهجية المقترحة لدراسة وتحليل الملاحظات الواردة من أصحاب العلاقة وتحديد إجراءات معالجتها.

٨- أي حملات إعلامية أو توعوية للمجتمع لازمة لتقديم مشروع التخصيص والتعريف بمستهدفاته وفوائده، والخطة المقترحة لتنفيذ تلك الحملات واحتياجاتها المالية وغير المالية.

المادة (١٥٧):

إذا تم تقديم معلومات حكومية سرية أو حساسة أو مناقشتها كجزء من مشاركة أصحاب العلاقة، فيجوز للجهة التنفيذية وفريق العمل طلب توقيع اتفاقية (اتفاقيات) حماية السرية بين الأطراف المعنية.

المادة (١٥٨):

على الجهاز المعني العمل على نشر الدراسات الاقتصادية والاجتماعية والدراسات البيئية التي أعدت لمشاريع التخصيص التي صدرت لها موافقات لغايات الطرح؛ على الموقع الإلكتروني للجهاز المعني وأي موقع إلكتروني آخر يحدده المركز، وإتاحتها للعموم، وذلك مع مراعاة سرية أي معلومات لا يجوز الإفصاح عنها.

الفصل الثالث:
المنافسة المشروعة والحد من الاحتكار

المادة (١٥٩):

يجب أن يتضمن تحليل الخيارات في الوثيقة دراسة مفصّلة لآثار مشروع التخصيص على المنافسة المشروعة أو على انتفاع المستفيدين من الخدمات أو السلع ذات الصلة بمشروع التخصيص، على أن تتضمن هذه الدراسة -بحد أدنى- ما يأتي:

١- تقييم مدى تمتع الطرف الخاص بحقوق حصرية بموجب مشروع التخصيص ومسوغات ذلك.

٢- تقييم مدى تأثير مشروع التخصيص على السوق، وما إذا كان سيترتب على تنفيذ المشروع تأثير على المنافسة أو تقييد لها، بما في ذلك:

أ- زيادة أو تخفيض أو تحديد الأسعار في السوق.

ب- تحديد اشتراطات متعلقة بالشراء أو البيع في السوق، وأحجام أو أوزان أو كميات إنتاج السلع أو أداء الخدمات.

ج- منع بعض الشركات أو المؤسسات التجارية من المشاركة في السوق بشكل كليّ أو جزئي.

د- تقسيم الأسواق أو تحديدها.

هـ- خلق تركّز اقتصادي في السوق.

و- تشجيع سلوكيات التواطؤ أو التنسيق في السوق.

ز- إساءة استغلال الوضع المهيمن في السوق.

ح- تجميد أوجه الاستثمار، أو الحد منها.

ط- الحد من تطور السوق فيما يتعلق بالكفاءة والتنوع والنمو والإنتاجية.

ي- الحد من حرية السلع والخدمات وتدفقها إلى السوق بشكل كليّ أو جزئي.

ك- الحد من قدرة الحكومة على تنفيذ مشاريع مشابهة في المستقبل.

٣- تقديم التوصيات لتجنب الاحتكار والحد من آثاره ومراعاة المنافسة المشروعة وانتفاع المستفيدين وتحسين بيئة السوق وتنمية الاقتصاد، والرفع بذلك إلى الجهة المختصة للموافقة ضمن موافقتها على الوثيقة، على أن تتم مراعاة أي ضوابط تُحدّدها الجهة المُختصّة في موافقتها في هذا الشأن.

المادة (١٦٠):

لا يجوز للطرف الخاص اتباع أي ممارسات تقييدية في تقديم الأعمال والخدمات للمستفيدين من الخدمات أو السلع ذات الصلة بمشروع التخصيص -إلا إذا نص العقد على ذلك-، بما في ذلك ما يأتي:

١- عدم المساواة بين المستفيدين في تقديم الأعمال والخدمات.

٢- الامتناع عن تقديم الأعمال والخدمات للمستفيدين.

٣- تعليق تقديم الأعمال والخدمات -أو تعليق توفيرها- للمستفيدين على شرط تحمّل التزام أو قبول خدمة أخرى تكون بطبيعتها غير مرتبطة بالخدمة محل التعاقد أو التعامل الأصلي.

٤- تخفيض أو زيادة الكميات المتاحة من الأعمال والخدمات بما يؤدي إلى افتعال عجز أو وفرة فيه.

٥- فرض أي مقابل مالي إضافي على المستفيدين من الأعمال والخدمات.

اللائحة التنفيذية لنظام التخصيص .. تتمة

الفصل الرابع:
شركة مشروع التخصيص

المادة (١٦١):

١- للجهة التنفيذية أن تُضمّن وثائق طرح مشروع التخصيص أحكاماً إلزامية لصاحب أفضل عرض بتأسيس شركة في المملكة لتنفيذ مشروع التخصيص لا تقل مدتها عن المدة اللازمة لتنفيذ مشروع التخصيص، وتكون هي الطرف الخاص في العقد، على أن يكون غرضها الوحيد تنفيذ مشروع التخصيص، وفقاً للضوابط والشروط والأحكام الواردة في النظام واللائحة ووثائق طرح مشروع التخصيص.

٢- تخضع شركة مشروع التخصيص لأحكام نظام الشركات والأنظمة المعمول بها في المملكة.

٣- ما لم يسمح العقد بذلك، لا يجوز إجراء أي تعديل على الشكل النظامي لشركة مشروع التخصيص أو خفض رأس مالها، أو بيع أسهمها أو رهنها، أو تعديل حصص الشركاء، أو الاندماج، أو التقسيم، أو الاستحواذ، أو دخول شركاء جدد، أو نقل الملكية بالتنازل أو البيع، إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الجهة المختصة.

٤- في جميع الأحوال، لا يجوز تغيير ملكية أسهم شركة مشروع التخصيص قبل اكتمال أعمال التشييد والتجهيز أو التطوير والبدء في تشغيل مشروع التخصيص أو استغلاله، إلا بموافقة الجهة التنفيذية.

الفصل الخامس:
المحافظة على السرية

المادة (١٦٢):

١- لأغراض اللائحة، يُقصد بالمعلومات السرية كل معلومة يؤدي إفشاؤها إلى الإضرار بالأمن الوطني للمملكة أو مصالحها أو سياساتها أو حقوقها أو الإضرار بمشروع التخصيص.

٢- تشمل المعلومات السرية جميع المعلومات ذات العلاقة بأنشطة ووثائق مشاريع التخصيص بما فيها الأمور المالية والقانونية والفنية والإدارية، والمداولات والقرارات الخاصة بالجهة التنفيذية أو الجهة المختصة.

٣- على الجهاز المعني وأي جهات حكومية أخرى ذات علاقة التأكد من أن إجراءاتها الداخلية ووثائق مشروع التخصيص والعقود وجميع المستندات والمراسلات الأخرى المتعلقة بأنشطة التخصيص تطبق متطلبات سرية المعلومات بصورة تامة.

٤- لا يجوز لأي طرف الكشف عن المعلومات السرية أو المحمية بأي شكل أو استخدامها أو استغلالها إلا وفقاً للحدود والضوابط التي يسمح بها النظام واللائحة، وأي أنظمة أو قرارات أو تعليمات معمول بها في المملكة.

المادة (١٦٣):

في حال فقدان أو تسريب وثيقة سرية أو ثبوت إفشاء معلومة سرية، أو ثبوت انتهاك لحقوق ملكية فكرية أو أسرار تجارية، فعلى الجهة التنفيذية اتخاذ ما يأتي:

١- تحرير محضر بالواقعة، وتزويد المركز وأي جهات ذات علاقة به خلال يوم عمل واحد من اكتشاف الواقعة.

٢- التنسيق مع المركز، وأي جهات أخرى ذات علاقة بشأن الإجراء المناسب اتخاذه.

الفصل السادس:
تعارض المصالح

المادة (١٦٤):

١- لأغراض اللائحة، يُقصد بتعارض المصالح أي تعارض في المصالح مرتبط بمشروع التخصيص سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، حقيقي أو محتمل قد ينشأ قبل تنفيذ الأنشطة المرتبطة بمشروع التخصيص أو أثنائها أو بعدها.

٢- يُقصد بالمصلحة أحد الأمرين الآتيين أو كلاهما:

أ- «المصلحة المؤسسية»، وهي علاقة الشخص أو صلته بالمؤسسة التي يكون لها مصلحة في عمل أو نشاط متصل بمشروع التخصيص، أو ترتبط بأي مجموعة أخرى يكون للشخص علاقة أو صلة بها.

ب- «المصلحة الشخصية»، وهي المصلحة الخاصة للشخص في عمل أو نشاط متصل بمشروع التخصيص بعيداً عن التزامه المهني بشأن مشروع التخصيص. وقد تتضمن «المصلحة الشخصية» مصلحة لأفراد من العائلة أو الأقارب حتى الدرجة الرابعة، أو مصلحة مالية أو مهنية لهم في عمل أو نشاط متصل بمشروع التخصيص.

المادة (١٦٥)

دون الإخلال بما تقضي به الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة، يجب على أي شخص يشارك في أنشطة متصلة بمشروع التخصيص ما يأتي:

١- تحقيق المصالح العليا للمملكة، وإنجاح خططها الاقتصادية والتنموية، وتغليب المصلحة العامة دوماً على مصالحه.

٢- السعي إلى اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتحديد حالات تعارض المصالح والحيلولة دون وقوعها قدر الإمكان، والإفصاح عنها، ومعالجتها أو الحد من آثارها في حال وقوعها.

٣- مراعاة المصلحة العامة في أداء أعماله وواجباته، وتجنب ممارسة أي عمل قد ينشأ عنه تعارض للمصالح.

٤- عدم استخدام منصبه الوظيفي أو العام أو المعلومات التي اكتسبها بحكم الوظيفة لمصالحه، كما يلتزم بعدم استغلال الصلاحيات أو النفوذ الذي يتمتع به لتحقيق أي مكاسب.

٥- عدم قبول أو تلقي أو عرض أو طلب أو تبادل أي منافع مالية أو عينيّة أو خدمات ضيافة أو هدايا من الغير.

٦- ألا تكون له مصلحة في أي أمر ذي صلة بأنشطة التخصيص يُعرض على الجهة المختصة أو الجهة التنفيذية أو أي جهة حكومية أخرى، وإذا وجدت له مصلحة فيجب عليه الإفصاح فوراً للجهة التنفيذية عن طبيعتها، وعليه الامتناع عن المشاركة في المداولات أو التصويت أو أي إجراء آخر أو عمل طوال فترة وجود حالة تعارض المصالح.

٧- الإفصاح كتابةً للجهة التنفيذية وإشعار المركز فور حدوث حالة تعارض المصالح، أو تلقي أي عرض بمنافع مالية أو عينية، واتخاذ الإجراءات التصحيحية التي قد تحددها، والتي قد تشمل -على سبيل المثال لا الحصر- المنع من المشاركة في مشروع التخصيص، أو المنع من حضور أي اجتماعات ذات علاقة، ومناقشة الموضوع، والتصويت عليه، أو محاولة التأثير في أصوات أو أعمال الآخرين، ويجب أن يتضمن الإفصاح ما يأتي:

أ- وصفاً للمصلحة أو العلاقة التي تعتبر أو يمكن اعتبارها أساساً لتعارض المصالح.

ب- وصفاً للعمل أو النشاط الذي يثير تعارضاً للمصالح.

ج- وصفاً للإجراءات التي يمكن للشخص اتخاذها للحد من تعارض المصالح، إن وجدت.

المادة (١٦٦):

١- على الجهة التنفيذية اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع أي تعارضٍ في المصالح قد ينشأ في أي مرحلة من مراحل مشروع التخصيص، وتحديد طبيعته ونوعه ومعالجته بكفاية وفاعلية وموضوعية لتجنب أي تأثير في عدالة المنافسة وضمان المعاملة النزيهة لجميع المتنافسين، بما يتوافق مع مقتضيات الشفافية والعلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحماية المصلحة العامة.

٢- للجهة التنفيذية -بعد التنسيق مع المركز- وضع سياسة لتعارض المصالح في مشاريع التخصيص لديها تهدف إلى الحد من مخاطره ومعالجة حالاته، على أن تتضمن -بحد أدنى- الإجراءات المتّبعة لمنع تعارض المصالح والحد منه، والإفصاح عنه واكتشافه، وسُبُل معالجة حالاته.

٣- على الجهة التنفيذية أن تُضمِّن وثائق طرح مشروع التخصيص والعقود التي تبرمها في شأن مشروع التخصيص نصوصاً تنظّم منع تعارض المصالح وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

٤- للجهة التنفيذية الطلب من أي شخص يشارك في أنشطة متصلة بمشروع التخصيص الإقرار أو التأكيد كتابة على أنه بمنأى عن أي تعارض في المصالح خلال جميع مراحل مشروع التخصيص.

الفصل السابع:
النماذج والوثائق الفنية المرجعية

المادة (١٦٧):

يصدر مجلس إدارة المركز ما يلزم من ملاحق فنية إلزامية مرتبطة بالجوانب الفنية ذات العلاقة بمشاريع التخصيص.

المادة (١٦٨):

للرئيس التنفيذي للمركز إصدار ما يلزم من أدلة مرجعية استرشادية ذات علاقة بمشاريع التخصيص.

الفصل الثامن:
النفاذ

المادة (١٦٩):

تكون اللائحة نافذة وفقاً لقرار اعتمادها وإصدارها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

استثمار مواقع

تعلن وزارة الحرس الوطني عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة
١	تأهيل واستثمار مغسلة ملابس بمنطقة (٢) بإسكان الحرس الوطني بالطائف	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٥٠٠٥	٣٠٠ ريال
٢	تأهيل واستثمار تموينات بمنطقة (٥) بإسكان الحرس الوطني بالطائف	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٥٠١٣	٣٠٠ ريال
٣	تأهيل واستثمار مغسلة ملابس بمنطقة (٥) بإسكان الحرس الوطني بالطائف	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٥٠١٥	٣٠٠ ريال
٤	تأهيل واستثمار صيدلية في المنطقة المركزية بإسكان الحرس الوطني بالطائف	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٤٠٠٢	٣٠٠ ريال
٥	تأهيل واستثمار مغسلة ملابس بمنطقة (١) بإسكان الحرس الوطني بالطائف	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٥٠٠١	٣٠٠ ريال
٦	تأهيل واستثمار سوبر ماركت بالمنطقة المركزية بإسكان الحرس الوطني بالطائف	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٤٠٠١	٣٠٠ ريال
٧	تأهيل واستثمار كوفي شوب بالمنطقة المركزية بإسكان الحرس الوطني بالطائف	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٤٠٠٣	٣٠٠ ريال
٨	تأهيل واستثمار تموينات بمنطقة (١) بإسكان الحرس الوطني بالطائف	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٤٠٠٤	٣٠٠ ريال
٩	تأهيل واستثمار بوفيه بمنطقة (١) بإسكان الحرس الوطني بالطائف	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٤٠٠٥	٣٠٠ ريال
١٠	تأهيل واستثمار تموينات بمنطقة (٢) بإسكان الحرس الوطني بالطائف	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٥٠٠٢	٣٠٠ ريال
١١	تأهيل واستثمار بوفيه بمنطقة (٢) بإسكان الحرس الوطني بالطائف	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٥٠٠٤	٣٠٠ ريال
١٢	تأهيل واستثمار تموينات بمنطقة (٣) بإسكان الحرس الوطني بالطائف	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٥٠٠٦	٣٠٠ ريال
١٣	تأهيل واستثمار مغسلة ملابس بمنطقة (٣) بإسكان الحرس الوطني بالطائف	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٥٠٠٨	٣٠٠ ريال
١٤	تأهيل واستثمار تموينات بمنطقة (٤) بإسكان الحرس الوطني بالطائف	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٥٠٠٩	٣٠٠ ريال
١٥	تأهيل واستثمار بوفيه بمنطقة (٣) بإسكان الحرس الوطني بالطائف	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٥٠١٦	٣٠٠ ريال
١٦	تأهيل واستثمار بوفيه بمنطقة (٥) بإسكان الحرس الوطني بالطائف	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٥٠١٤	٣٠٠ ريال
١٧	تأهيل واستثمار مغسلة ملابس بمنطقة (٤) بإسكان الحرس الوطني بالطائف	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٥٠١١	٣٠٠ ريال
١٨	تأهيل واستثمار بوفيه بمنطقة (٤) بإسكان الحرس الوطني بالطائف	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٥٠١٠	٣٠٠ ريال

- بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات وتقديم عطاءاتهم إلكترونياً من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (https//furas.momra.gov.sa).
- آخر موعد لشراء الكراسة: ٢٠٢٤/٣/١٣م، الساعة: (٢:٠٠) مساءً.
- آخر موعد لتقديم العطاءات: ٢٠٢٤/٣/١٧م، الساعة: (٢:٠٠) مساءً.
- موعد فتح المظاريف: ٢٠٢٤/٣/١٨م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.

تعلن وكالة الأنباء السعودية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع كوفي شوب (كافتيريا) بوكالة الأنباء السعودية بالمقر الرئيسي	١	١٠٠ ريال	٢٠٢٤/٢/٨م (١:٠٠) مساءً	٢٠٢٤/٢/١١م (١١:٠٠) صباحاً

- مكان استلام الكراسة وفتح المظاريف: وكالة الأنباء السعودية – حي الصحافة – طريق الملك فهد – الدور الثاني – الشؤون المالية (إدارة الحسابات).
- للاستفسارات هاتف: (٠١١٤٠١٩٤٠٤) البريد الإلكتروني: (mhkahtani@spa.gov.sa).

استثمار مواقع

تعلن إدارة إسكان قوى الأمن بالخفجي عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	السوق المركزي (السوبر ماركت)	١	٣٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٥/٨/١هـ ٢٠٢٤/٢/١١م (١٠:٠٠) صباحاً	الأحد ١٤٤٥/٨/١هـ ٢٠٢٤/٢/١١م (١١:٠٠) صباحاً
٢	مخبز				
٣	بوفية				
٤	صالون حلاقة				
٥	محل خياطة				
٦	مغسلة ملابس				

تعلن بلدية محافظة عقلة الصقور عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وإدارة مطعم بمحافظة عقلة الصقور	١٥ سنة	٥٠٠ ريال	١٤٤٥/٨/٢٢هـ	١٤٤٥/٨/٢٣هـ
٢	إنشاء وتشغيل مصنع مواد إسمنتية وخرسانية بالمنطقة الصناعية	١٥ سنة	٥٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل وإدارة كوفي شوب بمحافظة عقلة الصقور	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		

– بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) (www.balady.gov.sa) أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

تعلن السعودية العقارية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تركيب نظام مكافحة الحريق بغرفة المولدات الرئيسية بمجمع السعودية بالكندرة	٢٠٢٤/٠٤	٢٣٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٥/٨/١٥هـ ٢٠٢٤/٢/٢٥م (٣:٠٠) مساءً	الإثنين ١٤٤٥/٨/١٦هـ ٢٠٢٤/٢/٢٦م (١١:٠٠) صباحاً

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح المنافسة التالية:

المنفذ	المنافسة	النشاط	الرقم المرجعي	موعد المنافسة
الرقعي	أظرف مغلقة	إنشاء وتشغيل محطة وقود بمنفذ الرقعي الحدودي	رق – ت–م ١/١٤٤٥	٢٠٢٤/٢/١٩م

– للاستفسارات البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).

– لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار بديوان هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حي المغرزات، أو إدارة المنفذ.

استثمار مواقع

يعلن مستشفى القوات المسلحة بوادي الدواسر عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	رقم المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير محل الكوفي شوب – مدخل العيادات الخارجية	مجاناً	٢٠٢٤/٠١	٢٠٢٤/٢/٢٧م	٢٠٢٤/٢/٢٨م
٢	تأجير محل الكوفي شوب – مدخل الإدارة		٢٠٢٤/٠٢		
٣	تأجير موقع للصراف الآلي (خدمة سيارات)		٢٠٢٤/٠٣		
٤	تأجير موقع كوفي شوب – مواقف الزوار		٢٠٢٤/٠٤		
٥	تأجير مواقع أجهزة الخدمة الذاتية		٢٠٢٤/٠٥		
٦	تأجير محل (صالون رجالي)		٢٠٢٤/٠٦		

– مكان الحصول على كراسات الشروط والمواصفات: مستشفى القوات المسلحة بوادي الدواسر – إدارة تنمية الإيرادات الذاتية، هاتف: (٠١١٧٨٤٢٧٧٩) تحويلة: (٥٠٢٨)، مع تقديم المستندات المؤهلة للدخول في هذه المنافسات حسب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث – فرع جدة عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لبيع القهوة السعودية والحلويات العربية والمعجنات بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (جدة)	١٤٤٥/٦٠	٥٠٠ ريال يتم سدادها في حساب المستشفى رقم: (SA9580000358608010020020) التابع لبنك الراجحي	الإثنين ٢٠٢٤/٢/٢٦م (٩:٠٠) صباحاً	الإثنين ٢٠٢٤/٢/٢٦م (١٠:٠٠) صباحاً في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثالث)

– على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.
– يقدم العطاء من أصل وصورتين، وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايدة، وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء، علماً بأنه لن تقبل العطاءات إلا من تلك الشركات/ المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.
– لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوفٍ ما هو مطلوب أعلاه.

يعلن مستشفى القوات المسلحة بشرورة عن إعادة طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع وتشغيل بوفية بمستشفى القوات المسلحة بشرورة	١٤٤٥/٠١/٣٧	٣٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٤/٣/٥م (٩:٠٠) صباحاً	الثلاثاء ٢٠٢٤/٣/٥م (١٠:٠٠) صباحاً

– على الراغبين في الدخول بالمنافسة إحضار صور الشهادات النظامية وشراء كراسة الشروط والمواصفات بموجب رقم فاتورة يتم إصدارها عبر نظام سداد بقيمة الكراسة من قبل إدارة تنمية الإيرادات بالمستشفى، والتي يمكن الحصول عليها من إدارة تنمية الإيرادات الذاتية بالمستشفى.
– للاستفسارات هاتف: (٠١٧٥٣٢١٥٣) تحويلة: (٢٠٤٣ – ١١١٢) البريد الإلكتروني: (aalsaiari@mod.gov.sa).

تعلن الهيئة العامة للموانئ – الإدارة العامة لميناء الجبيل التجاري عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	مكان بيع الوثائق	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير محطة تزويد قوارب صيد الأسماك بالديزل بميناء الجبيل التجاري في مزايدة عامة	ميناء الجبيل التجاري – إدارة المشتريات – الدور الثاني	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٥/٨/٢٥هـ ٢٠٢٤/٣/٦م (١٠:٣٠) صباحاً	الأربعاء ١٤٤٥/٨/٢٥هـ ٢٠٢٤/٣/٦م (١١:٠٠) صباحاً

استثمار مواقع

تعلن إدارة مستشفى الملك سلمان للقوات المسلحة بالشمالية الغربية (تبوك) عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تشغيل موقع مطعم رقم (٤)	٢٤٠١٣٩٠٠٦٨٦٥	١٠٠٠ ريال	١٤٤٥/٨/٨هـ	١٤٤٥/٨/٩هـ
٢	تشغيل موقع مطعم رقم (٥)	٢٤٠١٣٩٠٠٦٨٦٦	١٠٠٠ ريال		
٣	تشغيل موقع مطعم رقم (٧)	٢٤٠١٣٩٠٠٦٨٧١	١٠٠٠ ريال		

- يقدم العطاء إلكترونياً على منصة الخدمات المالية (اعتماد).

تعلن الهيئة الملكية بينبع عن طرح المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	الموقع	مدة التأجير	آخر موعد لتقديم العطاءات
١	تطوير وتشغيل شقق فندقية بمساحة (١٠١٢,٨١م٢)	رضوى (٦)	١٥ سنة	الخميس ١٤٤٥/٨/١٩هـ ٢٠٢٤/٢/٢٩م
٢	تشغيل مدرسة خاصة بمساحة (٨٥٠٥,١٢م٢)	رضوى (٦)	١٥ سنة	الخميس ١٤٤٥/٨/١٩هـ ٢٠٢٤/٢/٢٩م

- للاستفسارات: إدارة علاقات المستثمرين – مدينة ينبع الصناعية، هاتف: (٨٠٠١٠٠٠١٢٨) البريد الإلكتروني: (irdy@rcjy.gov.sa).

يعلن صندوق الطلاب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عن طرح المزايدتين التاليتين:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لشراء الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع تموينات (ميني ماركت) وتشغيله في منطقة إسكان الطلاب بالجامعة	٢٠٢٤/١	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٥/٩/٢هـ (٩:٠٠) صباحاً	الثلاثاء ١٤٤٥/٩/٢هـ ٢٠٢٤/٣/١٢م (٩:٠٠) صباحاً	الثلاثاء ١٤٤٥/٩/٩هـ ٢٠٢٤/٣/١٩م (١١:٠٠) صباحاً
٢	تأجير مغسلة ملابس وتشغيلها في منطقة إسكان الطلاب بالجامعة	٢٠٢٤/٢	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٥/٩/٢هـ (٩:٠٠) صباحاً	الثلاثاء ١٤٤٥/٩/٢هـ ٢٠٢٤/٣/١٢م (٩:٠٠) صباحاً	الثلاثاء ١٤٤٥/٩/٩هـ ٢٠٢٤/٣/١٩م (١١:٠٠) صباحاً

- شروط التقديم:

١- أن يكون لدى المتقدم سجل تجاري للنشاط نفسه.
٢- أن يرفق صورة من جميع الشهادات النظامية.
٣- أن يكون لديه سابق خبرات في نفس مجال الأعمال ويقدم ما يثبت ذلك.
- الأوراق المطلوبة:
- خطاب موجه لصندوق الطلاب (مرفق على موقع الجامعة الإلكتروني).
- خطاب طلب استلام مستندات مزايدة مرفقة به صورة من الأوراق النظامية.
- يتم استلام الوثائق مدمجة في ملف واحد (PDF) عن طريق البريد الإلكتروني الرسمي: (PM@imamu.edu.sa) وتأكيد إرسالها على الواتساب رقم: (٠١١٢٥٩٨٠٨٨) بعد سداد قيمة الكراسة، وفي حال عدم تأكيد الإرسال عن طريق الواتساب فإن الجامعة غير مسؤولة عن أي تبعات تحدث.
- إيداع قيمة الكراسة بحساب صندوق الطلاب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بمصرف الإنماء رقم: (SA2305000068288811188011).
- موقع تقديم العطاءات: صندوق الطلاب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – مدينة الرياض – حي الفلاح – مبنى العمادات المساندة (١) مبنى رقم (٣٠٩) الدور الثاني.
- للاستفسارات: التواصل على البريد الإلكتروني الرسمي المذكور أعلاه أو عن طريق الهاتف رقم: (٠١١٢٥٩٨٠٨٨).

يعلن مستشفى الملك فيصل ومركز الأبحاث عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	مكان تقديم العطاءات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل مكتب لتقديم خدمة تأجير سيارات بدون سائق بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث	٢٠/٢٤	١٠٠٠ ريال	إدارة الخدمات الإدارية بالمستشفى – الرياض – المبنى الإداري – القبو	الإثنين ١٤٤٥/٨/١٦هـ ٢٠٢٤/٢/٢٦م (٢:٠٠) مساءً	الثلاثاء ١٤٤٥/٨/١٧هـ ٢٠٢٤/٢/٢٧م (٩:٠٠) صباحاً في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالدور الرابع بالمبنى الإداري بالمستشفى

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الدلم عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	العدد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة كوفي شوب – حديقة المركز الحضاري	١	٥٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٤/٣/٣م (١٠:٠٠) صباحاً إدارة تنمية الاستثمارات	الأحد ٢٠٢٤/٣/٣م (١٠:٣٠) صباحاً إدارة تنمية الاستثمارات
٢	تشغيل وصيانة مطعم – ساحة الصناعية	١	٥٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة لوحات تيبول	٤٠	٥٠٠ ريال		
٤	تشغيل وصيانة كوفي شوب – شارع الملك فيصل	١	٥٠٠ ريال		
٥	تشغيل وصيانة لوحة إعلانية – طريق الخرج الدلم	١	٥٠٠ ريال		
٦	إنشاء تشغيل وصيانة مجمع كافيهات ومطاعم بجوار حديقة الملك سلمان بن عبدالعزيز	١	٥٠٠ ريال		
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة مركز نادٍ رياضي بجوار حديقة الخليج	١	٥٠٠ ريال		
٨	تشغيل وصيانة ملاعب – شرق محافظة الدلم	١	٥٠٠ ريال		

– بإمكان الراغبين في الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني: (furas.momra.gov.sa/ar) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

تعلن بلدية الظاهرية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إدارة وتشغيل عدد (١٤) محلاً	٥ سنوات	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٨/٢٢هـ	١٤٤٥/٨/٢٣هـ

– بإمكان الراغبين في الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي: (www.balady.gov.sa) أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مواقع بكلية طب الأسنان بالمدينة الجامعية للطالبات	استثمار	مجاناً	الإثنين ١٤٤٥/٨/٢٣هـ (٢:٠٠) مساءً	الثلاثاء ١٤٤٥/٨/٢٤هـ (١٠:٠٠) صباحاً

– للاطلاع وسحب كراسة الشروط والمواصفات: الإدارة العامة للمشتريات –المدينة الجامعية – مركز الجامعة – مبنى (١٩) الدور الثالث، أو البريد الإلكتروني: (kalmuryshd@ksu.edu.sa).

تعلن جامعة القصيم عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع مدارس رياض الأطفال والطفولة المبكرة	٢٠٢٤/٤١٦	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤٥/٨/٢٤هـ	الأربعاء ١٤٤٥/٨/٢٥هـ

– على من يرغب في الاستئجار الحضور للإدارة العامة للاستثمار والأوقاف – مبنى كلية الهندسة – الدور الأول – جامعة القصيم، للحصول على الكراسة، ويقدم العطاء مع ضمان بنكي بقيمة (١٥٪) من قيمة الأجرة السنويَّة بظرف مغلق ومختوم، باسم الإدارة العامة للاستثمار والأوقاف.

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم – بلدية محافظة الأسياح عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل أرض فضاء بمركز خصيبة على طريق الملك عبدالعزيز – قطعة رقم (١٠)	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٥/٩/٢هـ (٢:٠٠) مساءً	١٤٤٥/٩/٣هـ
٢	إنشاء وتشغيل أرض فضاء بمركز خصيبة على طريق الملك عبدالعزيز – قطعة رقم (٩)	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل مشتل زراعي بمحافظة الأسياح على طريق الملك عبدالعزيز	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال		
٤	ترميم وتشغيل وصيانة مبنى تجاري بالمنطقة المركزية بعين بن فهيد	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال		
٥	تشغيل وصيانة محل تجاري بالسوق المركزي رقم (٥)	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء بالمنطقة الصناعية – قطعة رقم (٥٢)	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٧	إنشاء وتشغيل أرض فضاء (قاعة مناسبات) على طريق الملك عبدالعزيز بعين بن فهيد	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٨	إنشاء وتشغيل أرض فضاء تجاري سكني بمركز أبا الورود – قطعة رقم (١٢٦ – ١٢٧ – ١٢٨)	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٩	إنشاء وتشغيل أرض فضاء (مواقف نقليات) على طريق الملك عبدالعزيز بعين بن فهيد	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
١٠	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء بالمنطقة الصناعية – قطعة رقم (١٩)	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
١١	إنشاء وتشغيل أرض فضاء بمركز خصيبة على طريق الملك عبدالعزيز – قطعة رقم (٨)	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
١٢	إنشاء وتشغيل أرض فضاء بمركز خصيبة على طريق الملك عبدالعزيز – قطعة رقم (٧)	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		

– بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات بتحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (www.balady.gov.sa).
– للاستفسارات هاتف: (٠١٦٣٤٥٣٠٠٠) تحويلة: (٢٢٢ – ٣١٧ – ٢٨٥).

تعلن المديرية العامة لحرس الحدود عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لشراء كراسة الشروط والمواصفات	موعد المزايدة
تأجير موقع في المبنى الجديد للمديرية العامة لحرس الحدود لغرض تركيب برج اتصالات	١٠م/٠٢٤	١٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٥/٨/٢٥هـ (١٠:٠٠) صباحاً	الخميس ١٤٤٥/٨/٢٦هـ

– مكان استلام كراسة الشروط والمواصفات: المديرية العامة لحرس الحدود – إدارة المشتريات والعقود.
– موقع المزايدة: المديرية العامة لحرس الحدود بالبرشاعة.

تعلن الهيئة الملكية للجبيل وينبع عن طرح المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	الموقع	مدة التأجير	آخر موعد لتقديم العطاءات
١	تطوير وتشغيل شقق فندقية بمساحة (١٠١٢,٨١م٢)	رضوى (٦)	١٥ سنة	الخميس ١٤٤٥/٨/١٩هـ ٢٠٢٤/٢/٢٩م
٢	تشغيل مدرسة خاصة بمساحة (٨٥٠٥,١٢م٢)	رضوى (٣)	١٥ سنة	الخميس ١٤٤٥/٨/١٩هـ ٢٠٢٤/٢/٢٩م

– للاستفسارات: إدارة علاقات المستثمرين بمدينة ينبع الصناعية، هاتف: (٨٠٠١٠٠٠١٢٨) البريد الإلكتروني: (irdy@rcjy.gov.sa).

استثمار مواقع

تعلن مديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	كوفي شوب المدخل الرئيسي بمستشفى الملك فهد	٢٦٢٢٤٥١٣٩	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٥/٨/٢٣هـ ٢٠٢٤/٣/٤م	١٤٤٥/٨/٢٤هـ ٢٠٢٤/٣/٥م
٢	تأجير مواقع داخلية لمكائن بيع ذاتي – عدد (٥) مكائن – سلطات وسناكات دايت	٢٦٢٤٤٥١٤٠	١٠٠٠ ريال		
٣	تأجير محل لبيع النظارات بمستشفى العيون بجدة	٢٦١٢٤٥١٤١	٢٠٠٠ ريال		
٤	تأجير محل بيع عصيرات طازجة ووجبات صحية (دايت) بمستشفى الملك فهد	٢٦١٦٤٥١٤٢	١٠٠٠ ريال		
٥	تأجير محل بيع ورد وهدايا بمجمع الملك عبدالله الطبي بجدة	٢٦١٤٤٥١٤٣	١٠٠٠ ريال		
٦	تأجير محل بيع ورد وهدايا وألعاب أطفال بمستشفى العزيزية للأطفال بجدة	٢٦١٤٤٥١٤٤	١٠٠٠ ريال		
٧	تأجير كافتيريا بمستشفى العزيزية للأطفال بجدة	٢٦١٩٤٥١٤٥	١٠٠٠ ريال		
٨	تأجير موقع صراف آلي بمجمع الملك عبدالله الطبي بجدة	٢٦٢٣٤٥١٤٦	٢٠٠٠ ريال		
٩	تأجير موقع صراف آلي بمستشفى شرق جدة	٢٦٢٣٤٥١٤٧	٢٠٠٠ ريال		
١٠	تأجير موقع صراف آلي بمستشفى الملك عبدالعزيز بجدة	٢٦٢٣٤٥١٤٨	٢٠٠٠ ريال		
١١	تأجير مواقع داخلية لمكائن بيع ذاتي بمستشفى الليث – عدد (٢) ماكينة – سناكات ومشروبات	٢٦٢٤٤٥١٤٩	٥٠٠ ريال		
١٢	تأجير كوفي شوب بمستشفى أضم العام	٢٦٢٢٤٥١٥٠	١٠٠٠ ريال		

– مكان بيع كراسة المنافسات وفتح المظاريف: مقر إدارة الموارد الذاتية بمديرية الشؤون الصحية – حي الرحاب – محافظة جدة.
– للاستفسارات هاتف: (٠١٢٦٣٤٧٣٨٥) البريد الإلكتروني للإدارة: (sgr-jeddah@moh.gov.sa).

يعلن مستشفى القوات المسلحة بالشمالية – حفر الباطن عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تجهيز وتشغيل مطعم الموظفين والمستفيدين	SRD/01/1445/T	٥٠٠ ريال	١٤٤٥/٨/٢٣هـ	١٤٤٥/٨/٢٤هـ (١٠:٠٠) صباحاً
٢	تجهيز وتشغيل كافتيريا النادي الاجتماعي	SRD/02/1445/T	٢٠٠ ريال		
٣	تجهيز وتشغيل صالون نسائي	SRD/03/1445/T	١٠٠ ريال		
٤	تجهيز وتشغيل صالون رجالي	SRD/04/1445/T	١٠٠ ريال		
٥	تجهيز وتشغيل كوفي شوب – مستوصف الرازي	SRD/05/1445/T	٢٠٠ ريال		
٦	تجهيز وتشغيل كوفي شوب – مستوصف حفر الباطن	SRD/06/1445/T	٢٠٠ ريال		

– يتم الدفع عن طريق إدارة تنمية الإيرادات الذاتية (برنامج سداد).
– مكان بيع الكراسة: إدارة تنمية الإيرادات الذاتية بمستشفى القوات المسلحة بالشمالية – حفر الباطن، أثناء الدوام الرسمي من الساعة: (٧:٣٠) صباحاً حتى الساعة: (٤:٣٠) مساءً.
– إحضار الأوراق الثبوتية التالية للشركة أو المؤسسة المتقدمة: (شهادة الزكاة والدخل – شهادة انتساب الغرفة التجارية – شهادة السجل التجاري – شهادة السعودة – شهادة التأمينات الاجتماعية – تفويض مصدق من الغرفة التجارية).
– مكان فتح المظاريف: الإدارة الرئيسية – قاعة الإدارة الطبية.
– للاستفسارات: هاتف: (٠١٣٧٨٧١٧٧٧) تحويلة: (٢١٩٠).

استثمار مواقع

تعلن بلدية نفي عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	موعد طرح المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	مكان فتح المظاريف
١	أرض تجارية على طريق الملك عبدالعزيز	١٠٠٠ ريال	١٤٤٥/٧/١٧هـ ٢٠٢٤/١/٢٩م	١٤٤٥/٨/١٩هـ ٢٠٢٤/٢/٢٩م	١٤٤٥/٨/١٩هـ ٢٠٢٤/٢/٢٩م	بلدية نفي
٢	موقع مخصص لكوفي شوب بجوار حديقة الملك سلمان	٥٠٠ ريال				
٣	موقع مخصص لكوفي شوب بجوار السوق التجاري	٥٠٠ ريال				
٤	موقع صراف في نفي بجوار محطة الجمعية	٢٠٠ ريال				
٥	موقع صراف في نفي بجوار السوق الأسبوعي	٢٠٠ ريال				
٦	موقع صراف في مركز القرارة	٢٠٠ ريال				
٧	موقع صراف في مركز خريمان	٢٠٠ ريال				
٨	موقع صراف في مركز عنز	٢٠٠ ريال				
٩	موقع صراف في مركز مشرفة	٢٠٠ ريال				

– بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني:(furas.momra.gov.sa//https).

تعلن قيادة حرس الحدود بمنطقة نجران عن رغبتها في تأجير بوفية مركز التدريب بالمنطقة لمدة ثلاث سنوات، وذلك عن طريق طرحها بالمزايدة، وفتح المظاريف الساعة: (٩:٠٠) صباحاً يوم الإثنين ١٤٤٥/٨/١٦هـ، بمقر مركز التدريب. فعلى من يرغب الدخول للمزايدة الاطلاع على الشروط والمواصفات التي يمكن استلام نسخة منها من قيادة حرس الحدود بالمنطقة – إدارة التموين، وإحضار ضمان بنكي بشيك مصدق بمبلغ يمثل نسبة (١٥٪) من إيجار العقار السنوي لكامل العقد، وجميع الأوراق الثبوتية تعتبر شرطاً للدخول في المزايدة، وللاستفسار وزيارة الموقع التنسيق مع مركز التدريب بحرس الحدود بمنطقة نجران على جوال رقم: (٠٥٥٣٠٠٩٣٦٨).

بيع رجيع

تعلن رئاسة الحرس الملكي عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	موعد زيارة الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
سكراب لأثاث وأجهزة إلكترونية وكهربائية بالمنطقة الغربية للمرة الثانية	٢٤/٠٣	٢٠٠ ريال	خلال الأيام من ١٦ حتى ١٤٤٥/٨/١٩هـ (١٠:٠٠) صباحاً	الأربعاء ١٤٤٥/٨/٢٥هـ ٢٠٢٤/٣/٩م (٢:٠٠) مساءً	الخميس ١٤٤٥/٨/٢٦هـ ٢٠٢٤/٣/١٠م (١٠:٠٠) صباحاً

– على من يرغب الاشتراك بالمزايدة تقديم شيك مصدق باسم رئاسة الحرس الملكي وتسليمه لإدارة العقود والمشتريات – قسم المنافسات.
– للاستفسار هاتف: (٠١١٢٠٢٩٩٩٩) تحويلة: (٢٨٣٠٤).
– تسليم العطاءات في إدارة العقود والمشتريات – قسم المنافسات بالرياض.

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بيع أصناف رجيع أثاث وأجهزة متنوعة	مجاناً	الأربعاء ١٤٤٥/٨/١١هـ ٢٠٢٤/٢/٢١م	الأحد ١٤٤٥/٨/١٥هـ ٢٠٢٤/٢/٢٥م

– تبدأ معاينة الأثاث والأجهزة من تاريخ الإعلان، وتكون أثناء الدوام الرسمي من الساعة: (٨:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (١٢:٠٠) مساءً بمستودعات الجامعة.
– استلام كراسة الشروط والمواصفات: الإدارة العامة للمستودعات – سكرتير لجنة البيع.
– تخضع المزايدة لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

تعلن الهيئة العامة للأمن الغذائي "جهة حكومية" عن إقامة مزايدة علنية لبيع سيارات ومواد ومهمات، تشمل سيارات ومعدات وروافع شوكية ومخلفات صيانة في فروعها في كل من (الرياض، الخرج، جدة، الجموم، جازان، حائل، خميس مشيط، وادي الدواسر، الدمام).
– للاطلاع على شروط وتواريخ وصور المزاد: زيارة موقع الهيئة العامة للأمن الغذائي الإلكتروني على الرابط التالي: (https://gfsa.gov.sa/links/Portables/1006).
– للاستفسارات التواصل على البريد الإلكتروني: (imangari@gfsa.gov.sa) أو (aalmuneef@gfsa.gov.sa).

نزع ملكية

تعلن شركة المياه الوطنية عن نزع الملكيات التالية:

م	المناقصة	رقم المناقصة
١	إن وزير البيئة والمياه والزراعة بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً واستناداً إلى المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، القاضي بالموافقة على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، ولما تقتضيه المصلحة العامة، يقرر ما يلي: أولاً: البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من أرض المواطن/ بطي بن سالم الشهراني وموكليه، بموجب الصك رقم (٤٧١٧٠٣٠٠٤٤٤٣) بتاريخ ١٤٣٩/٦/٩هـ، بمساحة (١٢٦م٢) مائة وستة وعشرين متراً مربعاً، والواقعة بشعبة ذهبان بمحافظة خميس مشيط بمنطقة عسير لصالح شركة المياه الوطنية. ثانياً: تُبلّغ كافة الجهات الحكومية ذات الاختصاص وفقاً لأحكام المادتين (السادسة، والسابعة) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار. ثالثاً: يُنشر هذا القرار ويتم الإعلان عنه وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة) من النظام، ويُبلَّغ لمن يلزم لتنفيذه.	قرار النزع ٥٠٥٢٣١٥ تاريخ ١٤٤٥/٢/١٩هـ
٢	إن وزير البيئة والمياه والزراعة بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً واستناداً إلى المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، القاضي بالموافقة على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، ولما تقتضيه المصلحة العامة، يقرر ما يلي: أولاً: البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من أرض المواطن/ محمد بن ناصر علي، والمملوكة بموجب الصك رقم (٣٧١٤١٥٠٠٣٥٠٥) بتاريخ ١٤٤٤/١١/١٨هـ، ومساحتها (٨٢,٦م٢) اثنان وثمانون متراً مربعاً وستون بالمائة من المتر المربع، والواقعة في حي العثربان بمدينة أبها بمنطقة عسير لصالح شركة المياه الوطنية. ثانياً: تبلّغ كافة الجهات الحكومية ذات الاختصاص وفقاً لأحكام المادتين (السادسة، والسابعة) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار. ثالثاً: يُنشر هذا القرار ويتم الإعلان عنه وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة) من النظام، ويُبلَّغ لمن يلزم لتنفيذه.	قرار النزع ٥١١٠٠٤٢ تاريخ ١٤٤٥/٤/١٠هـ
٣	إن وزير البيئة والمياه والزراعة بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً واستناداً إلى المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، القاضي بالموافقة على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، ولما تقتضيه المصلحة العامة، يقرر ما يلي: أولاً: البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من أرض المواطنة/ عطرة بنت محمد عسيري، والمملوكة بموجب الصك رقم (٤٧١٤٠٥٠٠٦٨٩١) بتاريخ ١٤٣٩/٥/٤هـ، ومساحتها (١٤١,٣م٢) مئة وواحد وأربعون متراً مربعاً، وثلاثون بالمائة من المتر المربع والواقعة بحي النميص بمدينة أبها بمنطقة عسير لصالح شركة المياه الوطنية. ثانياً: تبلّغ كافة الجهات الحكومية ذات الاختصاص وفقاً لأحكام المادتين (السادسة، والسابعة) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار. ثالثاً: يُنشر هذا القرار ويتم الإعلان عنه وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة) من النظام، ويُبلَّغ لمن يلزم لتنفيذه.	قرار النزع ٥١٢٨٣٦٣ تاريخ ١٤٤٥/٤/٢٥هـ
٤	إن وزير البيئة والمياه والزراعة بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً واستناداً إلى المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، القاضي بالموافقة على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، ولما تقتضيه المصلحة العامة، يقرر ما يلي: أولاً: البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من أرض المواطن/ زاهر بن محمد الأسمري والمملوكة بموجب الصك رقم (٩٧١٤١٦٠٠٠٩٩٢) بتاريخ ١٤٤٢/٤/٢١هـ، ومساحتها (١٧٩٢,٣٦م٢) ألف وسبعمائة واثنان وتسعون متراً مربعاً، وستة وثلاثون بالمائة من المتر المربع والواقعة في حي لعصان بمدينة أبها بمنطقة عسير لصالح شركة المياه الوطنية. ثانياً: تبلّغ كافة الجهات الحكومية ذات الاختصاص وفقاً لأحكام المادتين (السادسة، والسابعة) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار. ثالثاً: يُنشر هذا القرار ويتم الإعلان عنه وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة) من النظام، ويُبلَّغ لمن يلزم لتنفيذه.	قرار النزع ٥٠٥٦٤٤٢ تاريخ ١٤٤٥/٢/٢١هـ
٥	إن وزير البيئة والمياه والزراعة بناء على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً واستناداً إلى المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، القاضي بالموافقة على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، وإشارة إلى ما عرضه وكيل الوزارة للأراضي والمساحة بخطابه رقم (١٨٨٩٤٨) بتاريخ ١٤٤٤/١١/٨هـ، ولما تقتضيه المصلحة العامة يقرر ما يلي: أولاً: البدء في نزع ملكية الأرض الواقعة في حي الشعلة بمدينة الدمام، بمساحة (١٣٦١٥,٧٥م٢) ثلاثة عشر ألفاً وستمائة وخمسة عشر متراً مربعاً وخمسة وسبعين سنتيميتراً مربعاً، لصالح شركة المياه الوطنية. ثانياً: تبلّغ كافة الجهات الحكومية ذات الاختصاص وفقاً لأحكام المادتين (السادسة، والسابعة) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار. ثالثاً: يُنشر هذا القرار ويتم الإعلان عنه وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة) من النظام، ويُبلَّغ لمن يلزم لتنفيذه.	قرار النزع ١٨٨٩٤٨ تاريخ ١٤٤٤/١١/٨هـ
٦	إن وزير البيئة والمياه والزراعة بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً واستناداً إلى المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، القاضي بالموافقة على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، وإشارة إلى ما عرضه الرئيس التنفيذي لشركة المياه الوطنية بخطابه رقم (١٤٤٣/١١١/٦٧٤٢٣) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٥م، ولما تقتضيه المصلحة العامة، يقرر ما يلي: أولاً: البدء في إجراء نزع جزء من الأرض المملوكة للمواطن/ عبدالعزيز بن أحمد آل سنبل بموجب الصك رقم (٣٣٠٦٠٨٠٠٥٣٠٠) بتاريخ ١٤٤٣/٢/٢١هـ، بمساحة (١٣٢٠,٦٤م٢) ألف وثلاثمائة وعشرين متراً وأربعة وستين بالمائة من المتر المربع والواقعة بقرية أم الحمام بمحافظة القطيف، لصالح شركة المياه الوطنية. ثانياً: تبلّغ كافة الجهات الحكومية ذات الاختصاص وفقاً لأحكام المادتين (السادسة، والسابعة) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار. ثالثاً: يُنشر هذا القرار ويتم الإعلان عنه وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة) من النظام، ويُبلَّغ لمن يلزم لتنفيذه.	قرار النزع ٥١٢٨٣٦٥ تاريخ ١٤٤٥/٤/٢٥هـ
٧	إن وزير البيئة والمياه والزراعة بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً واستناداً إلى المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، القاضي بالموافقة على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، وإشارة إلى ما عرضه الرئيس التنفيذي لشركة المياه الوطنية بخطابه رقم (١٤٤٢/١٦٠٢٢١/٥٢٨٣) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٩م، ولما تقتضيه المصلحة العامة يقرر ما يلي: أولاً: البدء في نزع جزء من الأرض المملوكة لشركة التوكيلات العالمية للسيارات المحدودة بموجب الصك رقم (٧٢٠٢١١٠٠٩٦٢٢) بتاريخ ١٤٣٤/١/٢٥هـ، بمساحة (٤٠٥٠م٢) أربعة آلاف وخمسين متراً مربعاً والواقعة في حي بريمان بمحافظة جدة لصالح شركة المياه الوطنية. ثانياً: تبلّغ كافة الجهات الحكومية ذات الاختصاص وفقاً لأحكام المادتين (السادسة، والسابعة) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار. ثالثاً: يُنشر هذا القرار ويتم الإعلان عنه وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة) من النظام، ويُبلَّغ لمن يلزم لتنفيذه.	قرار النزع ٥١٢٣٦٨٢ تاريخ ١٤٤٥/٤/٢٢هـ

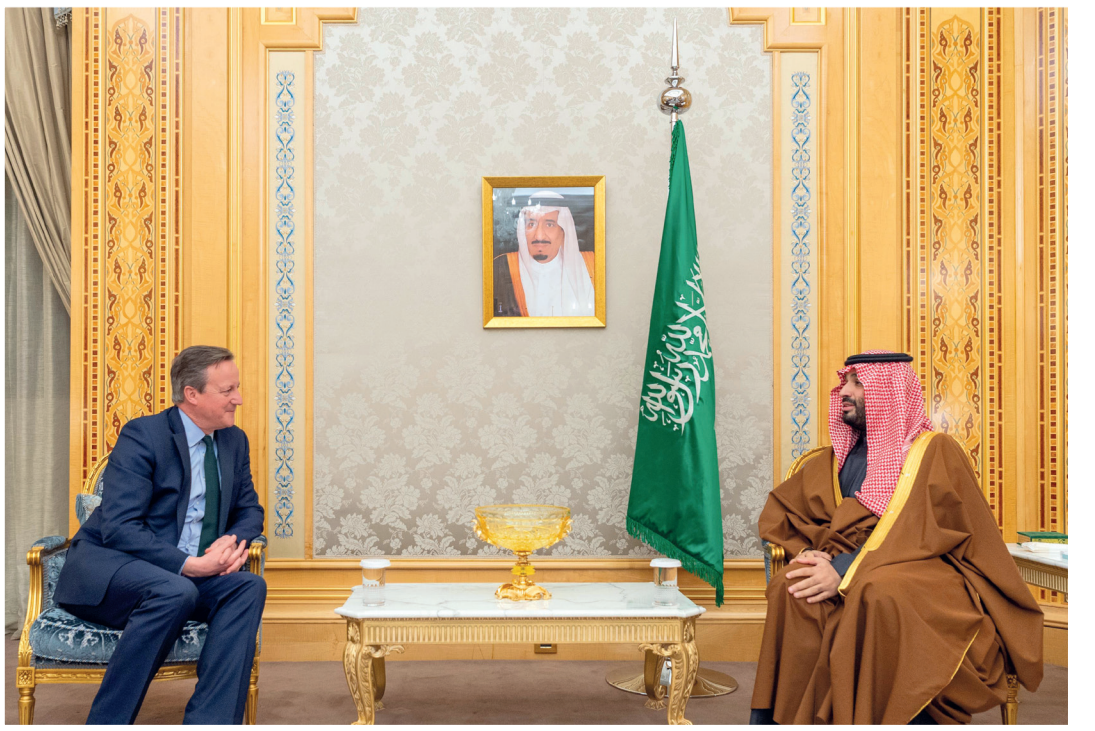

ولي العهد يجتمع مع وزير الخارجية والتنمية البريطاني

● الرياض - واس

اجتمع صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الرياض يوم الأربعاء ١٩ رجب ١٤٤٥هـ الموافق ٣١ يناير ٢٠٢٤م، مع وزير الخارجية والتنمية البريطاني اللورد ديفيد كاميرون.

وجرى خلال الاجتماع استعراض أوجه العلاقات الثنائية بين البلدين ومجالات التعاون المشترك وسبل تعزيزها وتطويرها، بالإضافة إلى بحث المستجدات الإقليمية والجهود المبذولة تجاهها بما يحقق الأمن والاستقرار.

حضر اللقاء، صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن بندر بن سلطان بن عبدالعزيز سفير خادم الحرمين الشريفين لدى المملكة المتحدة، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان.

فيما حضر من الجانب البريطاني، السفير لدى المملكة السيد نيل كرومبتون، ووزير شؤون الشرق الأوسط اللورد طارق أحمد، وعدد من المسؤولين.

تتويج الفائزين بكأسي خادم الحرمين الشريفين للخيالة السعوديين

● الرياض - واس

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، ونيابةً عن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، توّج صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، مساء يوم السبت ١٥ رجب ١٤٤٥هـ الموافق ٢٧ يناير ٢٠٢٤م، الفائزين بكأسي خادم الحرمين الشريفين للخيالة السعوديين المتمرنين في حفل السباق الـ٩٦ من موسم سباقات الرياض.

وكان في استقبال سموه لدى وصوله ميدان الملك عبدالعزيز للفروسية بالجنادرية، صاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير بندر بن خالد بن فيصل بن عبدالعزيز رئيس مجلس إدارة هيئة الفروسية رئيس مجلس إدارة نادي سباقات الخيل.

وفور وصول سمو أمير منطقة الرياض للمنصة الملكية، عُزف السلام الملكي، ثم انطلق الشوط السابع على كأس خادم الحرمين الشريفين للإنتاج المحلي الفئة الأولى على مسافة ١٨٠٠م، والبالغة جائزته (مليون ونصف المليون) ريال، وتمكن الجواد «ابن طولون» للمالك عبدالرحمن عبدالله المخضوب من تحقيق المركز الأول.

تلا ذلك انطلاق الشوط الثامن على كأس خادم الحرمين الشريفين المصنف دولياً على مسافة ١٨٠٠م، وعقب نهاية الشوط سلّم سمو أمير منطقة الرياض كأس الشوط لمالك الجواد؛ أبناء الملك عبدالله بن عبدالعزيز، وتسلّمه صاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز، نظير فوز الجواد باور إن نمبرز بالشوط، والبالغة جائزته (مليون ونصف المليون) ريال.

الصياهد تحتضن الحفل الختامي لمهرجان الملك عبدالعزيز للإبل

● الصياهد - واس

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، ونيابةً عن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، حضر صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، مساء يوم الجمعة ١٤ رجب ١٤٤٥هـ الموافق ٢٦ يناير ٢٠٢٤م، الحفل الختامي لمهرجان الملك عبدالعزيز للإبل في نسخته الثامنة بالصياهد.

وعند وصول سموه، عُزف السلام الملكي، ثم بدأ الحفل المعد بهذه المناسبة بتلاوة آيات من القرآن الكريم.

بعد ذلك، ألقى عضو مجلس إدارة نادي الإبل فواز المحرج، كلمة نيابة عن رئيس مجلس إدارة النادي، ثمّن فيها رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، لحفل ختام المهرجان في نسخته الثامنة، مقدماً شكره لسمو أمير المنطقة على حضوره وتشريفه الحفل، وقال: نشرف اليوم برعاية كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، كما نسعد بحضوركم نيابة عن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، للحفل الختامي لمهرجان الملك عبدالعزيز للإبل في نسخته الثامنة تحت شعار «عز لأهلها».

وأضاف: قامت حكومتنا الرشيدة بقيادة خادم الحرمين الشريفين، وبتوجيهات سمو ولي العهد المشرف العام على نادي الإبل حفظهما الله، بدعم قطاع الإبل، بإنشاء مؤسسات ومبادرات وبرامج ومهرجانات ينافس بعضها بعضاً في خدمة هذا الإرث التراثي والثقافي العريق؛ بدأت بتأسيس نادي الإبل، ومهرجان الملك عبدالعزيز للإبل، ومهرجانات المناطق للإبل، والمنظمة الدولية للإبل، ومنظومة اقتصاديات الإبل، وتسجيل الإبل في التراث العالمي.

عقب ذلك ألقى الشاعر تركي الميزاني قصيدة شعرية، ثم قُدمت فقرة شعبية بعنوان «الهوبال».

تلا ذلك، عرض الإبل الفائزة في المهرجان، وشاهد سمو أمير منطقة الرياض والحضور عرضاً مرئياً حول المهرجان، وقُدمت فقرة شعبية تحاكي طبع الإبل.

ثم تشرف ملّاك الإبل الفائزة بتسلّم جوائز المراكز الفائزة في جميع الألوان وفئات الجائزة من سمو الأمير فيصل بن بندر.

وفي ختام الحفل شاهد سموه، الإبل الفرديات الفائزة بجوائز المهرجان للفرديات من مختلف الألوان.

ولي العهد يطلق الاستراتيجية الوطنية للتقنية الحيوية

اللقاحات — التصنيع الحيوي والتوطين — **4 توجهات استراتيجية** — الجينوم — تحسين زراعة النباتات

مرتكزات

توطين الصناعات الواعدة. | تحسين الصحة الوطنية. | تعظيم الفرص الاقتصادية. | رفع مستوى جودة الحياة. | حماية البيئة وتحقيق الأمن الغذائي والمائي.

أهداف

تحقيق الريادة في قطاع التقنية الحيوية على المستوى الإقليمي والدولي.

3% إسهام القطاع في الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي.

130 مليار ريال إجمالي الأثر الكلي.

أن تصبح المملكة مركزا عالميا للتقنية الحيوية.

● الرياض - واس

أطلق صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، يوم الخميس ١٣ رجب ١٤٤٥هـ الموافق ٢٥ يناير ٢٠٢٤م، الاستراتيجية الوطنية للتقنية الحيوية، التي تهدف إلى تعزيز مكانة المملكة كدولة رائدة في القطاع. وستركز الاستراتيجية على تحسين الصحة الوطنية ورفع مستوى جودة الحياة، بالإضافة إلى حماية البيئة وتحقيق الأمن الغذائي والمائي، وتعظيم الفرص الاقتصادية وتوطين الصناعات الواعدة؛ مما سيسهم في تحقيق مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠.

ويهدف إطلاق الاستراتيجية الوطنية للتقنية الحيوية لمعالجة التحديات واغتنام الفرص في قطاع سريع النمو، وتمثل هذه الاستراتيجية خارطة طريق شاملة لتصبح المملكة مركزاً عالمياً للتقنية الحيوية بحلول عام ٢٠٤٠، كما سيوفر قطاع التقنية الحيوية الواعد فرصاً كبيرة لتعزيز صحة وجودة حياة المواطنين، وتعزيز النمو الاقتصادي وإيجاد وظائف نوعية واستثمارات تسهم في تطوير صناعات جديدة، مع توفير بيئة أكثر استدامة، بما يسهم في تحقيق أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠.

ويُعد قطاع التقنية الحيوية من القطاعات سريعة النمو، إذ أثبتت بعض التقنيات الحيوية نجاحها بمعدلات عالية، كما أنها تضم تقنيات ناشئة وحديثة يمكنها أن تنقل القطاع إلى مستويات جديدة ذات أثر كبير، وهذا ما يتسق مع إمكانات المملكة التنافسية ومزاياها الفريدة التي تعد أساساً للقطاع ومحفزاً تنموياً له، إذ إنها أكبر سوق إقليمي في مجال الأدوية واللقاحات، إلى جانب استثمارها في القطاعات المرتبطة بالتقنية الحيوية، ودعمها لتأهيل الكوادر الوطنية وتدريبها في مجالات البحث والتطوير والابتكار، فضلاً عن حرصها على تمكين البيئة التنظيمية والبنية التحتية التنافسية والرقمية، كما يوفر التنوع الجيني في المملكة ومناخها الجغرافي ظروفاً مثالية لإجراء الدراسات والأبحاث المعقدة.

وبناءً على ذلك، تركّز الاستراتيجية الوطنية للتقنية الحيوية على أربعة توجهات استراتيجية وهي: اللقاحات؛ بهدف توطين صناعة اللقاحات وتصديرها وقيادة الابتكار فيها، بالإضافة إلى التصنيع الحيوي والتوطين لزيادة استهلاك الأدوية الحيوية وتوطينها وتصديرها، وكذلك الجينوم؛ بهدف الريادة في أبحاث علم الجينوم والعلاج الجيني، وأخيراً تحسين زراعة النباتات لتعزيز الاكتفاء الذاتي وقيادة الابتكار في مجال البذور المحسّنة. وتعمل الاستراتيجية على تمكين الصناعة المحلية في مجال التقنية الحيوية، عبر تسهيل المتطلبات التنظيمية، وتوفير البنية التحتية المناسبة والتمويل، وستسهم الاستراتيجية ببرامجها ومُبادراتها العديدة في تحفيز الجهود المبذولة لإيجاد الفرص لمستثمري القطاع الخاص في هذا المجال.

وتتطلع المملكة من خلال الاستراتيجية الوطنية للتقنية الحيوية إلى تحقيق الريادة في قطاع التقنية الحيوية على مستوى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بحلول عام ٢٠٣٠، والريادة على المستوى الدولي بحلول عام ٢٠٤٠، وتستهدف الاستراتيجية بحلول عام ٢٠٤٠ كذلك أن يسهم القطاع بنسبة ٣٪ في الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي، بإجمالي أثر كلي يبلغ ١٣٠ مليار ريال، بالإضافة إلى توفير آلاف الفرص والوظائف النوعية.

ويأتي إطلاق الاستراتيجية الوطنية للتقنية الحيوية لتوحيد الجهود الحالية والمستقبلية، وتوفير بيئة تنظيمية مرنة، وبنية تحتية متطورة، إلى جانب تحقيق التكامل بين القطاعين العام والخاص، ودعم سلسلة القيمة للقطاع محلياً، كما يتضح تفصيل ذلك في النسخة المنشورة من وثيقة الاستراتيجية الوطنية للتقنية الحيوية التي تسلّط الضوء على رؤية المملكة للقطاع.

تكريم المحسنين في حفل منصة إحسان السنوي

● الرياض - واس

تحت رعاية كريمة من صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، كرّم صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، يوم الأحد ١٦ رجب ١٤٤٥هـ الموافق ٢٨ يناير ٢٠٢٤م، المحسنين عبر المنصة الوطنية للعمل الخيري «إحسان»، وذلك خلال حفل التكريم السنوي الثالث الذي أقامته المنصة في فندق فورسيزون بالرياض، بحضور عدد من أصحاب السمو الملكي الأمراء والمعالي الوزراء والفضيلة وجمع من كبار المحسنين.

ورفع سمو أمير منطقة الرياض في تصريح بهذه المناسبة، الشكر والتقدير لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، على دعمهما للعمل الخيري والإنساني الذي يسير حسب رؤية وحوكمة منظمة، مثمناً رعاية ودعم سمو ولي العهد حفظه الله، للمنصة والمحسنين من خلالها.

وقال سموه: هذا هو منطلق الإنسان السعودي، يبادر إلى فعل الخير وعمل الخير في كل مجال، و الحمدلله نحن في هذه البلاد نعيش في ظل قيادة حكيمة توجهنا إلى الخير دائماً في سبيل أن نعطي مما نملك إلى المحتاجين.

وأكد أن الأرقام المعلنة هذا المساء مدعاة للشكر والتقدير للعاملين في هذه المنصة، مشيراً إلى أن منصة إحسان أدت دورها بشكل احترافي وتشكر على هذه العطاءات الجيدة ولها منا الشكر والتقدير.

وفور وصول سمو أمير منطقة الرياض مقر الحفل، عُزف السلام الملكي، ثم بدأ الحفل الخطابي المعد بهذه المناسبة بتلاوة آيات من القرآن الكريم، عقبها ألقى معالي رئيس اللجنة الإشرافية للمنصة الوطنية للعمل الخيري «إحسان» الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي كلمة، رفع خلالها الشكر لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، على دعمهما وتمكينهما لمنظومة العمل الخيري والتنموي، مشيراً إلى أن شرف الرعاية الكريمة التي نحظى بها اليوم لحفل تكريم المحسنين يأتي تأكيداً على ذلك، كما قدّم معاليه شكره للمحسنين نظير مبادراتهم الخيّرة.

وقال: المحسنون والمحسنات، بفضل الله ثم بفضلكم أدخلتم السرور والأمل لقلوب أربعة ملايين وثمانمائة ألف مستفيد ومستفيدة منذ إطلاق المنصة في العام ٢٠٢١، حيث أثمر إحسانكم عن أكثر من أربعة مليارات وثمانمائة مليون ريال، عبر أكثر من مائة مليون عملية تبرع إلكتروني، وتجاوز عدد الشركاء ألف وستمائة جمعية أهلية من مختلف مناطق المملكة، مقدماً شكره لفريق منصة إحسان، ولكل من يقف خلف هذه المنصة المباركة إشرافاً وتنفيذاً ومتابعةً، ولفريق الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، وكافة الجهات الحكومية والخاصة وغير الربحية الداعمة على جهودهم المخلصة.

إثر ذلك ألقى معالي المستشار بالديوان الملكي عضو هيئة كبار العلماء رئيس اللجنة الشرعية لمنصة «إحسان» الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق، كلمة أعرب فيها عن شكره لخادم الحرمين الشريفين، وسمو ولي عهده الأمين حفظهما الله، لما يوليانه من رعاية واهتمام بالعمل الخيري، وللقائمين على هذا العمل الخيري المبارك في منصة إحسان، مبيناً أهمية فضل الصدقة في الدنيا والآخرة وأثرها الحسَن بوصفها أحب الأعمال إلى الله سبحانه وتعالى، سائلاً الله العلي القدير أن يكتب للجميع الأجر والمثوبة في عملهم الصالح.

بعدها دشّن سمو أمير منطقة الرياض خدمة استحقاق التي تهدف إلى التحقق من أهلية المستفيدين بالتكامل مع الجهات الحكومية بكل موثوقية، سعياً إلى تمكين القطاع الخيري رقمياً وتعزيز موثوقيته لضمان وصول التبرعات إلى مستحقيها، كما تم الإعلان عن صندوق إحسان الوقفي من قبل أوقاف ملهي بن سلامة بن سعيدان وإخوانه لخدمة المجتمع (الشاكرين) وبالشراكة مع الهيئة العامة للأوقاف؛ الذي يهدف إلى توفير فرص الوقف المستدام للمحسنين واستثمار مبالغ التبرع للوقف وصرف العائد منها على أوجه البر وتلبية رغبات المحسنين وتوفير الاستدامة المالية للفرص الخيرية.